بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَلَّامَةُ شَيْخُ الإِسْلامِ الْحَافِظُ شِهَابُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ تَغَمَّدَهُ اللهُ بِرَحْمَتِهِ وَأَسْكَنَهُ فَسِيحَ جَنَّتِهِ، آمِين .

كتـــاب الإخـــلاص

١ ـــ باب الترغيب فيه

١ ـــ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِي قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ مَثَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ كَمَثَلِ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ : رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَعْمَلُ بِعِلْمِهِ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي حَقِّهِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ عِلْمًا وَلَمْ يُؤْتِهِ مَالًا وَهُوَ يَقُولُ : لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ بِمِثْلِ الَّذِى يَعْمَلُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ . وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا وَلَمْ يُؤْتِهِ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ يُنْفِقُهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ، وَرَجُلٌ لَمْ يُؤْتِهِ اللهُ عِلْمًا وَلَا مَالًا فَهُوَ يَقُولُ لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ هَذَا عَمِلْتُ فِيهِ مِثْلَ الَّذِى يَعْمَلُ . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : فَهُمَا فِي الْوِزْرِ سَوَاءٌ ﴾. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ وَصَحَّحَهُ ، وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَاجه وَاللَّفْظُ لَهُ ، وأَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَهُوَ مِنْ زِيَادَاتِهِ عَلَى مُسْلِمٍ.
(١ / ٢٦ ـــ ٢٧)

٢ ـــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِيمَا يَرْوِى عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً

كَامِلَةً ، وَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً أَو مَحَاهَا ـــ ولَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ إِلَّا هَالِكٌ ﴾ . (٢٧/١) .

٣ ـــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ يقُولُ اللهُ عَزَّ وَجلَّ : إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَلا تَكْتُبُوهَا عليْهِ حتَّى يعْمَلَهَا ، فَإِنْ عَمِلَهَا فاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا ، وإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ. (١ / ٢٧)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ﴿ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْهَا ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَإِنِّي أَكْتُبُهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا ـــ الْحَدِيثَ ﴾(١) .

وَفِي آخِرِهِ : إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَّايَ (بِفَتْحِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ) . أَيْ مِنْ أَجْلِي. (١ / ٢٧ ـــ ٢٨)

٤ ـــ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ : ﴿ مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ حَتَّى أُصْبَحَ كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه [بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، لَكِنْ عِنْدَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍ أَوْ أَبِي الدَّرْدَاءِ بِالشَّكِّ . (١ / ٢٩)

---

(١) وتمامه : وإذا تحدث عبدى بأن يعمل سيئة ، فأنا أغفرها له مالم يعملها ، فإذا عملها فأنا أكتبها له بمثلها ، وإن تركها فاكتبوها له حسنة ، إنما تركها من جراى .

٢ ـ الترهيب من الرياء

٥ ـ عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « مَنْ سَمَّعَ سَمَّعَ اللهُ بِهِ ، وَمَنْ يُرَاءِ يُرَاءِ اللهُ بِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ : سَمَّعَ بالتَّشْدِيدِ ، أَىْ أَظْهَرَ عَمَلَهُ لِلنَّاسِ رِيَاءً . [وَمَعْنَى سَمَّعَ اللهُ بِهِ : أَظْهَرَ نِيَّتَهُ الْفَاسِدَةَ ـ فِى عَمَلِهِ ـ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ]
(١ / ٣٣)

٦ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَامَ يُرَائِى فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ صَلَّى يُرَائِى فَقَدْ أَشْرَكَ ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يُرَائِى فَقَدْ أَشْرَكَ » . أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِىُّ [مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ][(١)] مُخْتَصَرًا وَمُطَوَّلاً . (١ / ٣٣)

٧ ـ عَنْ مَحْمُودِ بنِ لَبِيدٍ قَالَ : خَرَجَ النَّبِىُّ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ : إِيَّاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ ؟ قَالَ : يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّى فَيُزَيِّنُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ النَّاسِ إِلَيْهِ ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ » . أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [فِى صَحِيحِهِ].
(١ / ٣٤)

٨ ـ وَعَنْ أَبِى سَعِيدِ بْنِ أَبِى فَضَالَةَ ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ والْآخِرِينَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ ـ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ ـ نَادَى مُنَادٍ : مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِى عَمَلِهِ لِلّٰهِ أَحَدًا فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِهِ ، فَإِنَّ اللهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ[(٢)] وَابْنُ مَاجه وَالْبَيْهَقِىُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .
(١ / ٣٥) .

---

(١) قال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال ـ مرة ـ أحاديثه عن شهر صحاح ، وقال أحمد : أحاديثه عن شهر مقاربة ، ووثقه ابن معين ، وأبو داود ، وغيرهما (٤ / ٢٨٦) قاله المنذرى .
فإسناده ـ إذًا ـ حسن . والله أعلم .

(٢) وقال : حديث حسن غريب (٥ / ٣١٤) .

٩ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ يُؤْتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصُحُفٍ مُخَتَّمَةٍ فَتُنْصَبُ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَيَقُولُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَلْقُوا هَذِهِ وَاقْبَلُوا هَذِهِ ، فَتَقُولُ الْمَلائِكَةُ : وَعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ ، مَا رَأَيْنَا إِلَّا خَيْرًا ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنَّ هَذَا كَانَ لِغَيْرِ وَجْهِي ، وَإِنِّي لَا أَقْبَلُ إِلَّا مَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهِي ﴾ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ [بِإِسْنَادَيْنِ رُوَاةُ أَحَدِهِمَا رُوَاةُ الصَّحِيحِ] وَالْبَيْهَقِيُّ. (١ / ٣٧)

١٠ — وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ رَجُلٍ مِنْ بَنِي كَاهِلٍ قَالَ : خَطَبَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ . خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا هَذَا الشِّرْكَ ، فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ . فَقَالَ لَهُ مَنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ : كَيْفَ نَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُهُ ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ [وَرُوَاتُهُ إِلَى أَبِي عَلِيٍّ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ ، وَأَبُو عَلِيٍّ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَمْ أَرَ أَحَدًا جَرَّحَهُ] ، وَعَنْ أَبِي يَعْلَى . نَحْوُهُ ، مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ [إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ : كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ] (١ / ٤٠)

كتاب السنة

١ — الترغيب فى الاتباع والترهيب من الابتداع

١١ — عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (١ / ٤٦)

١٢ — وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ : وَعَظَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ(١) وَفِيهِ : ﴿ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ

---

(١) وتمامه : — موعظة بليغة وجلت منها القلوب ، وذرفت منها العيون ، فقلنا : يارسول الله ، كأنها موعظة مودع فأوصنا ، قال : أوصيكم بتقوى الله . والسمع والطاعة ، وإن تأمر عليكم عبد ، وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا —

عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ﴾ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ .

(النَّوَاجِذُ ، بِالنُّونِ وَالْجِيمِ وَالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ : هِيَ الْأَنْيَابُ ، وَقِيلَ : الْأَضْرَاسُ) وَالْمَعْنَى : الْزَمُوا السُّنَّةَ كَمَا يَلْزَمُ العَاضُّ عَلَى الشَّيْءِ خَوْفًا مِنْ ذَهَابِهِ . (١ / ٤٠)

١٣ — وَعَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : ﴿ أَلَيْسَ تَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ؟ قَالُوا : بَلَى ، قَالَ] إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ طَرَفُهُ بِيَدِ اللهِ وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ فَتَمَسَّكُوا بِهِ فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا وَلَنْ تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا ﴾ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ [بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ] وَعِنْدَهُ وَعِنْدَ الْبَزَّارِ مِنْ حَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ نَحْوُهُ . (١ / ٤٠) .

١٤ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ ﴾ رَوَاهُ الحَاكِمُ وصَحَّحَهُ وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الصَّمْتِ(١) . (١ / ٤١) .

١٥ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ : ﴿ [إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَئِسَ أَنْ يُعْبَدَ بِأَرْضِكُمْ ، وَلَكِنْ رَضِيَ أَنْ يُطَاعَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا تُحَاقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ ، فَاحْذَرُوا] . إِنِّي تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا : كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﴾ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٢) . (١ / ٩٣)

٢ — الترهيب من ترك السنة

١٦ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١ / ٤٣) .

---

(١) وخرجه الترمذى (٤ / ٦٦٩) وقال : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث اسرائيل اهـ وفى إسناده : أبو بشر الراوى عن أبى وائل . قال الحافظ فى التقريب : مجهول (٢ / ٣٩٥)

(٢) وأقره الذهبى (١ / ٩٣)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : ﴿مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ﴾ وَلِأَبِي دَاوُدَ : ﴿مَنْ صَنَعَ أَمْرًا عَلَى غَيْرِ أَمْرِنا فَهُوَ رَدٌّ﴾ (١ / ٤٣)

١٧ ــ وَعَنْهَا رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللهُ ، وَكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ : الزَّائِدُ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَالْمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللهِ وَالْمُتَسَلِّطُ عَلَى أُمَّتِي بِالْجَبَرُوتِ لِيُذِلَّ مَنْ أَعَزَّ اللهُ ، وَيُعِزَّ مَنْ أَذَلَّ اللهُ ، وَالْمُسْتَحِلُّ حُرْمَةَ اللهِ ، وَالْمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي مَا حَرَّمَ اللهُ ، وَالتَّارِكُ السُّنَّةَ﴾ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(١) .
(١ / ٤٤)

١٨ ــ وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿إِنِّي أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ ثَلَاثٍ : مِنْ زَلَّةِ عَالِمٍ ، وَمِنْ هَوًى مُتَّبَعٍ ، وَمِنْ حُكْمٍ جَائِرٍ﴾ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ(٢) . (١ / ٤٥)

١٩ ــ وَعَنْ حُذَيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿لَا يَقْبَلُ اللهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا ، وَلَا صَلَاةً ، وَلَا حَجًّا ، وَلَا عُمْرَةً ، وَلَا جِهَادًا ، وَلَا صَرْفًا وَلَا عَدْلًا ، يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَخْرُجُ الشَّعْرُ مِنَ الْعَجِينِ﴾ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه(٣) . (١ / ٤٥)

٢٠ ــ وَعَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ يَوْمًا : ﴿اعْلَمْ يَا بِلَالُ .

---

(١) وأقره الذهبي (١ / ٣٦) ، لكنه أعله (٤ / ٩٠) بعبد الله بن وهب ، لم يحتج به أحد ، قال : والحديث واه بمرة ا هـ وخرجه الترمذي (٤ / ٤٥٧) ورجح إرساله .

(٢) قال المنذري (١ / ٤٥) : من طريق كثير بن عبد الله ، وهو واه . وقد حسنها الترمذي في مواضع ، وصححها في موضع فأنكر عليه .
واحتج بها ابن خزيمة في صحيحه .

(٣) وقد ذكر المنذري قبله حديث أنس مرفوعا :
« إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة ، حتى يدع بدعته » .
وقال : رواه الطبراني ، وإسناده حسن . (١ / ٤٥) .

قَالَ : مَا أَعْلَمُ يَارَسُــولَ اللهِ ؟ قَالَ : اعْلَمْ أَنَّ مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِى أُمِيتَتْ بَعْدِى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنِ ابْتَدَعَ بِدْعَةً ضَلَالَةً لَا يَرْضَاهَا اللهُ وَرَسُولُهُ كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ ذلِكَ مِنْ أَوْزَارِ النَّاسِ شَيْئًا﴾ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه وَالتِّرْمِذِىُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ(١) . (١ / ٤٦)

٣ ــ الترغيب فى المسارعة إلى الخير والبداءة ليستن به والترهيب من عكسه

٢١ ــ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا فِى صَدْرِ النَّهارِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَهُ قَوْمٌ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿مَنْ سَنَّ فِى الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَىْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِى الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَىْءٌ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . (١ / ٤٧)

وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالْحَاكِمِ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ : بِلَفْظِ : « مَنْ سَنَّ خَيْرًا فَاسْتُنَّ بِهِ »(٢) . (١ / ٤٨)

وَعِنْدَ الطَّبَرَانِىِّ مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ [بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ] بِلَفْظِ(٣) : « فَلَهُ أَجْرُهَا مَا عُمِلَ بِهَا فِى حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ حَتَّى تُتْرَكَ » .

---

(١) قال المنذرى (١ / ٤٦) : بل كثير بن عبد الله متروك واه ــ كما تقدم ــ ، ولكن للحديث شــواهد .

(٢) وسيــاقه : « من سن خــيرا فاستن به كان له أجــره ، ومن أجــور من تبعه غــير منتقص من أجورهم شيئا ، ومن سن شــرا فاستن به كان عليه وزره ، ومن أوزار من تبعه غير منتقص من أوزارهم شيئا

قال الهيثمى (١ / ١٦٧) : رواه أحمد والبزار والطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عبيدة بن حذيفة ، وقد وثقه ابن حبان .

(٣) وتمامه : من سن سنة حسنة فله أجرها ما عُمل بها فى حياته ، وبعد مماته حتى تترك ، ومن سن سنة سيئة فعليه إثمها حتى تترك ، ومن مات مرابطا جرى عليه عمل المرابط حتى يبعث يوم القيامة .

وَزَادَ : « وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ الْمُرَابِطِ حَتَّى يُبْعَثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . (١ / ٤٨)

٢٢ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُــولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىً ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (١ / ٧٢)

كتاب العـــلم [١٠ ـ ١٥]

١ ـ الترغيب فى طلب العلم وبيان فضله

٢٣ ـ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِى الدِّينِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١ / ٥٠)

٢٤ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِى حَدِيثٍ . (١ / ٥١)

٢٥ ـ وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ﴾ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه وَابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ . (١ / ٥٨)

٢ ـ فصل فى فضل أهل العلم

٢٦ ـ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ : ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ : أَحَدُهُمَا عَابِدٌ ، وَالْآخَرُ عَالِمٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِى عَلَى أَدْنَاكُمْ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ ، وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمْلَةَ فِى جُحْرِهَا ، وَحَتَّى الْحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الْخَيْرَ﴾ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ . (١ / ٥٩ ـ ٦٠)

٢٧ ـ وَعَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿مَثَلُ مَا بَعَثَنِى اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ وَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ؛ وَأَصَابَ طَائِفَةً أُخْرَى مِنْهَا إِنَّمَا هِىَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً ،

وَلَا تُنْبِتُ كَلأً ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ تَعَالَى ، وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١ / ٥٧)

٣ ــ فصــل فيما جاء فى تبليغ العلم

٢٨ ــ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿نَضَّرَ اللهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا شَيْئًا فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ﴾ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَلَفْظُهُ : ﴿رَحِمَ اللهُ امْرَءًا﴾ . (١ / ٦٣)

٤ ــ الترغيب فى إكرام العلماء *

٢٩ ــ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ ، وَالْجَافِي عَنْهُ ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ[١]﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٢]. (١ / ٦٦)

٣٠ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ﴾ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٣] . (١ / ٦٦)

٣١ ــ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿لَيْسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ لَمْ يُجِلَّ كَبِيرَنَا ، وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا ، وَيَعْرِفْ لِعَالِمِنَا﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ

---

(١) المقسط : العادل ، كما فى عون المعبود (١٣ / ١٩٢)

(٢) قال المناوى (٢ / ٥٢٩) قال فى الرياض : حديث حسن ، وقال الحافظ العراق وتلميذه ابن حجر : سنده حسن .

(٣) ووافقه الذهبى على تصحيحه على شرط البخارى (١ / ٦٢)

[بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ](١) وَالطَّبَرَانِىُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢) لَكِنْ قَالَ : ﴿لَيْسَ مِنَّا﴾ . (١ / ٦٦)

٣٢ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبِيرَ ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ ، وَيَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(٣). (١ / ٦٦)

٥ ــ الترغيب فى طلب العلم وتعلمه وتعليمه

٣٣ ــ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ وَاللُّؤْلُؤَ وَالذَّهَبَ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجه(٤) . (١ / ٥٤)

٣٤ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ جَاءَ أَجَلُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لَقِىَ اللهَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ إِلَّا دَرَجَةُ النُّبُوَّةِ ﴾ رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ(٥). (١/ ٥٤)

٣٥ ــ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا فَلَهُ أَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ﴾ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه(٦) . (١ / ٥٩)

---

(١) وكذا قال الهيثمى (١ /١٢٧)

(٢) وأقره الذهبى (١ / ١٢٢)

(٣) عزاه الهيثمى (٨ / ١٤) للإمام أحمد والبزار ، قال : وفى أحد إسنادى البزار قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثورى ، وضعفه غيرهما ، وبقية رجاله ثقات .

وفى إسناد احمد ليث بن أبى سليم ، وهو مدلس ا هـ

(٤) قال المزى : هذا الحديث روى من طرق تبلغ رتبة الحسن.

قال السيوطى : وهو كما قال ، فإنى رأيت له خمسين طريقا ا هـ نقله فى حاشية ابن ماجه (١ / ٨١)

(٥) قال الهيثمى (١ / ١٢٣) : فيه محمد بن الجعد ، وهو متروك ، فَلِذَا رَمَزَ المنذرى لضعفه

(٦) فيه سهل بن معاذ : ضعفه ابن معين ، ووثقه العجلى ، وذكره ابن حبان فى الثقات والضعفاء ، ويحيى بن أيوب : قيل إنه لم يدرك سهل بن معاذ ، ففيه انقطاع . أفاده البوصيرى (١ /٨٨)

٣٦ ــ وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿يَا أَبَا ذَرٍّ لَأَنْ تَغْدُوَ فَتَتَعَلَّمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَن تُصَلِّىَ مِائَةَ رَكْعَةٍ ، وَلَأَنْ تَغْدُوَ فَتَتَعَلَّمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّىَ أَلْفَ رَكْعَةٍ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . (١ / ٥٦)

٣٧ ــ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا ذِكْرَ اللهِ ، وَمَا وَالَاهُ ، وَعَالِمًا وَمُتَعَلِّمًا﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ وَابْنُ مَاجه . (١ / ٥٦)

٦ ــ فصــل فى الرحلة فى العلم

٣٨ ــ رَوَى أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِىُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالَ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ وَهُوَ فِى الْمَسْجِدِ مُتَّكِىءٌ عَلَى بُرْدٍ لَهُ أَحْمَرَ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ ، فَقَالَ : ﴿مَرْحَبًا بِطَالِبِ الْعِلْمِ ، إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ تَحُفُّهُ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا ، ثُمَّ يَرْكَبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغُوا السَّمَاءَ الدُّنْيَا مِنْ مَحَبَّتِهِمْ لِمَا يَطْلُبُ﴾ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[1] . (١ / ٥٤)

٧ ــ الترغيب فى نشر العلم والترهيب من كتمه

٣٩ ــ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ﴾ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ[2] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ : ﴿مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ[3] أَوْ عَامِلِهِ﴾ . (١ / ٧٢)

---

(١) وهذا لفظ الطبرانى ، وصححه ــ أيضا ــ ابن حبان والحاكم . أفاده المنذرى (١ / ٥٤ ، وأقر الذهبى تصحيح الحاكم (١ / ١٠٠)

(٢) قال الهيثمى (١ / ١٦٦) : وفيه عيسى بن المختار تفرد عنه بكر بن عبد الرحمن اهـ وعيسى بن المختار : قال ابن معين : صالح ، وقال الدارقطنى : ثقة ، نقله فى التهذيب (٨/ ٢٢٩) وبكر بن عبد الرحمن بن عبد الله الكوفى القاضى ، قال الدارقطنى : ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات (١ / ٤٨٥)

(٣) وخرجه مسلم ــ أيضا ــ بهذا اللفظ من حديث أبى مسعود البدرى فى قصة ، كما فى الترغيب (١ / ٧٢)

فصـــل

٤٠ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ﴾ رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالتِّرمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ وَابْنُ مَاجه وَالْبَيْهَقِىُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(١) .

وَفِى رِوَايَةٍ لِابْنِ مَاجه : ﴿مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ إِلَّا أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَجَّمًا بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ﴾. (١ / ٧٣)

٨ ــ الترهيب من تعلم العلم لغير الله تعالى

٤١ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿إِنَّ أُنَاسًا مِنْ أُمَّتِى سَيَتَفَقَّهُونَ فِى الدِّينِ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَقُولُونَ : نَأْتِى الْأُمَرَاءَ فَنُصِيبُ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَزِلُهُمْ بِدِينِنَا ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقَتَادِ إِلَّا الشَّوْكُ كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا [قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ ــ أَحَدُ رُوَاتِهِ ــ كَأَنَّهُ يَعْنِى] « الْخَطَايَا »﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . (١ / ٦٩)

٤٢ ــ وَعَنْ أَبِى بَرْزَةَ الْأَسْلَمِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ فِيهِ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ ؟﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ . (١ / ٧٦)

٩ ــ الترهيب من الدعوى فى العلم والعجب والمراء

٤٣ ــ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيبًا فِى بَنِى إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ ، أَىُّ النَّاسِ أَعْلَمُ ؟

---

(١) وسكت عليه الذهبى (١ / ١٠١) وأقره على تصحيح نحوه ، من حديث ابن عمرو مرفوعا (١ / ١٠٢)

فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُ . فَعَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَيْهِ ـ الْحَدِيثَ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١ / ٧٩)

٤٤ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللهِ الْأَلَدُّ الْخَصِمُ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . الْأَلَدُّ (بِالتَّشْدِيدِ) : الشَّدِيدُ فِي الْخُصُومَةِ وَالْخَصِمُ (بِكَسْرِ الصَّادِ) : هُوَ الَّذِي يَحُجُّ مَنْ يُخَاصِمُهُ . (١ / ٨٢)

٤٥ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿الْمِرَاءُ فِي الْقُرْآنِ كُفْرٌ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] . (١ / ٨٢)

---

(١) وخرجه الحاكم بنحوه ، وصححه ، وأقره الذهبي (٢ / ٢٢٣)

كتاب الطهارة وذكر أبوابها [١٧ ـ ٢٣]

١ ــ الترهيب من التخلى فى طرق الناس أو ظلهم وغير ذلك من آداب الخلاء

٤٦ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : ﴿ اتَّقُوا اللَّاعِنَيْنِ . قَالُوا : وَمَا اللَّاعِنَانِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الَّذِى يَتَخَلَّى فِى طُرُقِ النَّاسِ أَوْ فِى ظِلِّهِمْ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (١/ ٨٢)

٤٧ ــ وَعَنْ حُذَيفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ آذَى الْمُسْلِمِينَ فِى طُرُقِهِمْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ لَعْنَتُهُمْ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ [بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ] . (١/ ٨٣)

٤٨ ــ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا فِى الْغَائِطِ كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ وَمُحِىَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ[١] [وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ الصَّحِيحِ] . (١/ ٨٤)

٢ ــ الترهيب من البول فى الماء والمغتسل والجحر

٤٩ ــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿لَا يُنْقَعُ بَوْلٌ فِى طَسْتٍ فِى الْبَيْتِ فَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ بَوْلٌ مُنْتَقَعٌ وَلَا تَبُولَنَّ فِى مُغْتَسَلِكَ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ [بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ] [٢] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . (١/ ٨٤)

ــ وَحَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ فِى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ فِى الْمَاءِ الرَّاكِدِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٣] .

---

(١) قال الهيثمى (١/ ٢٠٦) : ورجاله رجال الصحيح إلا شيخ الطبرانى وشيخ شيخه وهما ثقتان

(٢) وكذا قال الهيثمى (١/ ٢٠٤) .

(٣) ولفظه : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه » (١/ ٦٣) اللؤلؤ والمرجان .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ[١] وَالطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ [بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ] بِلَفْظِ : الْمَاءِ الْجَارِى[٢]. (١/٨٤)

٥٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجَسٍ قَالَ : ﴿ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِى الْجُحْرِ ﴾ . قَالُوا لِقَتَادَةَ : مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِى الْجُحْرِ ؟ . قَالَ قَتَادَةُ : يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ[٣] . (١ / ٨٥)

٣ - الترهيب من إصابة البول الثوب وغيره وعدم الاستنزاه منه

٥١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ عَامَّةُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِى الْبَوْلِ ، فَاسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ ﴾ رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِىُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ الدَّارَ قُطْنِىُّ : إِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ . (١ /٨٦)

٥٢ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِئْزَرٍ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُدْخِلْ حَلِيلَتَهُ الْحَمَّامَ ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . (١ / ٨٨)

٤ - الترهيب من تأخير الغسل
والترغيب فى المحافظة على الاغتسال من الجنابة

٥٣ - عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ لَاتَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ ، وَلَا كَلْبٌ وَلَا جُنُبٌ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٤] . (١/٩١) .

---

(١) ولفظه : عن جابر عن النبى ﷺ أنه نهى عن أن يبال فى الماء الراكد [١ / ٨٤]
(٢) ولفظه : نهى رسول الله ﷺ أن يبال فى الماء الجارى .
(٣) وخرجه الحاكم (١ / ١٨٦) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبى .
(٤) وخرجه الحاكم (١ / ١٧١) وصححه وأقره الذهبى .

٥ ـ الترغيب فى المحافظة على الوضوء

٥٤ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدِ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ بِسِوَاكٍ ﴾ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . (١ /٩٩) .

٥٥ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيه قَالَ : ﴿ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَدَعَا بِلَالًا ، فَقَالَ : يَا بِلَالُ : بِمَ سَبَقْتَنِى إِلَى الْجَنَّةِ ؟ إِنِّى دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِى ، فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ وَلَا أَصَابَنِى حَدَثٌ قطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : بِهَذَا ﴾ أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [فِى صَحِيحِهِ][(١)] . وَفِى رِوَايَةٍ (مَا أَذْنَبْتُ) بِزِيَادَةِ مُوَحَّدَةٍ (١ /٩٩)

٦ ـ الترهيب من ترك التسمية على الوضوء عامدًا

٥٦ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[(٢)] . (١ / ٩٩ - ١٠٠)

٧ ـ الترغيب فى السواك وما جاء فى فضله

٥٧ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ قَالَ : ﴿ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ لِشَىْءٍ مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يَسْتَاكَ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ . [بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ] ، وَالْأَحَادِيثُ فِى مُوَاظَبَةِ النَّبِىِّ ﷺ عَلَى السِّوَاكِ كَثِيرَةٌ . (١٠١/١)

---

(١) وصححه الحاكم على شرط الشيخين (٣ / ٢٨٥) وأقره الذهبى .

(٢) قال المنذرى (١ / ٩٩) : وليس كما قال فإنهم رووه عن يعقوب بن سلمة الليثى عن أبيه عن أبى هريرة وقد قال البخارى وغيره : لايعرف لسلمة سماع من أبى هريرة ، ولا ليعقوب سماع من أبيه . انتهى . وأبوه أيضا لايعرف ، ما روى عنه غير ابنه يعقوب فأين شروط الصحة ؟
ثم استدرك فقال فى آخر الباب (١٠٠/١) : ولا شك أن الأحاديث التى وردت فيها ، وإن كان لا يسلم شىء منها عن مقال ، فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة . والله أعلم .

٥٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ لَأَنْ أُصَلِّىَ رَكْعَتَيْنِ بِسِوَاكٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّىَ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِغَيْرِ سِوَاكٍ ﴾ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوَهُ[١] بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . (١/ ١٠٢)

٥٩ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ لَقَدْ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيَّ فِيهِ قُرْآنٌ ، أَوْ وَحْىٌ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَأَحْمَدُ بِنَحْوِهِ[٢] ، [وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ] (١/ ١٠٢)

٨ — الترغيب فى الوضوء وإسباغه

٦٠ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ أُمَّتِى يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ ﴿ تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ ﴾ .

وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ ﴿ حَيْثُ تَبْلُغُ مَوَاضِعُ الطُّهُورِ ﴾ .

قَوْلُهُ : الْحِلْيَةُ ، يَعْنِى : مَا يُحَلَّى بِهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَسَاوِرِ وَنَحْوِهَا. (١/ ٩٢)

٦١ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ

---

(١) ولفظه « ركعتان بِالسِّوَاكِ أفضل من سبعين ركعة بغير سواك » .

(٢) ولفظه :«لقد أمرت بالسواك حتى خشيت أن يوحى إلى فيه شيء»

أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ فَإِنْ هُوَ قَامَ ، فَصَلَّى ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِى هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ ـ الْحَدِيثَ ﴾ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا . (١/٩٥ ـ ٩٦)

٦٢ ـ وَعَنْ أَبِى أُمَامَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ : غَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ غُفِرَ لَهُ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلُهُ وَقَبَضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ ، وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أُذُنَاهُ ، وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ ، وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ ﴾ . قَالَ :«وَاللهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِىِّ اللهِ ﷺ مَا لَا أُحْصِيهِ[(١)]».

وَلَهُ فِى رِوَايَةٍ [ـ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ ـ] : ﴿ الْوُضُوءُ يُكَفِّرُ مَاقَبْلَهُ ثُمَّ تَصِيرُ الصَّلَاةُ نَافِلَةً ﴾ .

وَفِى أُخْرَى : ﴿ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ ، وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ ، فَإِنْ قَعَدَ ، قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ ﴾ وَإِسْنَادُ هَذِهِ حَسَنٌ . (١ / ٩٦) .

ـ وَلِلطَّبَرَانِىِّ عَنْهُ : ﴿ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ كَمَا أُمِرَ ذَهَبَ الْإِثْمُ مِنْ سَمْعِهِ ، وَبَصَرِهِ ، وَيَدَيْهِ ، وَرِجْلَيْهِ ﴾ وَسَنَدُهَا حَسَنٌ . (١/٩٦)

٦٣ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَابْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . (١/٩٨)

---

(١) قال الهيثمى (١ / ٢٢٢) : رواه أحمد والطبرانى بنحوه فى الكبير ، وفيه أبو مسلم ، ولم أجد من ترجمه بثقة ولا حرج غير أن الحاكم ذكره فى الكنى ، وقال : روى عنه أبو حازم .
وهنا روى عنه أبان بن عبد الله ، وكذلك ذكره ابن أبى حاتم .
فلذلك قال المنذرى (١/١٣٩) : والغالب على سنده الحسن .

٩ ـــ الترغيب فى تخليل الأصابع
والترهيب من تركه وتركِ الإسباغ

٦٤ ـــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأى قَوْمًا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ فَقَالَ : ﴿ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ . (١ / ١٠٤)

٦٥ ـــ وَعَنْ أَبِى رَوْحٍ الْكِلَاعِيِّ قَالَ : صَلَّى بِنَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الرُّومِ ، فَلُبِّسَ عَلَيْهِ بَعْضُهَا ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّمَا لَبَّسَ عَلَيْنَا الشَّيْطَانُ الْقِرَاءَةَ مِنْ أَجْلِ أَقْوَامٍ يَأْتُونَ الصَّلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ ، فَإِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ ، فَأَحْسِنُوا الْوُضُوءَ ﴾ وَفِى رِوَايَةٍ : ﴿ فَتَرَدَّدَ فِى آيَةٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : إِنَّهُ لَبَّسَ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أَنَّ أَقْوَامًا مِنْكُمْ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الْوُضُوءَ فَمَنْ شَهِدَ الصَّلَاةَ مَعَنَا فَلْيُحْسِنِ الْوُضُوءَ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ هَكَذَا ، وَرِجَالُ الرِّوَايَتَيْنِ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِى الصَّحِيحِ . (١ / ١٠٤)

٦٦ ـــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ـــ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لَتَنْتَهِكُنَّ الْأَصَابِعَ بِالطُّهُورِ ، أَوْ لَتَنْتَهِكَنَّهَا النَّارُ ﴾ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ـــ فِى الْأَوْسَطِ ـــ مَرْفُوعًا وَوَقَفَهُ فِى الْكَبِيرِ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَاللهُ أَعْلَمُ .

وَفِى رِوَايَةٍ لَهُ ـــ فِى الْكَبِيرِ مَوْقُوفَةٍ ـــ قَالَ : ﴿ خَلِّلُوا الْأَصَابِعَ الْخَمْسَ لَا يَحْشُوهَا اللهُ نَارًا ﴾ .

قَوْلُهُ : لَتَنْتَهِكُنَّهَا : أَىْ لَتُبَالِغُنَّ فِى غَسْلِهَا ، أَوْ لَتُبَالِغَنَّ النَّارُ فِى إِحْرَاقِهَا . وَالنَّهْكُ : الْمُبَالَغَةُ فِى كُلِّ شَىْءٍ . (١ / ١٠٣)

٦٧ ــ وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : ﴿ إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحِدٍ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ : يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ . (١ / ١٠٤)

١٠ ــ الترغيب فى كلمات يقولهن بعد الوضوء

٦٨ ــ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ ، أَوْ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وزادا : فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، وَزَادَ التِّرْمِذِىُّ : ﴿ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِى مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِى مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ــ الْحَدِيثَ ﴾ . (١ / ١٠٤ - ١٠٥)

١١ ــ الترغيب فى ركعتين بعد الوضوء

٦٩ ــ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَا مِنْ أَحَدٍ يتوضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ وَيُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِمَا ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَغَيْرُهُمْ .

(١ / ١٠٥)

٧٠ ــ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يَسْهُو فِيهِمَا ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . (١ / ١٠٥)

كتاب الصلاة وذكر أبوابه [٢٦ ـ ٥١]

١ ــ الترغيب فى إقامة الصلاة وتأكيد وجوبها

٧١ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ بُنِىَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحَجِّ الْبَيْتِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
(١ / ١٣٦)

٧٢ ــ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ قَالَا : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : ﴿ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ﴾ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَكَبَّ فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي ، لَا نَدْرِى عَلَى مَاذَا حَلَفَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فِى وَجْهِهِ الْبُشْرَى ، فَكَانَتْ أَحَبَّ إِلَيْنَا مِنْ حُمُرِ النَّعَمِ : ثُمَّ قَالَ : ﴿ مَا مِنْ عَبْدٍ يُصَلِّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجِنَانِ ؛ فَقِيلَ لَهُ : ادْخُلْ بِسَلَامٍ ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[١] ، وَعِنْدَهُمْ : إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّهَا لَتَصْطَفِقُ ، ثُمَّ تَلَا : « إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا » . الْآيَةَ [*]
(١ / ١٤٠)

٧٣ ــ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِىَ الزَّكَاةَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْىُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَتَسْلِيمُكَ عَلَى أَهْلِكَ فَمَنِ انْتَقَصَ شَيْئًا مِنْهُنَّ فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الْإِسْلَامِ يَدَعُهُ ، وَمَنْ تَرَكَهُنَّ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ ﴾ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ[٢] .

---

(١) وأقره الذهبى (١/ ٢٠٠) .

(★) سورة النساء ــ آية (٣١) .

(٢) وصححه (١ / ٢١) ، وسكت عليه الذهبى .

٧٤ ــ وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : أَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، أَوْ أَرْبَعًا ــ يَشُكُّ سَهْلٌ ــ يُحْسِنُ الذِّكْرَ وَالْخُشُوعَ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ غُفِرَ لَهُ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[١] (١ / ١٤٦)

٢ ــ الترغيب فى الأذان

٧٥ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِى النِّدَاءِ ، وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا ــ الْحَدِيثَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١/١٠٦)

٧٦ ــ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ وَالْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ ، وَصَدَّقَهُ مَنْ سَمِعَهُ مِنْ رَطْبٍ وَيَابِسٍ ، وَلَهُ أَجْرُ مَنْ صَلَّى مَعَهُ ﴾ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ [بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ جَيِّدٍ] (١/١٠٨)

٣ ــ الترغيب فى إجابة المؤذن وفيما يقول بعد الأذان

٧٧ ــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : ﴿ إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَىَّ ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَىَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا ، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِىَ الْوَسِيلَةَ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِى الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِى إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ ، فَمَنْ سَأَلَ لِىَ الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ وَهُوَ فِى السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ لَيْسَ فِيهِ : « ثُمَّ صَلُّوا .. إِلَى آخِرِهِ » . (١/١١٢)

---

(١) لكن قال الهيثمى (١٠ / ٢٠٧) ، وفيه من لم أعرفه .

٧٨ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ : «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِى وَعَدْتَهُ» حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَالْأَرْبَعَةُ . (١١٢/١)

٧٩ ــ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ ، وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَفِى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : ﴿ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾ . (١١٢/١ - ١١٣)

فصــل فى الإقامة

٨٠ ــ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ سَاعَتَانِ لَا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ : حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ ، وَفِى الصَّفِّ فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [فِى صَحِيحِهِ] (١١٦/١)

٤ ــ الترغيب فى الدعاء بين الأذان والإقامة

٨١ ــ عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ لَا يُرَدُّ ﴾ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَزَادَ : ﴿ فَادْعُوا ﴾ .

وَفِى رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِىِّ : قَالُوا : فَمَاذَا نَقُولُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : ﴿ سَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ . (١١٥/١)

٥ ـ الترغيب فى بناء المساجد

٨٢ ـ عَنْ عُثْمَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ عَلَىَّ وَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ : ﴿ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِى بِهِ وَجْهَ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِى الْجَنَّةِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١/١١٦)

٦ ـ * الترغيب فى المشى إلى المساجد *

٨٣ ـ عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَدَنِىِّ المجمر عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : ﴿ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِنَّهُ فِى صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعَ فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا . قَالُوا : لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَى ﴾ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ[١] (١/١٢٥)

٨٤ ـ وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِى بَيْتِهِ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ كَانَ فِى صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ ﴾ . الْحَدِيثَ[٢] أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ[٣] . (١/١٢٥)

٨٥ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَلَاةٌ ﴾ . أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . وَلِلشَّيْخَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ : ﴿ وَبِكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ﴾ . (١/١٢٦)

---

(١) قال ابن عبد البر : قال مالك وغيره : كان نعيم يوقف كثيرا من أحاديث أبى هريرة ومثل هذا الحديث لا يقال من جهة الرأى ، وقد ورد معناه من حديث أبى هريرة وغيره بأسانيد صحاح . ا هـ قاله الزرقانى فى شرح الوطأ . (١ / ٧١)

(٢) وتمامة : فلا يقل هكذا ، وشبك بين أصابعه .

(٣) وصححه الحاكم (١ / ٢٠٦) على شرط الشيخين وأقره الذهبى .

٨٦ ـ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللهُ عزَّ وجَلَّ لَهُ حَسَنَةً ، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللهُ عَزَّ وجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً ، فَلْيُقَرِّبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيُبَعِّدْ ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا بَعْضًا وَبَقِىَ بعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِىَ كَانَ كَذَلِكَ ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّوْا فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
(١٢٦/١)

٨٧ ـ وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الْبُلْدَانِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟، وَأَيُّ الْبُلْدَانِ أَبْغَضُ إِلَى اللهِ ؟ قَالَ : ﴿ لَا أَدْرِى حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ . فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ جِبْرِيلُ : أَنَّ أَحَبَّ الْبقَاعِ إِلَى اللهِ الْمَسَاجِدُ وَأَبْغَضَ الْبِقَاعِ إِلَى اللهِ الْأَسْوَاقُ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ[١] وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢] وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ بِدُونِ الْقِصَّةِ .
(١٣١/١)

٨٨ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكُمُ الرِّباطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ﴾ رَوَاهُ مَالِكٌ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا .
(١٢٨/١)

٨٩ ـ وَعَنْ أَبِى أُمَامَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ[٣] ، إِنْ عَاشَ رُزِقَ وَكُفِىَ ، وَإِنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ

---

(١) قال الهيثمى (٢ / ٦) : وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل ، وهو مختلف فى الاحتجاج به .

(٢) وأعله الذهبى (٢ / ٧) بزهير بن محمد قال : ذو مناكير هذا منها ، وابن عقيل فيه لين .

(٣) قال الخطابى : معناه مضمون على الله فاعل بمعنى مفعول ، كقوله سبحانه . ﴿ فى عيشة راضية ﴾ أى مرضية أ هـ . ونقله فى العون (٧ / ١٧١)

اللهُ الْجَنَّةَ : مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَسَلَّمَ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللهِ ﴾ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ (١ / ١٣٠)

٧ ـ الترغيب فى لزوم المساجد والجلوس فيها

٩٠ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : الْإِمَامُ العَادِلُ ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ ـ الْحَدِيثَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١٣١/١)

٩١ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ . قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ ﴾ الْآيَةَ[١] . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَالتِّرمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٢] (١٣٢/١)

٩٢ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَا تَوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ إِلَّا تَبَشْبَشَ اللهُ تَعَالَى لَهُ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ ﴾[*] . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[٣] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٤] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ : ﴿ مَا مِنْ رَجُلٍ كَانَ تَوَطَّنَ الْمَسَاجِدَ فَشَغَلَهُ أَمْرٌ أَوْ عِلَّةٌ ثُمَّ عَادَ إِلَى مَا كَانَ إِلَّا يَتَبَشْبَشُ اللهُ إِلَيْهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ إِذَا قَدِمَ ﴾ . (١٣٢/١)

---

(١) سورة التوبة ـ آية(١٨).

(٢) وأقره الذهبى (٢ / ٣٣٢) .

(٣) قال البوصيرى : إسناده صحيح . رجاله ثقات (١ / ٢٦٢)

(٤) وأقره الذهبى (١ / ٢١٣) .

(*) البش : فرح الصديق بالصديق ، وهذا مثل ضربه لتلقيه عز وجل إياه ببره وكراماته وتقريبه . وراجع اللسان (بشش) .

٨ ــ الترهيب من إتيان المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو فجلًا أو نحوه مما له رائحة كريهة

٩٣ ــ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ [النَّاسَ] يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِى خُطْبَتِهِ : ﴿ ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ الْبَصَلَ وَالثُّومَ . لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِى الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ وَابْنُ مَاجَه . (١/١٣٤)

٩٤ ــ وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : الثُّومُ ، وَالْبَصَلُ ، وَالْكُرَّاثُ ، وَقِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ : وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلِّهِ الثُّومُ أَفَتُحَرِّمُهُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ كُلُوهُ ، مَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ مِنْهُ ﴾ . أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١) [فِى صَحِيحِهِ] . (١/١٣٤)

٩ ــ الترغيب فى لزوم النساء بيوتهن وترهيبهن من الخروج منها

٩٥ ــ وَعَنْ أُمِّ حُمَيْدٍ امْرَأَةِ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنِّى أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ ، قَالَ : ﴿ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِى ، وَصَلَاتُكِ فِى بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِى حُجْرَتِكِ ، وَصَلَاتُكِ فِى حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِى دَارِكِ ، وَصَلَاتُكِ فِى دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِى مَسْجِدِ قَوْمِكِ ، وَصَلَاتُكِ فِى مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِى مَسْجِدِى ﴾ . قَالَ فَأَمَرَتْ فَبُنِىَ لَهَا مَسْجِدٌ فِى أَقْصَى شَىْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ ، فَكَانَتْ تُصَلِّى فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ . أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ(٢) وَابْنُ حِبَّانَ .

---

(١) فى إسناده : أبو النجيب مولى عبد الله بن سعد الراوى عن ابن مسعود قال الألبانى : غير معروف العدالة والضبط ، لم يوثقه غير ابن حبان (٣ / ٨٥) .

(٢) وقال الألبانى حديث حسن (٣/٩٥) .

وَاسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ خُزَيْمَةَ عَلَى أَنَّ تَضْعِيفَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ مُخْتَصٌّ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ[١]. (١ / ١٣٤ ــ ١٣٥)

١٠ ــ الترغيب فى الصلوات الخمس والمحافظة عليها والإيمان بوجوبها

٩٦ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ[٢] شَيْءٌ ؟ قَالُوا : لَا . قَالَ : فَكَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ ، وَمُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِنَحْوِهِ[٣] . (١ / ١٣٧)

٩٧ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَالَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ . وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ[٤] دُونَ آخِرِهِ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ[٥] . (١ / ١٣٧)

٩٨ ــ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ للهِ مَلَكًا يُنَادِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ : يَا بَنِي آدَمَ قُومُوا إِلَى نِيرَانِكُمْ

---

(١) وعبارته : والدليل على أن قول النبى ﷺ : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء (٣ / ٩٤) .

(٢) قال المنذرى (١ / ١٣٧) : الدرن (بفتح الدال والراء جميعا) : هو الوسخ

(٣) ولفظه : مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم ، يغتسل منه كل يوم خمس مرات

والغمر (بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم بعدهما راء) : هو الكثير (١ / ١٣٨)

(٤) قال المنذرى (١ / ١٣٨) : بإسناد لا بأس به ، وشواهده كثيرة .

(٥) ولفظه : عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ــ أنه سمع النبى ــ ﷺ يقول : « الصلوات الخمس كفارة لما بينها » .

ثم قال رسول الله ﷺ : « لو أن رجلا كان يعتمل ، وبين معتمله خمسة أنهار فإذا أتى معتمله عمل فيه ما شاء الله ، فأصابه الوسخ أو العرق ، فكلما مر بنهر اغتسل ما كان ذلك يبقى من درنه . فكذلك الصلاة ، كلما عمل خطيئة فدعا واستغفر غفر له ما كان قبلها » .

الَّتِي أَوْقَدْتُمُوهَا فَأَطْفِئُوهَا﴾. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ زُهَيْرٍ وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ الصَّحِيحِ سِوَاهُ[1] . (١ / ١٣٨)

٩٩ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ مُرَّةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ﴿يَارَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ، وَأَدَّيْتُ الزَّكَاةَ ، وَصُمْتُ رَمَضَانَ وَقُمْتُهُ فَمِمَّنْ أَنَا ؟ قَالَ : مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ﴾ رَوَاهُ الْبَزَّارُ[2] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ قُضَاعَةَ فَقَالَ : إِنِّي إِنْ شَهِدْتُ ... وَفِي آخِرِهِ فَقَالَ : مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ[3] . (١ / ١٣٩)

١٠٠ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُرْطٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَحَ سَائِرُ عَمَلِهِ ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَسَدَ سَائِرُ عَمَلِهِ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ . [وَلَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ]. (١ / ١٤٣)

١٠١ — وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ : مَنْ حَافَظَ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ : عَلَى وُضُوئِهِنَّ ، وَرُكُوعِهِنَّ ، وَسُجُودِهِنَّ

---

(١) قال الهيثمى (١/٢٩٩) : ولم أجد من ذكره إلا أنه روى عن أزهر بن سعد السمان وروى عنه يعقوب بن اسحق المخرمى وبقية رجاله رجال الصحيح . وقد ذكر المنذرى قبله (١/١٣٨) :

عن عبد الله بن مسعود — رضى الله عنه — قال : قال رسول الله ﷺ : « تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم الصبح غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون . فإذا صليتم الظهر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العصر غسلتها ، ثم تحترقون تحترقون ، فإذا صليتم المغرب غسلتها، ثم تحترقون تحترقون فإذا صليتم العشاء غسلتها . ثم تنامون فلا يكتب عليكم حتى تستيقظوا » .

وقال : رواه الطبرانى فى الصغير والأوسط وإسناده حسن ، ورواه — فى الكبير — موقوفا عليه وهو أشبه ، ورواته محتج بهم فى الصحيح .

(٢) قال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح خلا شيخى البزار وأرجو إسناده أنه إسناد حسن أو صحيح (١/٤٦) .

(٣) قال المنذرى (١/٢٦٥) : رواه البزار بإسناد حسن .

ومَوَاقِيتِهِنَّ ، وَصَامَ رَمَضَانَ . وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، وآتَى الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ ، قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ ؟ قَالَ : الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ، إِنَّ اللهَ لَمْ يَأْمَنِ ابْنَ آدَمَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ غَيْرَهَا ﴾ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ . (١/١٤١)

١٠٢ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا طُهُورَ لَهُ ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ ، إِنَّمَا مَوْضِعُ الصَّلَاةِ مِنَ الدِّينِ كَمَوْضِعِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ ﴾. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ ، وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَكَمِ الْحَبْرِيُّ . (١ / ١٤٣)

١٠٣ ــ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ حَقٌّ مَكْتُوبٌ وَاجِبٌ دَخَلَ الْجَنَّةَ ﴾ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى[1] . وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِهِ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2] وَلَيْسَ عِنْدَهُ وَلَا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ لَفْظَةُ « مَكْتُوبَةٌ » . (١ / ١٤٤)

١٠٤ ــ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ : ﴿ تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١ / ٢٦٤ - ٢٦٥)

١١ ــ الترغيب فى الصلاة فى أول وقتها

١٠٥ ــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ تَعَالَى ؟ قَالَ : ﴿ الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا .

---

(١) قال الهيثمى (١ / ٢٨٨) . ورجاله موثقون .

(٢) وسكت عليه الذهبى (١ / ٧٢) فلم يتعقبه .

قُلْتُ ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : بِرُّ الْوَالِدَيْنِ . قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١) . (١٤٦/١)

وَصَحَّحَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي لَفْظٍ لَهُمَا قَالَ : الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا . وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ(٢) وَرُوَاتِهِ مُحْتَجٌّ بِهِمْ فِي الصَّحِيحِ . (١ / ١٤٨)

١٢ — الترغيب فى صلاة الجماعة وفضل من قصدها وإن لم يدرك

١٠٦ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَضْعُفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ،وَفِي سُوقِهِ،خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ . (١ / ١٤٩)

١٠٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً﴾مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١ / ١٤٩)

١٠٨ — وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :﴿مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةً أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ

---

(١) وخرجه الحاكم - فى المستدرك (١ / ١٨٨) — بلفظ : « سألت رسول الله ﷺ أى العمل أفضل ؟ قال : الصلاة على أول وقتها . قلت : ثم أى ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله ، قلت ثم أى ؟.قال : بِرُّ الوالدين ».
وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبى .

(٢) ولفظه : « سئل رسول الله ﷺ أى العمل أفضل قال : أفضل العمل الصلاة لوقتها وبر الوالدين والجهاد » (١ / ١٤٨)

الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا عِتْقًا مِنَ النَّارِ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[١] .

(١ / ١٥١)

١٠٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢] . (١ / ١٥١)

١٣ ــ الترغيب فى الصلاة فى الفلاة

١١٠ ــ عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيٍّ[٣] فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّى مَعَهُ مَلَكَاهُ ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللهِ مَا لَا يُرَى طَرَفَاهُ﴾ . رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . (١ / ١٥٣)

١٤ ــ الترغيب فى صلاة الصبح والعشاء فى جماعة والترهيب من تركهما

١١١ ــ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ .

وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ ... كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ .

---

(١) قال البوصيرى : فيه إرسال وضعف (١ / ٢٦١)

وقد ذكر المنذرى قبله (١ / ١٥١) : عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى لله أربعين يوما فى جماعة يدرك التكبيرة الأولى ؛ كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق » . ا هـ .

وعزاه للترمذى وأفاد أن رجاله ثقات .

(٢) وأقره الذهبى (١ / ٢٠٨) .

(٣) بكسر القاف وتشديد الياء : الفلاة .

قال المنذرى كما هو مفسر فى رواية أبى داود (١ / ١٥٢) .

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَذَهَبَ إِلَى ظَاهِرِ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : وَهُوَ أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِى الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِى الْجَمَاعَةِ . وَلَفْظُ أَبِى دَاوُدَ : يَدْفَعُ ذَلِكَ . (١٥٣/١)

١١٢ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا ، وَلَوْ حَبْوًا ، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّىَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِى بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١٥٣/١ ـ ١٥٤)

١١٣ ـ وَعَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « اعْبُدِ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، وَاعْدُدْ نَفْسَكَ فِى الْمَوْتَى ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا تُسْتَجَابُ ، وَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلَاتَيْنِ : الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ ، وَلَوْ حَبْوًا فَلْيَفْعَلْ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ[1] . (١٥٤/١)

١٥ ـ الترهيب من ترك حضور الجماعة لغير عذر

١١٤ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنِ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ ـ قَالُوا : وَمَا الْعُذْرُ ؟ قَالَ : خَوْفٌ ، أَوْ مَرَضٌ ـ لَمْ تُقْبَلِ الصَّلَاةُ الَّتِى صَلَّى » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه بِنَحْوِهِ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[2] . (١٥٦/١)

---

(١) أورده الهيثمى (٤٠/٢) عن رجل من النخع عن أبى الدرداء ثم قال : والرجل الذى من النخع لم أجد من ذكره ، وسماه جابرا .

(٢) صحح الحاكم حديث : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له » .

فقال الذهبى : وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، وهو على شرطهما ثم ذكر الرواية التى هنا شاهدًا .

وكذلك صحح حديث أبى موسى مرفوعا : « من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له » وأقره الذهبى (٢٤٥/١ ـ ٢٤٦) .

١١٥ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ ، وَلِى قَائِدٌ لَا يُلَائِمُنِى فَهَلْ تَجِدُ لِى رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّىَ فِى بَيْتِى ؟ قَالَ : ﴿ أَتَسْمَعُ النِّدَاءَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ[١] . (١ / ١٥٧)

١٦ — الترغيب فى صلاة النافلة فى البيوت

١١٦ — عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِى مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِى بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ . (١/١٥٩)

١١٧ — وَعَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِى يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ ، وَالْبَيْتِ الَّذِى لَا يُذْكَرُ اللهُ فِيهِ : مَثَلُ الْحَىِّ وَالْمَيِّتِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١/١٥٩)

١١٨ — وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : ﴿ صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِى بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِى بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . (١/١٥٩)

١٧ — الترغيب فى انتظار الصلاة بعد الصلاة

١١٩ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْرِعًا قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ قَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : ﴿ أَبْشِرُوا ، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ يُبَاهِى بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ ، يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى عِبَادِى قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى ﴾ .

---

(١) وأقره الذهبى (١/٢٤٧) .

رَوَاهُ ابْنُ مَاجه مِنْ رِوَايَةِ أَبِى أَيُّوبَ ، وَأَبُو أَيُّوبَ هُوَ الْعَتْكِيُّ مَا أُرَاهُ سَمِعَ مِنْهُ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[1] .

قَوْلُهُ : حَفَزَهُ (بِفَتْحِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا فَاءٌ ثُمَّ زَاىٌ) أَىْ أَتْعَبَهُ مِنْ شِدَّةِ سَعْيِهِ . وَحَسَرَ : (بِفَتْحِ الْمُهْمَلَتَيْنِ) ، أَىْ كَشَفَ . (١٦٠/١)

١٨ ـ الترغيب فى المحافظة على الصبح والعصر

١٢٠ ـ عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

والْبَرْدَانِ : (بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ) هُمَا الْصُّبْحُ وَالْعَصْرُ .
(١٦٢/١)

١٢١ ـ وَعَنْ عَمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ لَنْ يلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴾ يَعْنِى الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (١٦٣/١)

١٩ ـ الترغيب فى جلوس المرء فى مصلاه بعد الصبح وبعد العصر

١٢٢ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِى جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ تَعَالَى حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : تَامَّةٍ ، تَامَّةٍ ، تَامَّةٍ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ . (١٦٤/١)

---

(١) وقد ذكر المنذرى بعده (١٦١/١) عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « إسباغ الوضوء فى المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة يغسل الخطايا غسلا » .

وقال : رواه أبو يعلى والبزار بإسناد صحيح والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ كَذَلِكَ بِمَعْنَاهُ(١) وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ بِلَفْظِ :﴿مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ ذَكَرَ اللهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ لَمْ تَمَسَّ جِلْدَهُ النَّارُ أَبَدًا﴾(٢) .

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَهُ(٣) وَزَادَ : ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا . وَقَالَ فِي آخِرِهِ : وَأَخَذَ الْحَسَنُ : بِجِلْدِهِ فَمَدَّهُ . (١ / ١٦٥)

١٢٣ ـــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَلَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللهَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَةً﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) وَأَبُو يَعْلَى ، وَزَادَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ : مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، دِيَةُ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا(٥) . (١/١٦٤)

١٢٤ ـــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: ﴿كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ [حَسَنًا]﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا .

---

(١) ولفظه : « من صلى صلاة الغداة فى جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة » (١/١٦٥) .

(٢) ورمز له المنذرى بالضعف .

(٣) وتمامه : « من صلى الغداة ثم ذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين أو أربع ركعات لم يمس جلده النار » .

ورمز المنذرى له ولما قبله بالضعف (١/١٦٥) .

(٤) قال العراقى : إسناده حسن ، وتبعه فى تحسين إسناده السيوطى . اهـ . لأن فى إسناده موسى ابن خلف أبا خلف العمى البصرى وقد استشهد به البخارى وأثنى عليه غير واحد من المتقدمين ، وتكلم فيه ابن حبان البستى ، كما قال المنذرى . وراجع العون (١٠/١٠٢) وتحفة الذاكرين (٢٢) .

(٥) قال الهيثمى (١٠/١٠٥) . وفيه محتسب أبو عائذ وثقه ابن حبان وضعفه غيره ، وبقية رجاله ثقات .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ : ﴿ يَقْعُدُ فِي مُصَلَّاهُ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ﴾ . وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَتِهِ : يَذْكُرُ اللهَ . (١ / ١٦٦)

٢٠ ــ الترغيب فى الإمامة مع الإتمام والإحسان والترهيب منها عند عدمهما

١٢٥ ــ عَنْ أَبِى عَلِيٍّ الْمِصْرِيِّ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ فَحَضَرَتْنَا الصَّلَاةُ فَأَرَدْنَا أَنْ يَتَقَدَّمَنَا فَقَالَ : إِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَإِنْ أَتَمَّ فَلَهُ التَّمَامُ وَلَهُمُ التَّمَامُ ، وَإِنْ لَمْ يُتِمَّ فَلَهُمُ التَّمَامُ وَعَلَيْهِ الْإِثْمُ ﴾. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَه وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[١] . (١ : ٣٠٩ ، ١٣)

٢١ ــ الترهيب من إمامة من القوم له كارهون

١٢٦ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مُسْنَدًا وَعَطَاءِ بْنِ دِينَارٍ الْهُذَلِيِّ مُرْسَلًا وَاللَّفْظُ لَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُمْ صَلَاةً ، وَلَا تَصْعَدُ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا تُجَاوِزُ رُءُوسَهُمْ : رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يُؤْمَرْ ، وَامْرَأَةٌ دَعَاهَا زَوْجُهَا مِنَ اللَّيْلِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِالْوَجْهَيْنِ[٢] . (١ / ١٧١)

٢٢ ــ الترغيب فى الصف الأول للرجال وتسوية الصفوف والتراص فيها وفضل من وصلها وسد فُرَجها وفضل ميامنها إلا إذا تعطلت المياسر وفضل من تأخر خشية أن يؤذى لو تقدم

١٢٧ ــ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا ، وَلِلثَّانِي مَرَّةً » . رَوَاهُ

(١) ووافقه الذهبى (١ / ٢١٠) .

(٢) ومما يقوى هذا المعنى مارواه ابن عباس ــ رضى الله عنهما ــ عن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ قال : « ثلاثة لاترتفع صلاتهم فوق رءوسهم شبراً : رجل أم قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » خرجه ابن ماجه وقال البوصيرى : إسناده صحيح ورجاله ثقات (١ / ٣١١) وصححه ابن حبان كما فى الترغيب .

النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١] وَالْحَاكِمُ[٢] ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَلَفْظُهُ : « كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثًا ، وَعَلَى الثَّانِي وَاحِدَةً » . وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : « عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَرَّتَيْنِ » . (١ / ١٧٢)

١٢٨ ـــ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوِ الصُّفُوفِ الْأُوَلِ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[٣] . (١ / ١٧٢)

١٢٩ ـــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٤] . وَزَادَ ابْنُ مَاجَه[٥] : ﴿وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةً رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً﴾ . (١ / ١٧٤)

وَأَخْـــرَجَ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ[٦] هَذِهِ الزِّيَادَةَ . وَزَادَ : ﴿وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾ . وَأَخْرَجَهُ الْأَصْبَهَانِيُّ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[٧] . (١ / ١٧٥)

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ بِلَفْظِ : « مَنْ سَدَّ فُرْجَةً فِي الصَّفِّ غُفِرَ لَهُ » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ[٨] . (١ / ١٧٥)

١٣٠ – وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِي نَاحِيَةَ الصَّفِّ ، وَيُسَوِّي بَيْنَ صُدُورِ الْقَوْمِ وَمَنَاكِبِهِمْ ، وَيَقُولُ : ﴿لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ ، إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ . (١ / ١٧٢)

---

(١) وأقره محققه (٣ / ٢٧) .
(٢) وأقره الذهبى (١ / ٢١٤) .
(٣) وقال الهيثمى : (٢/ ٩١) رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات .
(٤) وأقره الذهبى (١ / ٢١٤) .
(٥) قال البوصيرى (١ / ٢١٨) : الحديث من رواية اسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهى ضعيفة .
(٦) قال الهيثمى (٢ / ٩١) : وفيه مسلم بن خالد الزنجى ، وهو ضعيف وقد وثقه ابن حبان .
(٧) قال المنذرى : وفى إسناده عصمة بن محمد . قال أبو حاتم : ليس بقوى . وقال غيره : متروك .
(٨) وكذا قال الهيثمى (٢ / ٩١) .

١٣١ - وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ ، وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا الْعَبْدُ يَصِلُ بِهَا صَفًّا﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ بِدُونِ ذِكْرِ الْخَطْوَةِ . (١٧٥/١)

١٣٢ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿خِيَارُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ فِى الصَّلَاةِ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١] . (١٧٥/١)

١٣٣ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿خَطْوَتَانِ إِحْدَاهُمَا : أَحَبُّ الْخُطَى إِلَى اللهِ ، وَالْأُخْرَى أَبْغَضُ الْخُطَى إِلَى اللهِ ، فَأَمَّا الَّتِى يُحِبُّهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَرَجُلٌ نَظَرَ إِلَى خَلَلٍ فِى الصَّفِّ فَسَدَّهُ ، وَأَمَّا الَّتِى يَبْغَضُ اللهُ : فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَقُومَ مَدَّ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ، وَأَثْبَتَ الْيُسْرَى ثُمَّ قَامَ﴾ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[٢] (١٧٥/١)

١٣٤ - وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿مَنْ تَرَكَ الصَّفَّ الْأَوَّلَ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذِىَ أَحَدًا أَضْعَفَ اللهُ لَهُ أَجْرَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ [٣] . (١٧٤/١)

١٣٥ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . (١٧٤/١)

---

(١) فى إسناده جعفر بن يحيى ، قال ابن المدينى : « شيخ مجهول لم يرو عنه غير أبى عاصم » . كذا فى التهذيب . اهـ . (٢ / ٣٦٩) عون المعبود .
لكن خرجه البزار من رواية ابن عمر ، وإسناده حسن كما فى مجمع الزوائد (٢ / ٩٠) .
(٢) وتعقبه الذهبى فأعله بالانقطاع بين خالد بن معدان ومعاذ (١ / ٢٧٢) .
(٣) قال الهيثمى (٢ / ٩٥) : «وفيه نوح بن أبى مريم ضعيف».

٢٣ ـ الترهيب من تأخر الرجال عن الصفوف الأول

١٣٦ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ فِي النَّارِ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١) وَابْنُ حِبَّانَ . (١/١٧٦)

٢٤ ـ الترغيب فى التأمين خلف الإمام ودعاء الافتتاح والاعتدال

١٣٧ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ، فَقُولُوا : آمِينَ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَلَهُ : ﴿إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ : آمِينَ ، وَقَالَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ : آمِينَ ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾. (١/١٧٧)

١٣٨ ـ وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ قَالَ : «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿لَا يَجْتَمِعُ مَلأٌ فَيَدْعُو بَعْضُهُمْ وَيُؤَمِّنُ بَعْضُهُمْ إِلَّا أَجَابَهُمُ اللهُ﴾ ». رَوَاهُ الْحَاكِمُ(٢). (١/١٧٩)

١٣٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ للهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : عَجِبْتُ لَهَا ! فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ﴾ » .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : «فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (١/١٧٩)

---

(١) وضعفه محققه (٣/٢٧) .

(٢) وذكره بنحوه فى مجمع الزوائد (١٠/١٧٠) معزوا للطبرانى وقال : ورجاله رجال الصحيح غير ابن لهيعة ، وهو حسن الحديث .

١٤٠ — وَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نُصَلِّى وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ : ﴿ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ﴾ قَالَ رَجُلٌ مِنْ وَرَائِهِ : « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ؛ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ » ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : ﴿ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ ؟ ﴾ قَالَ : « أَنَا » قَالَ : ﴿ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ ؟ ﴾ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ . (١ / ١٧٩)

١٤١ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ » فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِىِّ وَمُسْلِمٍ ﴿ وَلَكَ الْحَمْدُ ﴾ بِالْوَاوِ . (١ / ١٨٠)

٢٥ — الترهيب من رفع المأموم رأسه قبل الإمام فى الركوع والسجود

١٤٢ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١ / ١٨٠)

وَلِلطَّبَرَانِىِّ فِى الْأَوْسَطِ [بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ] : ﴿ مَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ كَلْبٍ ﴾[1] . (١ / ١٨٠)

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ ﴿ أَمَا يَخْشَى ﴾ .

وَلِلْبَزَّارِ وَالطَّبَرَانِىِّ بِلَفْظِ ﴿ الَّذِى يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ قَبْلَ الْإِمَامِ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ ﴾ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَوَقَفَهُ مَالِكٌ . (١ / ١٨١)

---

(١) ورجاله ثقات خلا شيخ الطبرانى العباس بن الربيع بن تغلب فإنى لم أجد من ترجمه قاله الهيثمى (٢ / ٧٨)

٢٦ ـ الترهيب من عدم إتمام الركوع والسجود وإقامة الصلب بينهما والخشوع

١٤٣ ـ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿لَا تُجْزِئُ صَلَاةُ الرَّجُلِ حَتَّى يُقِيمَ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ . (١ / ١٨١)

١٤٤ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ[١] ، وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ[٢] ، وَأَنْ يُوَطِّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ[٣] كَمَا يُوَطِّنُ الْبَعِيرُ[٤] » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ (١٨١/١)

١٤٥ ـ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ ، يَعْنِي صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : ﴿يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ : لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[٥] . (١٨٢/١)

١٤٦ ـ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ إِلَّا عُشْرُ صَلَاتِهِ[٦] ،

---

(١) يريد المبالغة فى تخفيف السجود وأنه لا يمكث فيه إلا قدر وضع الغراب منقاره فى ما يريد أكله . اهـ . عون المعبود (١٠٤/٣) .

(٢) وهو أن يضع ساعديه على الأرض فى السجود (١٠٤/٣) عون المعبود .

(٣) أى : يألف مكانا معلوما من المسجد لا يصلى إلا فيه (١٠٤/٣) عون المعبود .

(٤) قال ابن حجر : « وحكمته أن ذلك يؤدى إلى الشهرة والرياء والسمعة » . ونقله فى عون المعبود (١٠٥/٣) .

(٥) وقال البوصيرى : « إسناده صحيح ورجاله ثقات » (٢٨٢/١) .

(٦) أى عشر ثوابها لما أخل فى الأركان والشرائط والخشوع والخضوع وغير ذلك كما فى العون (٣/٣) .

تُسْعُهَا ، ثُمْنُهَا ، سُبْعُهَا ، سُدُسُهَا ، خُمُسُهَا ، رُبْعُهَا ، ثُلُثُهَا ، نِصْفُهَا﴾ .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . (١/١٨٤)

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْيُسْرِ بِلَفْظِ ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُصَلِّى الصَّلَاةَ كَامِلَةً وَمِنكُمْ مَنْ يُصَلِّى النِّصْفَ وَالثُّلُثَ وَالرُّبُعَ وَالْخُمُسَ حتَّى بَلَغَ الْعُشْرَ﴾ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . (١ / ١٨٤)

١٤٧ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ : الطُّهُورُ ثُلُثٌ ، وَالرُّكُوعُ ثُلُثٌ ، وَالسُّجُودُ ثُلُثٌ ، فَمَنْ أَدَّاهَا بِحَقِّهَا قُبِلَتْ مِنْهُ ، وَقُبِلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ ، وَمَنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ﴾ . رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَقَالَ : لَا نَعْلَمُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ مُسْلِمٍ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : « وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ » . (١/١٨٥)

١٤٨ ــ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿أَوَّلُ شَيْءٍ يُرْفَعُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ : الْخُشُوعُ حَتَّى لَا تَرَى فِيهَا خَاشِعًا﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (١ / ١٨٧)

١٤٩ ــ وَعَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ أَبِيهِ هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ : ﴿رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ : « وَلِجَوْفِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ » ، يَعْنِي يَبْكِي . وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

الْأَزِيزُ (بِزَاءَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ): الصَّوْتُ ، وَالْمِرْجَلُ (بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْجِيمِ) : الْقِدْرُ [يَعْنِي : أَنَّ لِجَوْفِهِ حَنِينًا كَصَوْتِ غَلَيَانِ الْقِدْرِ] . (١/١٨٧)

٢٧ ــ الترهيب من رفع البصر إلى السماء فى الصلاة

١٥٠ ــ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ . فَاشْتَدَّ

قَوْلُهُ فِى ذَلِكَ حَتَّى قَالَ : لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ . (١٨٨/١)

٢٨ ـ الترهيب من الالتفات فى الصلاة وغير ذلك من المنهيات

١٥١ ـ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لَا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ فِى الصَّلَاةِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ انْصَرَفَ عَنْهُ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ[1] . (١٩٠/١)

١٥٢ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « أَوْصَانِى خَلِيلِى بِثَلَاثٍ ، ونَهَانَى عَنْ ثَلَاثٍ : نَهَانِى عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ أَبِى شَيْبَةَ لَكِنْ قَالَ : « كَإِقْعَاءِ الْقِرْدِ » .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْإِقْعَاءُ : أَنْ يَلْزَقَ الرَّجُلُ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ ، وَيَضَعَ يَدَيْهِ بِالْأَرْضِ . (١٩٠/١)

٢٩ ـ الترهيب من مسح الحصى وغيره فى وضع السجود

١٥٣ ـ عَنْ مُعَيْقِيبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : ﴿ لَا تَمْسَحِ الْحَصَى وَأَنْتَ تُصَلِّى ، فَإِنَ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً [تُسَوِّى الْحَصَى] ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١٩٢/١)

٣٠ ـ الترهيب من وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة

١٥٤ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ ﴿ الْاخْتِصَارُ فِى الصَّلَاةِ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[2] وَابْنُ حِبَّانَ . (١٩٣/١)

---

(١) وأقره الذهبى (٢٣٦/١) .

(٢) نقل الألبانى عن الحافظ العراق قوله : وظاهر إسناده الصحة . قال الألبانى : لكن فيه علة تقدح فى صحته ، ولذلك قال الذهبى : إنه منكر ، كما كنت نقلته عن تخريج المشكاة . ا هـ . ثم قرر أن علته سقوط ابن الأزور من سنده ، وقد ضعفه الأزدى (٥٧/٢) صحيح ابن خزيمة .

وَهُوَ فِى الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ بِلَفْظِ : ﴿ نَهَى عَنِ الْخِصْرِ فِى الصَّلَاةِ ﴾ .

وَلِلتِّرْمِذِىِّ : « أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّىَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا » .

وَلِلنَّسَائِىِّ وَأَبِى دَاوُدَ نَحْوُهُ ، وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ يَعْنِى : « يَضَعُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ » . (١٩٣/١)

٣١ ــ الترهيب من المرور بين يدى المصلى

١٥٥ ــ عَنْ أَبِى الْجُهَيْمِ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : ﴿ لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَىِ الْمُصَلِّى مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ ﴾ » .

قَالَ أَبُو النَّضْرِ : « لَا أَدْرِى قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ(١) فَقَالَ فِيهِ : ﴿ لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا [خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ] ﴾ . (١٩٣/١)

١٥٦ ــ وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَىْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْ فِى نَحْرِهِ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِى رِوَايَةٍ : ﴿ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ ﴾ . وَقَوْلُهُ : وَلْيَدْرَأْهُ (بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٍ) : أَىْ يَدْفَعُهُ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : ﴿ ... فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ ﴾ . (١٩٤/١)

---

(١) قال المنذرى : « ورجاله رجال الصحيح » .

٣٢ ـــ الترهيب من ترك الصلاة متعمدًا أو إخراجها عن وقتها تهاونًا

١٥٧ ـــ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ ﴾ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . (١٩٤/١)

١٥٨ ـــ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ الْعَهْدُ الَّذِى بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ : « لَا نَعْرِفُ لَهُ عِلَّةً » . (١٩٤/١)

قَالَ الْمُصَنِّفُ : « ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى كُفْرِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَقَالَ بِهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ النَّخْعِيُّ وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ » . وَأَقُولُ : « وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ » .

كتاب النوافل وذكر أبوابه [٥٣ ـ ٦٣]

١ ـــ الترغيب في المحافظة على اثنتي عشرة ركعة نافلة في اليوم والليلة

١٥٩ ـــ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلّٰهِ تَعَالَى فِي كُلِّ يَوْمٍ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرِ فَرِيضَةٍ إِلَّا بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ ﴾ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ .

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ : ﴿ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ ﴾ . وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرُوا رَكْعَتَيِ الْعِشَاءِ وَذَكَرُوا بَدَلَهُمَا : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَكَذَا عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي رِوَايَةٍ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه كَالتِّرْمِذِيِّ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : « رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ » . (١/٢٠٠ - ٢٠١)

٢ ـــ الترغيب في المحافظة على ركعتي الفجر

١٦٠ ـــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : ﴿ لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا ﴾ .

وَفِي لَفْظٍ : « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١ / ٢٠١)

٣ ـــ الترغيب في الصلاة قبل الظهر وبعدها

١٦١ ـــ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا : حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ . (١ / ٢٠٢)

١٦٢ ـــ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ صَلَاةُ الْهَجِيرِ مِثْلُ اللَّيْلِ ﴾ . يَعْنِي : « إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[1] . (١ / ٢٠٣)

---

(١) قال المنذري (١/٢٠٣) : «وفي سنده لين » .

٤ ـ الترغيب فى الصلاة قبل العصر

١٦٣ ـ رُوِىَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ حَرَّمَ اللهُ بَدَنَهُ عَلَى النَّارِ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ[١] .

وَأَخْرَجَ فِى الْأَوْسَطِ[٢] : « عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ وَلَفْظُهُ : ﴿ لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ ﴾ »[٣]. (١/٢٠٤)

٥ ـ الترغيب فى الصلاة بين المغرب والعشاء

١٦٤ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿ مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيمَا بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ عُدِلْنَ بِعِبَادَةِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ سَنَةً ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَالتِّرْمِذِىُّ ، وَقَالَ : غَرِيبٌ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ[٤]. (١/٢٠٤)

٦ ـ الترغيب فى صلاة الوتر وما جاء فيمن لم يوتر

١٦٥ ـ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : « الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلَاتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ وَلَكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقَالَ : ﴿ إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَاأَهْلَ الْقُرْآنِ ﴾ . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِىِّ وَحَسَّنَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ آخِرَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ[٥]. (١/٢٠٦)

---

(١) قال الهيثمى (٢ / ٢٢٢) : وفيه نافع بن مهران وغيره ، ولم أجد من ذكرهم .

(٢) قال الهيثمى (٢ / ٢٢٢) : وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف .

(٣) رمز لها المنذرى بالضعف ، ويغنى عنها ما ذكره قبلها عن ابن عمر رضى الله عنهما ، عن النبى ـ ﷺ ـ : « رحم لله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا » ونقل تحسين الترمذى ، وتصحيح كل من ابن حبان وابن خزيمة له (١ / ٢٠٤) .

(٤) ذكر محققه أنه ضعيف (٢٠٧/٢) . وقد أورد المنذرى بعده (١ / ٢٠٥) : عن أنس ـ رضى الله عنه ـ فى قوله تعالى : تتجافى جنوبهم عن المضاجع « نزلت فى انتظار الصلاة التى تدعى العتمة » .

رواه الترمذى ، وقال : « حديث حسن صحيح غريب » .

وأبو داود إلا أنه قال : « كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء يصلون » .

(٥) ولفظه : ﴿ ياأهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتريحب الوتر ﴾ (١/٢٠٦) .

١٦٦ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (٢٠٦/١)

١٦٧ — وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا ﴾ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١) . (٢٠٧/١)

٧ — الترغيب فى أن ينام الإنسان طاهراً ناويًا للقيام

١٦٨ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ بَاتَ طَاهِرًا بَاتَ فِى شِعَارِهِ مَلَكٌ فَلَا يَسْتَيْقِظُ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانٍ فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا » ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ. (٢٠٧/١)

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَفِى أَوَّلِهِ : ﴿ طَهِّرُوا هَذِهِ الْأَجْسَادَ طَهَّرَكُمُ اللهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَبِيتُ طَاهِرًا إِلَّا بَاتَ(٢) . — الْحَدِيثَ ﴾ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ . (٢٠٧/١)

١٦٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَا مِنِ امْرِئٍ يَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ فَيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً ﴾ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَابْنُ أَبِى الدُّنْيَا فِى كِتَابِ التَّهَجُّدِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ . (٢٠٨/١)

---

(١) قال المنذرى (١ / ٢٠٧) : وفى إسناده عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكى اهـ قال الذهبى : قال البخارى : عنده مناكير (١ / ٣٠٥) .

(٢) وتمامه : إلا بات معه — فى شعاره — ملك ، لا ينقلب ساعة من الليل إلا قال « اللهم اغفر لعبدك ، فإنه بات طاهرًا » (١ / ٢٠٧)

قال المنذرى : الشعار (بكسر الشين المعجمة) هو ما يلى بدن الإنسان من ثوب وغيره .

٨ ــ الترغيب فى قيام الليل

١٧٠ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ : عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ ، فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢١٣/١)

١٧١ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ . (٢١٤/١)

١٧٢ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ فَقُلْتُ لَهُ : « لِمَ تَصْنَعُ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ؟ » قَالَ : ﴿ أَفَلَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ عَبْدًا شَكُورًا ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢١٤/١)

١٧٣ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢١٦/١)

١٧٤ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (٢١٦/١)

١٧٥ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى ، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ ، وَرَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1] وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ بِمَعْنَاهُ . (٢١٦/١)

---

(١) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبى (٣٠٩/١) .

١٧٦ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ النَّهَارِ كَفَضْلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَى صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ. (١ / ٢١٧)

١٧٧ ــ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « يَامُحَمَّدُ [عِشْ مَاشِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجْزِىٌّ بِهِ ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفَارِقُهُ] : وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[١] . (١/٢١٨)

١٧٨ ــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : ﴿ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللهَ فِى تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِىُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . (١/٢١٩)

١٧٩ ــ وَعَنْ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْمُزَنِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ لَابُدَّ مِنْ صَلَاةٍ بِلَيْلٍ وَلَوْ حَلْبَ شَاةٍ ، وَمَا كَانَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَهُوَ مِنَ اللَّيْلِ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ[٢] . (١/٢١٧)

١٨٠ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى قَيْسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : « لَا تَدَعْ قِيَامَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُهُ ، وَكَانَ إِذَا مَرِضَ أَوْ كَسِلَ صَلَّى قَاعِدًا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[٣] . (١/٢٢٠)

---

(١) خرجه الحاكم (٤ / ٣٢٥) وصححه وأقره الذهبى .

(٢) قال المنذرى (١ / ٢١٧) : ورواته ثقات إلا محمد بن إسحق وقد ذكر ــ بعده ــ حديث ابن عباس قال : تذكرت قيام الليل ، فقال بعضهم : إن رسول الله ﷺ قال : نصفه ثلثه ربعه ، فواق حلب ناقة ، فواق حلب شاة .

[وقال : رواه أبو يعلى ، ورجاله محتج بهم فى الصحيح ، فواق ناقة : قدر ما بين رفع يديك عن الضرع وقت الحلب وضمهما] (١ / ٥٥٠) .

(٣) وخرجه الحاكم (١ / ٣٠٨) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبى .

١٨١ ـــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١/٢٢١)

١٨٢ ـــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ قَامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ وَمَنْ قَامَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ ، وَمنْ قَامَ بِأَلْفِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(١) .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَعِنْدَهُ : ﴿ وَمَنْ قَامَ بِمِائَتَىْ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُقَنْطِرِينَ ﴾ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : أَىْ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ ، وَمِنْ أَوَّلِ تَبَارَكَ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ أَلْفُ آيَةٍ . واللهُ أَعْلَمُ . (١/٢٢٢)

٩ ـــ الترهيب من الصلاة والقراءة للناعس

١٨٣ ـــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِلنَّسَائِيِّ : ﴿ إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّى فَلْيَنْصَرِفْ فَلَعَلَّهُ يَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِى ﴾ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ بِلَفْظِ ﴿ إِذَا نَعِسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُهُ ﴾ .

وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ : ﴿ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَرْقُدْ ﴾ .

---

(١) قال المنذرى (١ / ٢٢٢) : قال ابن خزيمة : إن صح الخبر ، فإنى لا أعرف أبا سوية بعدالة ولا جرح .

وأبو سوية هو الراوى عن أبى حجيرة عن عبد الله بن عمر ، قاله المنذرى وقال الألبانى : إسناده جيد ، وأحال على الصحيحة له (٦٤٢) .

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ : ﴿ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ(*) الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ ﴾ . (١/٢٢٣)

١٠ ـــ الترهيب من ترك قيام الليل والنوم إلى الصباح

١٨٤ ـــ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ قَالَ : ﴿ ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِى أُذُنِهِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ .

وَزَادَ ابْنُ مَاجَه(١) فِى آخِرِهِ : قَالَ الْحَسَنُ (أَيِ الْبَصْرِىُّ) : إِنَّ بَوْلَهُ وَاللهِ ثَقِيلٌ . (١/٢٢٣)

١١ ـــ الترغيب فى قضاء الإنسان ورده إذا فاته من الليل

١٨٥ ـــ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ، أَوْ عَنْ شَىْءٍ مِنْهُ ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ . (١/٢٣٤)

١٢ ـــ الترغيب فى صلاة الضحى

١٨٦ ـــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « أَوْصَانِى خَلِيلِى ﷺ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ « لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ » . وَفِيهِ : « وَأَنْ لَا أَدَعَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى فَإِنَّهَا صَلاَةُ الْأَوَّابِينَ » . (١/٢٣٤)

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِى الدَّرْدَاءِ نَحْوَ الْأَوَّلِ(٢) .

(*) أى : استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس . قاله النووى (٦/٧٥) .

(١) ليست هذه الزيادة فى نسخة ابن ماجه بتحقيق فؤاد عبد الباقى (١ / ٤٢٢) .

(٢) ولفظه : « أوصانى حبيبى ﷺ بثلاث لن ادعهن ما عشت : بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصلاة الضحى ، وبأن لا أنام إلا على وتر » (١ / ٢٣٥) .

١٨٧ — وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَنَهْىٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَتُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (١/٢٣٤ ، ٢٣٥)

١٣ — الترغيب فى صلاة التسبيح

١٨٨ — عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : ﴿ يَا عَبَّاسُ يَاعَمَّاهُ أَلَا أُعْطِيكَ ، أَلَا أَمْنَحُكَ ، أَلَا أَحْبُوكَ ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَفَرَ اللهُ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، وَقَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ ، وَخَطَأَهُ ، وَعَمْدَهُ ، وَصَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ ، وَسِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ ، عَشْرُ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّىَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِى أَوَّلِ رَكْعَةٍ فَقُلْ وَأَنْتَ قَائِمٌ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشَرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُ وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَهْوِى سَاجِدًا فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِى كُلِّ رَكْعَةٍ تَفْعَلُ ذَلِكَ فِى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، وَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِى كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَفِى كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِى عُمُرِكَ مَرَّةً ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : رُوِىَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَمْثَلُهَا هَذَا الطَّرِيقُ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ : مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ الْآجُرِّى ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الْمِصْرِىُّ شَيْخُنَا ، وَالْحَافِظُ أَبُو الْحَسَنِ شَيْخُنَا .

وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِى دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ : لَيْسَ فِى صَلَاةِ التَّسْبِيحِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَيْرُ هَذَا .

وَقَالَ مُسْلِمٌ : لَا يُرْوَى فِى هَذَا الْحَدِيثِ إِسْنَادٌ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا[1].

(٢٣٧/١)

١٤ ــ الترغيب فى صلاة التوبة

١٨٩ ــ عَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ رَجُلٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَتَطَهَّرُ ، ثُمَّ يُصَلِّى ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ : (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ[2] » . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِىُّ وَقَالَا : ثُمَّ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ ، وَكَذَا ذَكَرَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِى صَحِيحِهِ . [بِغَيْرِ إِسْنَادٍ] .

(٢٤١/١)

١٥ ــ الترغيب فى صلاة الحاجة ودعائها

١٩٠ ــ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْمَى أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَكْشِفَ لِى عَنْ بَصَرِى ، قَالَ : « أَوْ أَدَعُكَ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّهُ قَدْ شَقَّ عَلَىَّ ذَهَابُ بَصَرِى ، قَالَ : فَانْطَلِقْ فَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ صَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّى مُحَمَّدٍ نَبِىِّ الرَّحْمَةِ . يَا مُحَمَّدُ : إِنِّى أَتَوَجَّهُ إِلَى رَبِّى بِكَ أَنْ يَكْشِفَ لِى عَنْ بَصَرِى ، اللَّهُمَّ شَفِّعْهُ فِىَّ ، وَشَفِّعْنِى فِى نَفْسِى ، فَرَجَعَ

---

(١) قال الشوكانى : قال فى اللآلىء (نقلًا عن ابن حجر) والحق أن طرقه كلها ضعيفة ، وأن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن ، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه ، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ، ومخالفة هيئتها لهيئة باقى الصلاة .

وقال العقيلى : ليس فى صلاة التسبيح حديث يثبت ا هـ راجع الفوائد المجموعة (٣٨) واللآلىء المصنوعة (٢ / ٤٤) .

(٢) سورة آل عمران ــ آية (١٣٥) .

وَقَدْ كَشَفَ اللهُ عَنْ بَصَرِهِ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ(١) .

وفِى رِوَايَةِ التِّرمِذِىِّ « فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ » وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّلَاةَ . أَخْرَجَهُ فِى الدَّعَوَاتِ .

(١/٢٤١ - ٢٤٢)

١٩١ ـــ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً تُصَلِّيهِنَّ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ ، وتَتَشَهَّدُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، فَإِذَا تَشَهَّدْتَ فِى آخِرِ صَلَوَاتِكَ فَأَثْنِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَصَلِّ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ ، وَاقْرَأْ وَأَنْتَ سَاجِدٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَآيَةَ الْكُرْسِىِّ سَبْعَ مَرَّاتٍ ، وَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ، عَشْرَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِمَعَاقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ ، وَمُنْتَهَى الرَّحْمَةِ مِنْ كِتَابِكَ ، وَاسْمِكَ الْأَعْظَمِ ، وَجَدِّكَ الْأَعْلَى ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ ، ثُمَّ سَلْ حَاجَتَكَ ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ ، ثُمَّ سَلِّمْ يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَلَا تُعَلِّمُوهَا السُّفَهَاءَ ، فَإِنَّهُمْ يَدْعُونَ بِهَا فَيُسْتَجَابُونَ ﴾ .

رَوَاهُ الْحَاكِمُ : وَقَالَ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَرْبٍ : قَدْ جَرَّبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ حَقًّا ، وقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِىٍّ الدُّبَيْلِىُّ : قَدْ جَرَّبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ حَقًّا . وَقَالَ أَبُو زَكَرِيَّا : قَدْ جَرَّبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ حَقًّا . وَقَالَ الْحَاكِمُ : قَدْ جَرَّبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ حَقًّا ، تَفَرَّدَ بِهِ عَامِرُ بْنُ خَدَّاشٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : عَامِرٌ هَذَا ، قَالَ شَيْخُنَا أَبُو الْحَسَنِ : هُوَ نيسَابُورِيٌّ صَاحِبُ مَنَاكِيرَ . وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ الْبَلْخِىِّ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ

---

(١) وصححه على شرط البخارى وأقره الذهبى (١ / ٥٢٧)

مُتَّهَمٌ ، أَثْنَى عَلَيْهِ ابْنُ مَهْدِيٍّ وَحْدَهُ فِيمَا أَعْلَمُ ، وَالْاعْتِمَادُ فِي هَذَا عَلَى التَّجْرُبَةِ لَا عَلَى الْإِسْنَادِ وَاللهُ أَعْلَمُ . (١/٢٤٣ ــ ٢٤٤)

١٦ ــ الترغيب فى صلاة الاستخارة وما جاء فى تركها

١٩٢ ــ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ لَهُمْ : « إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لِيَقُلْ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاقْدُرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي ، وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ » ، قَالَ : وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ . (١/٢٤٤ ــ ٢٤٥)

١٧ ــ الترغيب فى سجود التلاوة

١٩٣ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ ، أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (٢/٢١١)

١٩٤ ــ وَعَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُتِبَتْ عِنْدَهُ سُورَةُ النَّجْمِ فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ سَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ وَسَجَدَتِ الدَّاوَةُ وَالْقَلَمُ » . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ . (٢/٢١٢)

١٩٥ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي رَأَيْتُ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ ، فَرَأَيْتُ كَأَنِّي قَدْ قَرَأْتُ سَجْدَةً ، فَرَأَيْتُ الشَّجَرَةَ كَأَنَّهَا تَسْجُدُ لِسُجُودِي ، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ سَاجِدَةٌ وَهِيَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا ، وَاقْبَلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَ مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ مِثْلَ مَا قَالَ الرَّجُلُ عَنْ كَلَامِ الشَّجَرَةِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجه وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .

(٢/٢١١)

وَوَقَعَ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيِّ[2] « أَنَّ الرَّائِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ». أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِهِ .

(٢/٢١٢)

---

(١) قال المنذرى : رووه كلهم عن محمد بن يزيد بن خنيس عن الحسن بن محمد بن عبد الله ابن أبى يزيد عن ابن جريج عن عبد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس .
وقال الترمذى : حديث غريب . لا نعرفه إلا من هذا الوجه . انتهى .
والحسن ، قال بعضهم : لم يرو عنه غير محمد بن يزيد ، وقال العقيلى : لا يتابع على حديثه . ا هـ
قلت : لكن خرجه الحاكم (١ / ٢٢٠) فى المستدرك وصححه وأقره الذهبى .

(٢) قال المنذرى (٢ / ٢١٢) : وفى إسناده يمان بن نصر لا أعرفه .

كتاب الجمعة وذكر أبوابه [٦٦ ــ ٧١]

١ ــ الترغيب فى صلاة الجمعة والسعى إليها وما جاء فى فضل يومها وساعتها

١٩٦ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ . (١ / ٢٤٥)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مُطَوَّلًا وَلَفْظُهُ : ﴿إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَاغْتَسَلَ الرَّجُلُ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ تَطَيَّبَ مِنْ أَطْيَبِ طِيبِهِ وَلَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ اسْتَمَعَ لِلْإِمَامِ غُفِرَ لَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ . (١ / ٢٥٢ ــ ٢٥٣)

قَوْلُهُ : لَغَا ، قِيلَ : مَعْنَاهُ خَابَ مِنَ الْأَجْرِ ، وَقِيلَ : أَخْطَأَ ، وَقِيلَ صَارَتْ جُمُعَتُهُ ظُهْرًا وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ .

١٩٧ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿خَمْسٌ مَنْ عَمِلَهُنَّ فِي يَوْمٍ كَتَبَهُ اللهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ : مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، وَشَهِدَ جَنَازَةً ، وَصَامَ يَوْمًا ، وَرَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً﴾ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [فِي صَحِيحِهِ]. (١ / ٢٤٦)

١٩٨ ــ وَعَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[1] .

---

(١) ووافقه الذهبى إشارة . (١ / ٢٨٢)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَا مُلَخَّصُهُ : قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ » قِيلَ هُوَ مِنَ التَّأْكِيدِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ « مَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ » وَهُوَ قَوْلُ الْأَثْرَمِ صَاحِبِ أَحْمَدَ . (١ / ٢٤٧)

١٩٩ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «عُرِضَتِ الْجُمُعَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، جَاءَهُ بِهَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِى كَفِّهِ كَالْمِرْآةِ الْبَيْضَاءِ فِى وَسَطِهَا كَالنُّكْتَةِ السَّوْدَاءِ ، فَقَالَ : ﴿مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذِهِ الْجُمُعَةُ يَعْرِضُهَا عَلَيْكَ رَبُّكَ لِتَكُونَ لَكَ عِيدًا ، وَلِقَوْمِكَ مِنْ بَعْدِكَ ، وَلَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ، تَكُونُ أَنْتَ الْأَوَّلَ،وَتَكُونُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ بَعْدِكَ ، وَفِيهَا سَاعَةٌ لَا يَدْعُو أَحَدٌ رَبَّهُ فِيهَا بِخَيْرٍ هُوَ لَهُ قُسِمَ إِلَّا أَعْطَاهُ ، أَوْ يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرٍّ إِلَّا دَفَعَ عَنْهُ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهُ ، وَنَحْنُ نَدْعُوهُ فِى الْآخِرَةِ يَوْمَ الْمَزِيدِ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِى الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ . (١/٢٤٨)

٢٠٠ — وَعَنْ أَبِى لُبَابَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُنْذِرِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الْأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، وَفِيهِ خَمْسُ خِلَالٍ : خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ ، وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ مَالَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ، وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيَاحٍ ، وَلَا جِبَالٍ ، وَلَا بَحْرٍ إِلَّا وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجه وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ وَهُوَ مِمَّنِ احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، وَبَقِيَّةُ رُوَاتِهِ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ . (١/٢٤٨)

٢٠١ — وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِتَارِكٍ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا غَفَرَ لَهُ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِى الْأَوْسَطِ فِيمَا أُرَى مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[1] . (١/٢٥٠)

---

(١) جزم برفعه الهيثمى (٢/١٦٤) لكن قال : ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبرانى .

٢٠٢ ــ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : ﴿فِيهَا سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١ / ٢٥٠)

٢٠٣ ــ وَعَنْ أَبِى بُرْدَةَ بْنِ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ لِى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿هِىَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : « يَعْنِى عَلَى الْمِنْبَرِ » .

(١ / ٢٥٠)

٢٠٤ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَّامٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ : إِنَّا لَنَجِدُ فِى كِتَابِ اللهِ تَعَالَى : فِى يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّى يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى اللهُ لَهُ حَاجَتَهُ » . قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَأَشَارَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ﴿أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ﴾ فَقُلْتُ : صَدَقْتَ ، أَوْ بَعْضَ سَاعَةٍ ، قُلْتُ : أَىُّ سَاعَةٍ هِىَ ؟ قَالَ : ﴿هِىَ آخِرُ سَاعَاتِ النَّهَارِ﴾ . قُلْتُ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سَاعَةَ صَلَاةٍ؟ قَالَ : ﴿بَلَى : إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ، ثُمَّ جَلَسَ لَا يَحْبِسُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ فَهُوَ فِى الصَّلَاةِ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ .

(١ / ٢٥٢)

٢ ــ الترغيب فى الغسل يوم الجمعة

٢٠٥ ــ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿إِنَّ الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَيَسُلُّ الْخَطَايَا مِنْ أُصُولِ الشَّعْرِ اسْتِلَالًا﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[1] .

(١ / ٢٥٢)

---

(١) وكذا قال الهيثمى (٢ / ١٧٤) .

٢٠٦ ـــ وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَسِوَاكٌ ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ . (١/٢٥٤)

٢٠٧ ـــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ جَاءَ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ﴾» . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . (١ / ٢٥٣)

٣ ـــ الترغيب فى التبكير إلى الجمعة
وما جاء فيمن يتأخر عن التبكير من غير عذر

٢٠٨ ـــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ : فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ : فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ : فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِى السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ : فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١ / ٢٥٣)

٤ ـــ الترهيب من تخطى الرقاب يوم الجمعة

٢٠٩ ـــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِىُّ ﷺ يَخْطُبُ ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : ﴿اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ[١] وَابْنُ حِبَّانَ وَزَادَ : وَآنَيْتَ . وَهِىَ بِمَدٍّ ثُمَّ نُونٍ أَىْ أَخَّرْتَ الْمَجِىءَ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ . (١ / ٢٥٦)

---

(١) وأقره محققه على تصحيحه (٢ / ١٥٦)

٥ ــ الترهيب من الكلام والإمام يخطب والترغيب فى الإنصات

٢١٠ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَنْصِتْ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١ / ٢٥٦ ــ ٢٥٧)

٢١١ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿وَمَنْ لَغَا وَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ كَانَتْ لَهُ ظُهْرًا﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[١] ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ . (١ / ٢٥٨)

٦ ــ الترهيب من ترك الجمعة بغير عذر

٢١٢ ــ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّى بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (١ / ٢٥٩)

٢١٣ ــ وَعَنْ أَبِى الْجَعْدِ الضَّمْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٢] .

وَفِى رِوَايَةٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَهُوَ مُنَافِقٌ[٣] » .

وَذَكَرَهُ رَزِينٌ فَزَادَ : فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ اللهِ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ [بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى قَتَادَةَ نَحْوَ الْأَوَّلِ[٤] وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ . (١ / ٢٥٩)

---

(١) وقال الألبانى : إسناده حسن (٣ / ١٥٦) .

(٢) وأقره الذهبى (١ / ٢٩٢) .

(٣) وقال الألبانى (٣ / ١٧٦) : إسناده حسن صحيح . ا هـ . ابن خزيمة .

(٤) ولفظه : من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه .

٧ ـــ الترغيب فيما يقرأ يوم الجمعة

٢١٤ ـــ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ» . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَالْبَيْهَقِىُّ مَرْفُوعًا وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١) .

(٠١/ ٢٦١)

---

(١) قال المنذرى : وفى أسانيدهم ـــ كلها إلا الحاكم ـــ أبو هاشم يحيى بن دينار الرمانى ، والأكثرون على توثيقه ، وبقية الإسناد ثقات . ا هـ .

قلت : وفى إسناد الحاكم نعيم بن حماد ، قال الذهبى (٢ / ٣٦٨) . نعيم ذو مناكير .

وقد ذكر المنذرى بعده من حديث ابن عمر ـــ رضى الله عنهما ـــ قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ سورة الكهف فى يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضىء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين » وقال رواه أبو بكر بن مردويه فى تفسيره بإسناد لا بأس به

كتاب الصدقات وذكر أبوابه [٧٣ ـ ٩٤]

١ ـ الترغيب فى أداء الزكاة وتأكيد وجوبها

٢١٥ ـ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّى الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ[١] وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

وَالْحَاكِمُ مُخْتَصَرًا[٢] : ﴿إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ﴾ . (١ / ٢٦٤)

٢١٦ ـ وَأَخْرَجَ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٣] فِى صِحَاحِهِمْ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿إِذَا أَدَّيْتَ الزَّكَاةَ فَقَدْ قَضَيْتَ مَا عَلَيْكَ ، وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ ، وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ﴾ . (١ / ٢٦٦)

٢١٧ ـ وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿حَصِّنُوا أَمْوَالَكُمْ بِالزَّكَاةِ ، وَدَاوُوا مَرْضَاكُمْ بِالصَّدَقَةِ ، وَاسْتَقْبِلُوا أَمْوَاجَ الْبَلَاءِ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِى الْمَرَاسِيلِ وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِىُّ[٤] وَالْبَيْهَقِىُّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَرْفُوعًا مُتَّصِلًا ، وَالْمُرْسَلُ أَشْبَهُ . (١ / ٢٦٤)

٢ ـ الترهيب من منع الزكاة حتى الحلى

٢١٨ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : قَالَ : ﴿مَا مِنْ أَحَدٍ لَا يُؤَدِّى زَكَاةَ مَالِهِ إِلَّا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ حَتَّى يُطَوِّقَ بِهِ عُنُقَهُ ، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا النَّبِىُّ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ :

---

(١) قال الهيثمى (٣ / ٦٣) : وإسناده حسن ، وإن كان فى بعض رجاله كلام .

(٢) وأقره الذهبى على تصحيحه على شرط مسلم (١ / ٣٩٠) .

(٣) المستدرك (١ / ٣٩٠) وأقره الذهبى على تصحيحه .

(٤) منها روايته عن ابن مسعود مرفوعا بنحوه . لكن قال الهيثمى (٣ / ٦٤) : « وفيه موسى بن عمير الكوفى ، وهو متروك » .

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ ... الْآيَةَ[١] ﴾ .
رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَهَذَا لَفْظُهُ ، وَالنَّسَائِيُّ [بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . (١ / ٢٦٨) .

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ [وَقَالَ : إِسْنَادُهُ حَسَنٌ] ، وَالطَّبَرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[٢] مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ بِلَفْظِ : ﴿ مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ كَنْزًا مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يَتْبَعُهُ فَيَقُولُ : مَنْ أَنْتَ ؟ فَيَقُولُ : « أَنَا كَنْزُكَ الَّذِى خَلَّفْتَ » ، فَلَا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حَتَّى يُلْقِمَهُ يَدَهُ فَيَقْضِمَهَا ثُمَّ يَتْبَعُهُ سَائِرُ جَسَدِهِ[٣] ﴾ (١ / ٢٦٩)

[الزَّبِيبَتَانِ : الزَّبَدَتَانِ فِى الشِّدْقَيْنِ ، وَقِيلَ هُمَا النُّكْتَتَانِ السَّوْدَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ]

٢١٩ ــ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَى أَغْنِيَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِى أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ الَّذِى يَسَعُ فُقَرَاءَهُمْ وَلَنْ يُجْهَدَ الْفُقَرَاءُ إِذَا جَاعُوا وَعَرُوا إِلَّا بِمَا يَصْنَعُ أَغْنِيَاؤُهُمْ ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ يُحَاسِبُهُمْ حِسَابًا شَدِيدًا وَيُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِى الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ ، وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ ثَابِتُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّاهِدُ ، قَالَ الْمُصَنِّفُ : وَهُوَ صَدُوقٌ ، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ [وَبَقِيَّةُ رُوَاتِهِ لَا بَأْسَ بِهِمْ ، وَرُوِىَ مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ــ وَهُوَ أَشْبَهُ] . (١ / ٢٦٨)

٢٢٠ ــ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَانِعُ الزَّكَاةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى النَّارِ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِى الصَّغِيرِ[٤] . (١ / ٢٧٠)

---

(١) آل عمران ــ آية (١٨٠) .
(٢) وأخرجه الحاكم (١ / ٣٨٨) وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبى .
(٣) وأخرجه الحاكم (١ / ٣٨٨) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .
(٤) قال الهيثمى (١ / ٦٤) : وفيه سنان بن سعد ، وفيه كلام كثير وقد وثق .

فصل فى زكاة الحلى وما جاء فى ذم التحلى بالذهب

٢٢١ ـــ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ ، وَيَقُولُ : ﴿إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبَسُوهُمَا فِي الدُّنْيَا﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] . [عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ] (١ / ٢٧٤)

قَالَ الْمُصَنِّفُ : الْأَحَادِيثُ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْوَعِيدُ عَلَى تَحَلِّي النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ تَحْتَمِلُ وُجُوهًا مِنَ التَّأْوِيلِ ؛ أَحَدُهَا : النَّسْخُ لِثُبُوتِ إِبَاحَةِ تَحَلِّي النِّسَاءِ بِالذَّهَبِ ، وَثَانِيهَا : فِي حَقِّ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ ، وَثَالِثُهَا فِي حَقِّ مَنْ أَظْهَرَتِ الزِّينَةَ بِهِ ، وَرَابِعُهَا الْمَمْنُوعُ غِلَظُ ذَلِكَ وَعِظَمُهُ [فَإِنَّهُ مَظِنَّةُ الْفَخْرِ وَالْخُيَلَاءِ] . (١ / ٢٧٤)

٣ ـــ الترغيب فى العمل على الصدقة بالتقوى والترهيب من التعدى فيها والخيانة وما جاء فى المكاسين والعشارين والعرفاء

٢٢٢ ـــ وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَابْنُ مَاجه وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.(١ / ٢٧٥) .

٢٢٣ ـــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿خَيْرُ الْكَسْبِ كَسْبُ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ﴾ [رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ] (١ / ٢٧٥)

٢٢٤ ـــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] . (١ / ٢٧٦)

---

(١) قال الذهبى (١ / ١٩١) : لم يخرجا لأبى عُشّانة . ا هـ . وهو حَيُّ بن يُؤمِنَ مصرى ثقة مشهور بكنيته . قاله فى التقريب (١ / ٢٠٨) .

(٢) وخرجه الحاكم فى المستدرك (١ / ٤٠٦) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبى .

فصـــل

٢٢٥ ـــ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ لَا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسٍ الْجَنَّةَ ﴾ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : يَعْنِى الْعَشَّارَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ[1] ، وَقَالَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ كَذَا قَالَ : [وَمُسْلِمٌ إِنَّمَا خَرَّجَ لِمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ فِى الْمُتَابَعَاتِ] » . (٢٧٨/١)

٢٢٦ ـــ وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَرَبَ عَلَى مِنْكَبَيْهِ ثُمَّ قَالَ : ﴿ أَفْلَحْتَ يَا قُدَيْمُ إِنْ مُتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا ، وَلَا عَرِّيفًا[2] ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[3] .

٤ ـــ الترهيب من المسئلة وتحريمها مع الغنى وما جاء فى ذم الطمع والترغيب فى التعفف والقناعة والأكل من كسب اليد

٢٢٧ ـــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : ﴿ لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ، وَلَيْسَ فِى وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ ﴾» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالْمُزْعَةُ (بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ الزَّاىِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ) : الْقِطْعَةُ (٢/٢)

---

(١) قال المنذرى (١ / ٢٧٨) : كلهم من رواية محمد بن إسحق . ا هـ . فلذلك ضعفه محقق ابن خزيمة ، قال : رواه ابن إسحق عنعنة وهو مدلس (٤ / ٥١) .

ثم نقل المنذرى قول البغوى : يريد بصاحب المكس الذى يأخذ من التجار إذا مروا عليه مكسا باسم العشر .

(٢) العريف : القيم بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس يلى أمورهم ويتعرف الأمير منه أحوالهم : فعيل بمعنى فاعل . ا هـ . نقله فى عون المعبود (٨ / ١٥١) عن النهاية .

(٣) وفى إسناده : صالح بن يحيى ، قال المنذرى : قال البخارى : فيه نظر (٨ / ١٥٢) .

وقال الذهبى : قال موسى بن هارون : صالح لا يعرف ولا أبوه ولا جده . لكن قال المنذرى عقب تخريجه الحديث : فيه كلام لا يقدح . ا هـ . أفاده المناوى (٢ / ٥٥) .

٢٢٨ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ فِي غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ أَوْ عِيَالٍ لَا يُطِيقُهُمْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِوَجْهٍ لَيْسَ عَلَيْهِ لَحْمٌ » .

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ فَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ مِنْ غَيْرِ فَاقَةٍ نَزَلَتْ بِهِ ، أَوْ عِيَالٍ لَا يُطِيقُهُمْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَاقَةٍ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَهُوَ جَيِّدٌ فِي الشَّوَاهِدِ . (٣/٢)

٢٢٩ ــ وَعَنْ عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَأَعْطَاهُ ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى أُسْكُفَّةِ الْبَابِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْمَسْأَلَةِ مَا مَشَى أَحَدٌ إِلَى أَحَدٍ يَسْأَلُهُ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . (٣/٢)

وَالطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَوْ يَعْلَمُ صَاحِبُ الْمَسْأَلَةِ مَا لَهُ فِيهَا لَمْ يَسْأَلْ[١] . (٣/٢)

٢٣٠ ــ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَسْأَلَةً عَنْ ظَهْرِ غِنًى اسْتَكْثَرَ بِهَا مِنْ رَضْفِ جَهَنَّمَ . قَالُوا : وَمَا ظَهْرُ غِنًى قَالَ : عَشَاءُ لَيْلَةٍ » . رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ فِي زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[٢] . (٤/٢)

٢٣١ ــ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ يُبَايِعُ ؟ فَقَالَ ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : بَايِعْنَا يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : عَلَى أَنْ لَا تَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا . فَقَالَ ثَوْبَانُ : فَمَا لَهُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : الْجَنَّةُ ، فَبَايَعَهُ ثَوْبَانُ . قَالَ أَبُو أُمَامَةَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بِمَكَّةَ فِي أَجْمَعِ

---

(١) قال الهيثمي (٣ / ٩٣) : وفيه قابوس ، وفيه كلام ، وقد وثق .

(٢) قال الهيثمي (٣ / ٩٤) . وفي إسنادهما الحسن بن ذكوان عن حبيب بن أبي ثابت ، والحسن ــ وإن أخرج له البخاري ــ فقد ضعفه غير واحد .

ولم يسمعه من حبيب ، بينهما عمرو بن خالد ، كما قال ابن عدي في الكامل عن ابن صاعد ، وعمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين والدارقطني .

مَا يَكُونُ مِنَ النَّاسِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَرُبَّمَا وَقَعَ عَلَى عَاتِقِ رَجُلٍ فَيَأْخُذُهُ الرَّجُلُ فَيُنَاوِلُهُ فَمَا يَأْخُذُهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَنْزِلُ فَيَأْخُذُهُ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ[١] عَنِ الْقَاسِمِ عَنْهُ . (٢ / ٧)

٢٣٢ — وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ نَفْسِهِ بِلَفْظِ : ﴿ مَنْ تَكَفَّلَ لِى أَلَّا يَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا وَأَتَكَفَّلُ لَهُ بِالْجَنَّةِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا ، فَكَانَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا[٢] ﴾ . وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ . (٢/٨)

زَادَ ابْنُ مَاجَه : .. فَكَانَ ثَوْبَانُ يَقَعُ سَوْطُهُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَلَا يَقُولُ لِأَحَدٍ نَاوِلْنِيهِ حَتَّى يَنْزِلَ فَيَأْخُذَهُ . (٢/٨)

٢٣٣ — وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِى ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِى ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ يَا حَكِيمُ : هَذَا الْمَالُ خَضِرٌ حُلْوٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ ، وَكَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ﴾ . قَالَ حَكِيمٌ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ ، فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ : أُشْهِدُكُمْ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّى أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِى قَسَمَ اللهُ لَهُ فِى هَذَا الْفَىْءِ ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ ، وَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِىِّ ﷺ حَتَّى تُوُفِّىَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : يَرْزَأْ (بِرَاءٍ سَاكِنَةٍ ثُمَّ زَاىٍ مَهْمُوزٍ) مَعْنَاهُ يَأْخُذُ ، وَإِشْرَافُ النَّفْسِ (بِالْمُعْجَمَةِ) : هُوَ تَطَلُّعُهَا طَامِعَةً لِلشَّىْءِ ، وَالسَّخَاوَةُ ضِدُّ ذَلِكَ . (٢/٧ — ٨)

---

(١) قال الهيثمى (٣ / ٩٣) : وهو ضعيف .
وضعفه البخارى والترمذى والنسائى والإمام أحمد كما فى تهذيب التهذيب (٧ / ٣٩٦
(٢) وأخرجه الحاكم (١ / ٤١٢) وصححه على شرط مسلم . ووافقه الذهبى .

٢٣٤ - وَفِى رِوَايَةٍ جَيِّدَةٍ لِأَبِى يَعْلَى عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ بِصَدَقَةٍ مِنْ عِنْدِى مُتَأَبِّطَهَا ، وَإِنَّمَا هِىَ نَارٌ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تُعْطِيهِ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهَا نَارٌ ؟ قَالَ : فَمَا أَصْنَعُ يَأْتُونَ يَسْأَلُونِى وَيَأْبَى اللهُ لِىَ الْبُخْلَ[1] ﴾ . (٢/٨ - ٩)

٢٣٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِينِى فَيَسْأَلُنِى فَأُعْطِيَهُ فَيَنْطَلِقُ ، وَما يَحْمِلُ فِى حِضْنِهِ إِلَّا النَّارَ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ . (٢/١٤ - ١٥)

٢٣٦ - وَعَنْ أَبِى بِشْرٍ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ قَالَ : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً : فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ : ﴿ أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا ، ثُمَّ قَالَ يَا قَبِيصَةُ : إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ : رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ : سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ[*] ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِى الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ : لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ ، أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ ، فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ ، يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ .

وَالْحَمَالَةُ (بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ) : هِىَ الدِّيَةُ يَتَحَمَّلُهَا قَوْمٌ عَنْ قَوْمٍ . وَقِيلَ هُوَ مَا يَتَحَمَّلُهُ الْمُصْلِحُ بَيْنَ فِئَتَيْنِ فِى مَالِهِ لِيَرْفَعَ بَيْنَهُمُ الْقِتَالَ . وَالْجَائِحَةُ : الْآفَةُ . وَالْقَوَامُ (بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْكَسْرُ أَفْصَحُ) : مَا يَقُومُ بِهِ حَالُ الْإِنْسَانِ . وَالسِّدَادُ (بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ) : هُوَ مَا يَسُدُّ حَاجَتَهُ .

وَالْحِجَا (بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ بَعْدَهَا جِيمٌ مَقْصُورٌ) : العَقْلُ . (٢/٩)

٢٣٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ اسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ ، وَلَوْ بِشَوْصِ السِّوَاكِ ﴾ . رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِىُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ[2] . (٢/٩)

---

(١) قال الهيثمى (٣ / ٩٥) : ورجاله ثقات .
وخرجه الحاكم بنحوه (١/٤٧) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبى .

(٢) قال الهيثمى (٣/٩٤) : ورجاله ثقات .

(*) هكذا هو فى جميع النسخ : (يقوم ثلاثة) وهو صحيح ، أى : يقومون بهذا الأمر فيقولون : لقد أصابته فاقة ، والحجا (مقصور) : وهو العقل . قاله النووى (٧/١٣٣) .

٢٣٨ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْغَنِىَّ الْحَلِيمَ الْمُتَعَفِّفَ ، وَيَبْغَضُ الْبَذِيءَ الْفَاجِرَ السَّائِلَ الْمُلِحَّ ﴾ . رَوَاهُ الْبَزَّارُ فِى حَدِيثٍ أَطْوَلَ[1] . (٩/٢)

٢٣٩ ـ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : قَالَ ـ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ ، وَالتَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ـ ﴿ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَالْعُلْيَا : هِىَ الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى : هِىَ السَّائِلَةُ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١٠/٢)

وَحَكَى أَبُو دَاوُدَ : أَنَّ أَصْحَابَ أَيُّوبَ فِى رِوَايَتِهِ عَنْ نَافِعٍ : اخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْمُنْفِقَةُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : الْمُتَعَفِّفَةُ . قَالَ الْخَطَّابِىُّ : هَذَا الثَّانِى أَشْبَهُ لِأَنَّ أَوَّلَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ ذَكَرَ التَّعَفُّفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ، فَعَطْفُ الْكَلَامَ عَلَى شَبَهِ الَّذِى خَرَجَ عَلَيْهِ أَوْلَى ، وَمَنْ تَوَهَّمَ أَنَّ الْعُلْيَا هِىَ الْمُعْطِيَةُ أَخْذًا مِنَ الْاسْتِعْلَاءِ فَلَيْسَ عِنْدِى بِالْوَجْهِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ عَلَاءِ الْمَجْدِ وَالْكَرَمِ . انْتَهَى كَلَامُهُ ، وَهُوَ حَسَنٌ . (١٠/٢)

٢٤٠ ـ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى ، وَمَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِىِّ . (١٠/٢)

٢٤١ ـ وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ يَا أَبَا ذَرٍّ ! أَتَرَى كَثْرَةَ الْمَالِ هُوَ الْغِنَى ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : أَفَتَرَى قِلَّةَ الْمَالِ هُوَ الْفَقْرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : إِنَّمَا الْغِنَى غِنَى الْقَلْبِ وَالْفَقْرُ فَقْرُ الْقَلْبِ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ[2] فِى حَدِيثٍ . (١١/٢)

---

(١) رمز له المنذرى بالضعف .

(٢) وصححه الحاكم على شرط البخارى (٤ / ٣٥٧) وأقره الذهبى .

٢٤٢ ـــ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « جاءَ جِبْرِيلُ إِلى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : ﴿ يا مُحَمَّدُ : عِشْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَيِّتٌ ، وَاعْمَلْ مَا شِئْتَ فَإِنَّكَ مَجزِىٌّ بِهِ ، وَأَحْبِبْ مَنْ شِئْتَ فَإِنَّكَ مُفارِقُهُ ، وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ ، بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ (٢/١١)

٢٤٣ ـــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَرُزِقَ كَفَافًا ، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرمِذِىُّ وَغَيْرُهُمَا . (٢ / ١١)

٢٤٤ ـــ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ : أَوْصِنِى وَأَوْجِزْ ، فَقَالَ : النَّبِىُّ ﷺ : ﴿ عَلَيْكَ بِالْإِيَاسِ مِمَّا فِى أَيْدِى النَّاسِ ، [وَإِيَّاكَ وَالطَّمَعَ ، فَإِنَّهُ فَقْرٌ حَاضِرٌ ، وَإِيَّاكَ وَمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ] ﴾ وَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ جَابِرٍ لَكِنْ بِالْإِفْرَادِ بِلَفْظِ : إِيَّاكَ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَالْبَيْهَقِىُّ فِى الزُّهْدِ وَاللَّفْظُ لَهُ . (٢ / ١٢)

٢٤٥ ـــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ : ﴿ أَمَا فِى بَيْتِكَ شَىْءٌ ؟ ﴾ قَالَ : « بَلَى ، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ ، وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ » . قَالَ : ﴿ ائْتِنِى بِهِمَا ﴾ ، قَالَ : « فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ ، وَقَالَ : ﴿ مَنْ يَشْتَرِى هَذَيْنِ ؟ ﴾ قَالَ رَجُلٌ : « أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ » . قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ﴾ ، قَالَ رَجُلٌ : « أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ » فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ ، وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ فَأَعْطَاهُمَا الْأَنْصَارِىَّ وَقَالَ : ﴿ اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ ، وَبِالْآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِى بِهِ ﴾ ، فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ﴾ ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ هَذَا خَيْرٌ

لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ وَالْمَسْأَلَةُ نُكْتَةٌ فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : إن المَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثٍ : لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ طَرْفًا مِنْهُ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَسَنٌ .

الْحِلْسُ (بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ اللَّامِ بَعْدَهَا سِينٌ مُهْمَلَةٌ) : كِسَاءٌ غَلِيظٌ يَكُونُ عَلَى ظَهْرِ الْبَعِيرِ ، [وَسُمِّيَ بِهِ غَيْرُهُ مِمَّا يُدَاسُ وَيُمْتَهَنُ مِنَ الْأَكْسِيَةِ] .

وَقَوْلُهُ : مُدْقِعٌ (بِضَمِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الدَّالِ وَكَسْرِ الْقَافِ) : الشَّدِيدُ الَّذِي يُلْصِقُ صَاحِبَهُ بِالدَّقْعَاءِ أَيِ الْأَرْضِ الَّتِي لَا نَبَاتَ بِهَا .

وَالْغُرْمُ (بِضَمٍّ الْمُعْجَمَةِ) : مَا يَلْزَمُ أَدَاؤُهُ تَكَلُّفًا لَا فِي عِوَضٍ .

وَالْمُفْظِعُ (بِفَاءٍ وَظَاءٍ مُعْجَمَةٍ) : الشَّدِيدُ الشَّنِيعُ ، وَذُو الدَّمِ الْمُوجِعِ الَّذِي يَتَحَمَّلُ دِيَةَ قَرِيبِهِ الْقَاتِلِ يَدْفَعُهَا إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ [وَلَوْ لَمْ يَفْعَلْ قُتِلَ قَرِيبُهُ أَوْ حَمِيمُهُ الَّذِي يَتَوَجَّعُ لِقَتْلِهِ] . (٢ / ١٢ - ١٣)

٢٤٦ ـــ وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يْكَرِبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ، وإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢ / ١٣) .

٥ ـــ الترغيب لمن نزلت به فاقة أو حاجة أن ينزلها بالله تعالى

٢٤٧ ـــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ ، وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ ، فَأَنْزَلَهَا بِاللهِ فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ[1] إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : إِلَّا أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالْغِنَى ، إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ أَوْ غِنًى آجِلٍ وَقَوْلُهُ : يُوشِكُ أَىْ : يُسْرِعُ وَزْنًا وَمَعْنًى . (٢ / ١٤)

---

(١) وأقره الذهبي (٢ / ١٤) .

٢٤٨ ـــ وَرُوِىَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿مَنْ جَاعَ أَوِ احْتَاجَ فَكَتَمَهُ النَّاسَ ، وَأَفْضَى بِهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى كَانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يَفْتَحَ لَهُ قُوتَ سَنَةٍ مِنْ حَلَالٍ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ[1] . (٢ / ١٤)

٦ ـــ الترهيب مما أخذ من غير طيب نفس المعطى

٢٤٩ ـــ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِى سُفْيَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿لَا تُلْحِفُوا فِى الْمَسْأَلَةِ ، فَوَاللهِ لَا يَسْأَلُنِى أَحَدٌ مِنْكُم شَيْئًا فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّى شَيْئًا ، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ . (٢ / ١٤)

وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : ﴿إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ ؛ فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ ، وَشَرَهٍ كَانَ كَالَّذِى يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ﴾ . [لَا تُلْحِفُوا : أَىْ لَا تُلِحُّوا] . (٢ / ١٤)

٧ ـــ الترغيب لمن جاءه شىء من غير مسئلة ولا إشراف نفس فى قبوله

٢٥٠ ـــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا (أَنَّ عُمَرَ) قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِى الْعَطَاءَ ، فَأَقُولُ أَعْطِهِ مَنْ هُوَ إِلَيْهِ أَفْقَرُ مِنِّى ، قَالَ : « فَقَالَ : ﴿خُذْهُ ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَىْءٌ ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ ، فَخُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ فَإِنْ شِئْتَ كُلْهُ ، وَإِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْ بِهِ ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ﴾ » . قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ : فَلِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢ / ١٥)

٨ ـــ الترهيب أن يسأل السائل بوجه الله غير الجنة وترهيب المسؤول بالله أو بوجه الله أن يمنع

٢٥١ ـــ عَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللهِ ، وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ بِوَجْهِ اللهِ ثُمَّ

---

(١) رمز له المنذرى بالضعف .

مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ هُجْرًا﴾ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا شَيْخَهُ يَحْيَى بْنَ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ وَهُوَ ثِقَةٌ لَكِنْ فِيهِ مَقَالٌ(١) .

وَقَوْلُهُ (هُجْرًا) بِضَمِّ الْهَاءِ وَسُكُونِ الْجِيمِ ، أَىْ أَمْرًا قَبِيحًا(٢) .

(٢ / ١٧)

— وَرُوِىَ عَنْ أَبِى عُبَيْدَةَ مَوْلَى رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوُهُ وَلَمْ يَذْكُرِ الاسْتِثْنَاءَ(٣) .

٢٥٢ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : ﴿ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللّٰهِ إِلَّا الْجَنَّةُ ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٤) . (٢ / ١٧) .

٢٥٣ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : ﴿ مَنِ اسْتَعَاذَ بِاللّٰهِ فَأَعِيذُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللّٰهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٥) . (٢ / ١٧) .

٩ — الترغيب فى الصدقة والحث عليها وما جاء فى جهد المقل

٢٥٤ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : ﴿ مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللّٰهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، فَإِنَّ اللّٰهَ يَقْبَلُهَا بِيَمِينِهِ وَيُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّى أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ(٦) حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢ / ١٩) .

---

(١) لذلك قال الهيثمى (٣ / ١٠٣) : وإسناده حسن على ضعف فى بعضه وتوثيق .

(٢) قال المنذرى (٢ / ١٧) بعده : ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالًا قبيحًا بكلام قبيح .

(٣) ولفظه : ملعون من سأل بوجه الله ، وملعون من سئل بوجه الله ، فمنع سائله .
قال المنذرى (رواه الطبرانى) ورمز لضعفه .
وقال الهيثمى (٣ / ١٠٣) : وفيه من لم أعرفه .

(٤) وفى إسناده سليمان بن قرم : تكلم فيه غير واحد . عون المعبود (٥/٨٩)

(٥) أى على شرط الشيخين ، وأقره الذهبى (١ / ٤١٣) .

(٦) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو ، أو بكسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو ، وهما لغتان فصيحتان ، والأولى أفصح وأشهر ، ومعناه المهر ، لأنه فلى عن أمه ، أى فصل وعزل ا هـ . قاله النووى فى شرح مسلم (٧ / ٩٩) .

٢٥٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُمْ ذَبَحُوا شَاةً ، فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : ﴿ مَا بَقِىَ مِنْهَا ؟ ﴾ قَالَتْ : « مَا بَقِىَ مِنْهَا إِلَّا كَتِفُهَا » ، قَالَ : ﴿ بَقِىَ كُلُّهَا غَيْرَ كَتِفِهَا ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَقَالَ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » . وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُمْ تَصَدَّقُوا بِهَا إِلَّا كَتِفَهَا . (٢ / ٢٠)

٢٥٦ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا ، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ . (٢ / ٢٠)

٢٥٧ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ ؟ ﴾ قَالُوا : « يَارَسُولَ اللهِ : مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ وَارِثِهِ » ، قَالَ : ﴿ فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالَ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ ﴾ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَالنَّسَائِىُّ . (٢/٢٠) .

٢٥٨ — وَعَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لِيَقِ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ النَّارَ ، وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[١] . (٢/٢١)

٢٥٩ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِىءُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ ﴾ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . (٢ / ٢٢)

٢٦٠ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ قَالَ رَجُلٌ : « لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ » ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِى يَدِ سَارِقٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ [اللَّيْلَةَ][٢] عَلَى سَارِقٍ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ [عَلَى سَارِقٍ][٣] ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ » ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِى يَدِ زَانِيَةٍ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ » . فَخَرَجَ بِصَدَقَةٍ فَوَضَعَهَا فِى يَدِ غَنِىٍّ ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ : تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِىٍّ . قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِىٍّ » . فَأُتِىَ فَقِيلَ لَهُ : « أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى

---

(١) قال الهيثمى (٣ / ١٠٥) ورجاله رجال الصحيح .

(٢) الزيادة من رواية أبى عوانة بإسناد البخارى كما فى الفتح (٧ / ٤٠)

(٣) الزيادة من رواية النسائى (٥ / ٥٦) وهى بإسناد البخارى .

سَارِقٍ : فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ : فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا ، وَأَمَّا الْغَنِيُّ : فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : ﴿ أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ ﴾ .

(٢/٢٤ - ٢٥)

٢٦١ ـــ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ تَصَدَّقُوا ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ فِكَاكُكُمْ مِنَ النَّارِ ﴾ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[١] .

(٢/٢٧)

٢٦٢ ـــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ صَدَقَةَ الْمُسْلِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ ، وَتَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ ، وَيُذْهِبُ اللهُ بِهَا الْكِبْرَ وَالْفَخْرَ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[٢] . (٢/٢٧)

٢٦٣ ـــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ﴾ . فَقَالَ رَجُلٌ : « وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ » قَالَ : ﴿ رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عُرْضِهِ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ تَصَدَّقَ بِهَا ، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إِلَّا دِرْهَمَانِ فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا فَتَصَدَّقَ بِهِ ﴾ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٣] .

(٢/٢٨)

٢٦٤ ـــ وَعَنْ أُمِّ بَجِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : « يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ الْمِسْكِينَ لَيَقُومُ عَلَى بَابِي فَمَا أَجِدُ لَهُ شَيْئًا أُعْطِيهِ إِيَّاهُ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنْ لَمْ تَجِدِي إِلَّا ظِلْفًا مُحَرَّقًا فَادْفَعِيهِ إِلَيْهِ فِي يَدِهِ ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[٤] .

---

(١) قال المنذرى (٢ / ٢٧) : «رواه البيهقى من طريق الحارث بن عمير عن حميد عنه» .
والحارث بن عمير : وثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم ، وقال الحاكم : «يروى عن حميد وجعفر الصادق أحاديث موضوعة» أفاده المنذرى (٤/٢٨٢) .

(٢) قال المنذرى (٢ / ٢٧) : « رواه الطبرانى من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عمرو بن عوف ، وقد حسنها الترمذى ، وصححها ابن خزيمة لغير هذا المتن» .

(٣) صححه الحاكم على شرط مسلم ، وأقره الذهبى (١ /٤١٦) .

(٤) وصححه الحاكم(١ / ٤١٧)وأقره الذهبى .

وَفِى رِوَايَةٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ : ﴿ لَا تَرُدِّى سَائِلَكِ وَلَوْ بِظِلَفٍ مُحَرَّقٍ ﴾ وَالظِّلَفُ (بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَفَتْحِ اللَّامِ ثُمَّ فَاءٍ) لِلْبَقَرِ وَالْغَنَمِ بِمَنْزِلَةِ الْحَافِرِ لِلْفَرَسِ] . (٢٩/٢)

١٠ ــ الترغيب فى صدقة السر

٢٦٥ ــ فِيهِ حَدِيثُ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فِى السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِى ظِلِّ عَرْشِهِ : ﴿ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٣٠/٢)

٢٦٦ ــ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِى مَصَارِعَ السُّوءِ ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِىءُ غَضَبَ الرَّبِّ ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِى الْعُمُرِ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ[1] . (٣١/٢)

١١ ــ الترغيب فى الصدقة على الزوج والأقارب وتقديمهم على غيرهم والترهيب من أن يسأل الإنسان مولاه أو قريبه من فضل ماله فيبخل عليه

٢٦٧ ــ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ ، وَعَلَى ذِى الرَّحِمِ اثْنَتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ .

وَلَفْظُ ابْنِ خُزَيْمَةَ : ﴿ وَعَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَتَانِ : صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ ﴾ . (٣٢/٢)

٢٦٨ ــ وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ ؟ قَالَ : ﴿ عَلَى ذِى الرَّحِمِ الْكَاشِحِ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِىُّ وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ حَسَنٌ .

وَالْكَاشِحُ (بِالشِّينِ الْمُعْجَمَةِ) : هُوَ الَّذِى يُضْمِرُ عَدَاوَتَهُ فِى كَشْحِهِ[2] . (٣٢/٢)

---

(١) وكذا قال الهيثمى (٣ / ١١٥) .

(٢) يعنى : أن أفضل الصدقة على ذى الرحم المضمر العداوة فى باطنه .

٢٦٩ ــ وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : مَنْ أَبَرُّ ؟ » قَالَ : ﴿ أُمَّكَ ، ثُمَّ أُمَّكَ ، ثُمَّ أُمَّكَ ، ثُمَّ أَبَاكَ ، ثُمَّ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ ﴾ . قَالَ : « وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعهُ إِيَّاهُ إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِى مَنَعَهُ شُجَاعًا[١] أَقْرَعَ ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : « الْأَقْرَعُ الَّذِى ذَهَبَ شَعْرُ رَأْسِهِ مِنَ السَّمِّ » .

(٣٣/٢)

١٢ ــ الترغيب فى القرض وما جاء فى فضله

٢٧٠ ــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ كُلُّ قَرْضٍ صَدَقَةٌ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَالْبَيْهَقِيُّ .

(٣٤/٢)

٢٧١ ــ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّةً إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا .

(٣٤/٢)

١٣ ــ الترغيب فى التيسير على المعسر وإنظاره والوضع عنه

٢٧٢ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ فِى الدُّنْيَا يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى حَدِيثٍ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ هَكَذَا مُخْتَصَرًا .

(٣٦/٢)

٢٧٣ ــ وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ[٣] وَلَفْظُهُ : « أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَسَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَسْتَظِلُّ فِى ظِلِّ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ أَنْظَرَ مُعْسِرًا حَتَّى يَجِدَ شَيْئًا ، أَوْ تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا يَطْلُبُهُ يَقُولُ :

---

(١) الشجاع : الحية ، قاله الخطابى (١٤ / ٤٨) العون .

(٢) ضعف البوصيرى إسناده ، قال : « لأن قيس بن رومى مجهول ، وسليمان بن يسير متفق على تضعيفه » (٢ / ٨١٢) .

(٣) فى الكبير بإسناد حسن من رواية أبى اليسر رضى الله عنه مرفوعًا .

« مَالِى عَلَيْكَ صَدَقَةٌ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ » ويُخَرِّقُ صَحِيفَتَهُ ﴾أَىْ يَقْطَعُ الْعُهْدَةَ الَّتِى عَلَيْهِ . (٣٧/٢)

وَأَخْرَجَهُ الْبَغَوِىُّ فِى شَرْحِ السُّنَّةِ(١) بِلَفْظِ : ﴿ مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِى ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . (٣٧/٢)

وَلِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ فِى زِيَادَاتِ الْمُسْنَدِ : ﴿ أَظَلَّ اللهُ عَبْدًا فِى ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ أَنْظَرَ مُعْسِرًا ، أَوْ تَرَكَ لِغَارِمٍ ﴾(٢) . وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ(٣) ، وَفِى الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ شَدَّادِ ابْنِ أَوْسٍ(٤) . (٣٨/٢)

٢٧٤ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ : « إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا ، فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، لَعَلَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنَّا » ، فَلَقِىَ اللهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٣٦/٢)

١٤ ـ الترغيب فى الإنفاق فى وجوه الخير كرما والترهيب من الإمساك والادخار شحا

٢٧٥ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : « اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا » ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : « اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا » ﴾». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٣٨/٢)

---

(١) وقال « هذا حديث حسن » . (٣٧/٢) نقله المنذرى وهو فى شرح السنة (٨ / ١٩٩) .

(٢) قال الهيثمى (١٣٣/٤) : « وفيه عباس بن الفضل الأنصارى ، ونسب إلى الكذب » .

(٣) بلفظ : ﴿ من سره أن يظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله ، فلييسر على معسر ، أو ليضع عنه ﴾ ا هـ قال الهيثمى (٤ / ١٣٤) : « رواه الطبرانى فى الكبير من طريق عاصم بن عبيد الله عن أسعد وعاصم ضعيف ولم يدرك أسعد بن زراره » . ا هـ لكن قال المنذرى (٢ / ٣٨) : « وله شواهد » .

(٤) بلفظ : ﴿ من أنظر معسرًا أو تصدق عليه أظله الله فى ظله يوم القيامة ﴾ . قال الهيثمى (٤ / ١٣٤) : « وفيه يحيى بن سلام الإفريقى ، وهو ضعيف » .

٢٧٦ ــ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « دَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَى بِلَالٍ وَعِنْدَهُ صُبْرَةٌ(*) مِنْ تَمْرٍ ؛ فَقَالَ : ﴿ مَا هَذَا يَا بِلَالُ ؟ ﴾ قَالَ : « أُعِدُّ ذَلِكَ لِأَضْيَافِكَ » ، قَالَ : ﴿ أَمَا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ لَكَ دُخَانٌ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ؟، أَنْفِقْ يَا بِلَالُ ، وَلَا تَخْشَ مِنْ ذِى الْعَرْشِ إِقْلَالًا ﴾ . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَالطَّبَرَانِىُّ بِنَحْوِهِ . (٢/٤٠)

٢٧٧ ــ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لَا تُوكِى فَيُوكَىٰ عَلَيْكِ ﴾ » .

وَفِى رِوَايَةٍ : ﴿ أَنْفِقِى أَوِ انْفَحِى أَوِ انْضَحِى وَلَا تُحْصِى فَيُحْصِىَ اللهُ عَلَيْكِ وَلَا تُوعِى فَيُوعِىَ اللهُ عَلَيْكِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

قَوْلُهُ : انْفَحِى (بِالْفَاءِ وَالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ) وَانْضَحِى (بِالضَّادِ وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَتَيْنِ) وَأَنْفِقِى ، الثَّلَاثَةُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ . وَقَوْلُهُ : لَا تُوكِى : أَىْ لَا تَسُدِّى الْوِعَاءَ بِالْوِكَاءِ وَهُوَ الرِّبَاطُ الَّذِى يُرْبَطُ بِهِ ، يَقُولُ : « لَا تَمْنَعِى مَا فِى يَدِكِ » . (٢ / ٤٠)

٢٧٨ ــ وَعَنْ بِلَالٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ لِى رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ يَا بِلَالُ : مُتْ فَقِيرًا وَلَا تَمُتْ غَنِيًّا ﴾ . قُلْتُ : « وَكَيْفَ لِى بِذَلِكَ ؟ » قَالَ : ﴿ مَارُزِقْتَ فَلَا تَخْبَأْ ، وَمَا سُئِلْتَ فَلَا تَمْنَعْ ﴾ ، فَقُلْتُ : « يَارَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ لِى بِذَلِكَ ؟ » . قَالَ : ﴿ هُوَ ذَاكَ أَوِ النَّارُ ﴾» . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ(١) وَأَبُو الشَّيْخِ فِى كِتَابِ الثَّوَابِ .

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٢) ، وَلَفْظُهُ : ﴿ الْقَ اللهَ فَقِيرًا وَلَا تَلْقَهُ غَنِيًّا ﴾ . وَالْبَاقِى بِنَحْوِهِ . (٢/٤٠)

٢٧٩ ــ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « أُهْدِيَتْ لِلنَّبِىِّ ﷺ ثَلَاثُ طَوَائِرَ فَأَعْطَى خَادِمَهُ طَائِرًا : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ

(*) الصبرة : ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض كذا فى اللسان .
(١) قال الهيثمى (٣ / ١٢٥) : «وفيه طلحة بن زيد القرشى ، وهو ضعيف» .
(٢) وخالفه الذهبى وقال عنه : «واه» (٤ / ٣١٦) .

بِهَا ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ أَلَمْ أَنْهَكِ أَنْ تَرْفَعِي شَيْئًا لِغَدٍ ، فَإِنَّ اللهَ يَأْتِي بِرِزْقِ غَدٍ ﴾» . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[١] . (٢ / ٤٣)

٢٨٠ ــ وَأَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَّخِرُ شَيْئًا لِغَدٍ[٢] » . (٢/ ٤٢)

٢٨١ ــ وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ الْتَفَتَ إِلَى أُحُدٍ ، فَقَالَ : ﴿ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّ أُحُدًا تَحَوَّلَ لِآلِ مُحَمَّدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ أَدَعُ مِنْهُ دِينَارَيْنِ إِلَّا دِينَارَيْنِ أُعِدُّهُمَا لِلدَّيْنِ إِنْ كَانَ ﴾» . وَسَنَدُ أَحْمَدَ قَوِيٌّ . (٢/ ٤٣)

٢٨٢ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَوَجَدُوا فِي شَمْلَتِهِ دِينَارَيْنِ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ﴿ كَيَّتَانِ[٣] ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢/ ٤٣)

٢٨٣ ــ وَعَنْ مَسْعُودِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَقَالَ : ﴿ كَمْ تَرَكَ ؟ ﴾ قَالُوا : « دِينَارَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً » ، قَالَ : ﴿ تَرَكَ كَيَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ كَيَّاتٍ ﴾ . فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْقَاسِمِ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « ذَلِكَ رَجُلٌ كَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ تَكَثُّرًا » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحِمَّانِيِّ[٤] . (٢/ ٤) .

١٥ ــ الترغيب فى صدقة المرأة من مال زوجها وترهيبها منها إذا لم يأذن

٢٨٤ ــ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلِزَوْجِهَا مِثْلُ

---

(١) وعزاه الهيثمى للامام أحمد . قال : « وإسناده حسن » (١٠ / ٣٠٣)

(٢) قال المنذرى (٢ / ٤٣) : « رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى كلاهما من رواية جعفر بن سليمان الضبعى عن ثابت عنه » .

(٣) وإنما كان كذلك ، لأنه ادخر مع تلبسه بالفقر ظاهرا ، ومشاركته الفقراء فيما يأتيهم من الصدقة ، والله أعلم قاله المنذرى (٢ / ٤٣) .

(٤) وثقه ابن معين وأبو داود وابن عدى وضعفه أحمد والنسائى وغيرهما (٤ / ٢٩٣)

ذَلِكَ ، لَا يَنْقُصُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَجْرِ صَاحِبِهِ شَيْئًا ، لَه بِمَا كَسَبَ ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ » . (٢/٤٥)

٢٨٥ ـ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : ﴿ لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا ﴾ . قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ : « وَلَا الطَّعَامُ ؟ » قَالَ : ﴿ ذَلِكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ ». (٢/٤٥)

١٦ ـ الترغيب فى إطعام الطعام وسقى الماء والترهيب من منعه

٢٨٦ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ « أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ » قَالَ : ﴿ تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢/٤٥)

٢٨٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ أَطْعَمَ أَخَاهُ حَتَّى يُشْبِعَهُ ، وَسَقَاهُ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى يَرْوِيَهُ بَاعَدَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ سَبْعَ خَنَادِقَ مَا بَيْنَ كُلِّ خَنْدَقَيْنِ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[1] وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الثَّوَابِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2] . (٢ / ٤٨)

٢٨٨ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْرَى مَا كَانُوا قَطُّ ، وَأَجْوَعَ مَا كَانُوا قَطُّ ، وَأَظْمَأَ مَا كَانُوا قَطُّ ، وَأَنْصَبَ مَا كَانُوا قَطُّ ، فَمَنْ كَسَا لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ كَسَاهُ اللهُ ، وَمَنْ أَطْعَمَ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ أَطْعَمَهُ اللهُ ، وَمَنْ سَقَى لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ سَقَاهُ اللهُ ، وَمَنْ عَمِلَ للهِ عَزَّ وَجَلَّ أَغْنَاهُ اللهُ ، وَمَنْ عَفَا لِلهِ أَعْفَاهُ اللهُ » . رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا مَوْقُوفًا (وَ) رُوِيَ مَرْفُوعًا بِهَذَا اللَّفْظِ أَيْضًا . (٢ / ٤٨)

---

(١) قال الهيثمى (٣ / ١٣٠) : «وفيه رجاء بن أبى عطاء ، وهو ضعيف» .
(٢) وأقره الذهبى (٤ / ١٢٩) مع أن فى إسناده رجاء بن أبى عطاء .

٢٨٩ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : ﴿ يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي ﴾ . قَالَ : « يَا رَبِّ ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ » قَالَ : ﴿ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ، يَا ابْنَ آدَمَ ، اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي ﴾ . قَالَ : « يَا رَبِّ كَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ » قَالَ : ﴿ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ، يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ ، فَلَمْ تَسْقِنِي ﴾ . قَالَ : « يَارَبِّ وَكَيْفَ أَسْقِيكَ ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ » . قَالَ : ﴿ اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي[١] ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
(٢/٤٨)

٢٩٠ ــ وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :«أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ » قَالَ : ﴿ إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَى مُؤْمِنٍ أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ ، أَوْ كَسَوْتَ عَوْرَتَهُ ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ[٢] . (٢/٤٩)

٢٩١ ــ وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي الثَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً ، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا ، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا ﴾ . (٢/٤٩)

٢٩٢ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا ، فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ

---

(١) قال النووى ــ فى شرح مسلم ــ : «قال العلماء : إنما أضاف المرض إليه ــ سبحانه وتعالى ــ والمراد العبد ، تشريفًا للعبد وتقريبًا له»

قالوا : «ومعنى (وجدتنى عنده) أى : وجدت ثوابى وكرامتى ويدل عليه قوله ــ تعالى ــ فى تمام الحديث : «لو أطعمته لو جدت ذلك عندى ، لو سقيته لو جدت ذلك عندى» . أى ثوابه والله أعلم» . (١٦ / ١٢٦) صحيح مسلم .

(٢) قال الهيثمى (١ / ١٣٠) : «وفيه محمد بن بشير الكندى ، وهو ضعيف» اهـ

الرَّجُلُ : « لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِى كَانَ بَلَغَ مِنِّى ، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِىَ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ ﴾ . قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِى الْبَهَائِمِ أَجْرًا ؟ » فَقَالَ : ﴿ فِى كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِى رِوَايَةٍ لِابْنِ حِبَّانَ : ﴿ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ ﴾ . (٥٢/٢)

٢٩٣ — وَرُوِىَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : ﴿ لَيْسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنْ مَاءٍ ﴾ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِىُّ[1] . (٥٢/٢ — ٥٣)

٢٩٤ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عنهُ : « أَنَّ سَعْدًا أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّ أُمِّى تُوُفِّيَتْ وَلَمْ تُوصِ أَفَيَنْفَعُهَا أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا ؟ » قَالَ : ﴿ نَعَمْ ، وَعَلَيْكَ بِالْمَاءِ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[2] . (٥٣/٢)

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ نَفْسِهِ قَالَ : « يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ ، فَأَىُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ » قَالَ : ﴿ الْمَاءُ ﴾ [قَال :] فَحَفَرَ بِئْرًا وَقَالَ : « هذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ » . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ مَاجه[3] . (٥٣/٢)

فصــــل

٢٩٥ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِفَلَاةٍ يَمْنَعُهُ ابْنَ السَّبِيلِ — الْحَدِيثَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٥٤/٢)

---

(١) رمز له المنذرى بالضعف .

(٢) قال الهيثمى (٣ / ١٣٨) : « ورجاله رجال الصحيح »

(٣) وفى إسناد أبى داود علة ، وهى جهالة الراوى عن سعد بن معاذ ، وقد أعل المنذرى رواية ابن ماجه بالانقطاع بين الحسن البصرى وسعيد بن المسيب وسعد بن عبادة .

وراجع تفصيل ذلك فى الترغيب (٢ / ٥٣) وعون المعبود (٥ / ٩٦)

١٧ — الترغيب فى شكر المعروف ومكافأة فاعله والدعاء له والترهيب من جحده وعدم شكره

٢٩٦ — عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ صُنِعَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ فَقَالَ لِفَاعِلِهِ : « جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا » ، فَقَدْ أَبْلَغَ فِى الثَّنَاءِ ﴾ » .

وَفِى رِوَايَةٍ : ﴿ مَنْ أُولِىَ مَعْرُوفًا ، أَوْ أُسْدِىَ إِلَيْهِ مَعْرُوفٌ[١] ... ﴾ نَحْوَهُ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَقَالَ : « حَسَنٌ غَرِيبٌ » . وَسَقَطَ مِنْ بَعْضِ النُّسَخِ ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الصَّغِيرِ مُخْتَصَرًا : ﴿ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ : « جَزَاكَ اللهُ خَيْرًا » فَقَدْ أَبْلَغَ فِى الثَّنَاءِ[٢] ﴾ . (٢/٥٥)

٢٩٧ — وَعَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ رَضِىَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ أَشْكَرَ النَّاسِ لِلّٰهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَشْكَرُهُمْ لِلنَّاسِ ﴾ » .

وَفِى رِوَايَةٍ : ﴿ لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[٣] . (٢/٥٦)

---

(١) وتمامه : ﴿ — وقال للذى أسداه جزاك الله خيرًا فقد أبلغ فى الثناء ﴾ .

(٢) أى : من رواية أبى هريرة — رضى الله عنه — مرفوعا .
قال الهيثمى (٨ / ١٨٢) : « وفيه موسى بن عبيده الربذى ، وهو ضعيف . وضعفه المناوى » (١ / ٤١٠ – ٤١١)

(٣) عبارة الهيثمى (٨ / ١٨٠) : « رواه كله أحمد والطبرانى ورجال أحمد ثقات » .

كتاب الصوم وذكر أبوابه [٩٧ — ١١٢]

باب صيام التطوع

باب آداب الصوم

١ — الترغيب فى صوم رمضان وتأكيد وجوبه

٢٩٨ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا[١] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِى رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِىِّ عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ سُفْيَانَ : ﴿ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : « تَفَرَّدَ بِهَا قُتَيْبَةُ[٢] » . (٢/٦٤)

٢٩٩ — وَرَوَى الْبَيْهَقِىُّ[٣] فِى حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِى آخِرِهِ : ﴿ وَلِلهِ عَزَّ وجَلَّ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّ لَيْلَةٍ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ سِتُّونَ أَلْفًا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْفِطْرِ أَعْتَقَ اللهُ مِثْلَ مَا أَعْتَقَ فِى جَمِيعِ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ مَرَّةً . [سِتِّينَ أَلْفًا ، سِتِّينَ أَلْفًا] ﴾ (٢/٧٢)

٣٠٠ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا جَاءَ رَمضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ : وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢/٦٨)

٣٠١ — وَعَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللهُ فَوْقَ الْغَمَامِ ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ : وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ : وَعِزَّتِى لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِى حَدِيثٍ .

---

(١) قال الخطابى : قوله : « إيمانًا واحتسابًا » ، أى : نية وعزيمة وهو أن يصومه على التصديق والرغبة فى ثوابه طيبة به نفسه ، غير كاره له ، ولا مستثقل لصيامه ، ولا مستطيل لأيامه ، لكن يغتنم طول أيامه لعظم الثواب .

وقال البغوى : قوله : « احتسابًا » أى : طلبًا لوجه الله — تعالى — وثوابه

يقال : فلان يحتسب الأخبار ، ويتحسبها ، أى : يتطلبها (٢ / ٦٤) الترغيب

(٢) وعبارة المنذرى (٢ / ٦٤) : « انفرد بهذه الزيادة قتيبة بن سعيد عن سفيان ، وهو ثقة ثبت ، وإسناده على شرط الصحيح » .

(٣) قال المنذرى (٢/٧٢) : « وهو حديث حسن لا بأس به فى المتابعات » .

فى إسناده : ناشب بن عمرو الشيبانى ، وثق ، وتكلم فيه الدارقطنى

وَالتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَلَفْظُهُ : ﴿ الصَّائِمُ حِينَ يُفْطِرُ ﴾ ، وَابْنُ مَاجه وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

وَفِي رِوَايَةِ الْبَزَّارِ : ﴿ ثَلاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يَرُدَّ لَهُمْ دَعْوَةً : الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ ، وَالْمَظْلُومُ حَتَّى يَنْتَصِرَ ، وَالْمُسَافِرُ حَتَّى يَرْجِعَ ﴾[١].

(٧٢/٢)

٢ — الترهيب من إفطار شيء من رمضان من غير عذر

٣٠٢ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ ، وَلَا مَرَضٍ ، لَمْ يَقْضِهِ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ، وَإِنْ صَامَهُ[٢] ﴾ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ[٣] .

(٧٤/٢)

٣ — الترغيب فى الصوم مطلقًا وما جاء فى فضله

٣٠٣ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ ، وَلَا يَصْخَبْ ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ ، أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ : « إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ[٤] » ، وَالَّذِي نَفْسُ

---

(١) قال الهيثمى (١٠ / ١٥١) : « وفى رواية عنده : ﴿ ثلاث لا يرد دعاؤهم ، الذاكر لله ﴾ » ، فذكر نحوه .

وفى إسناد الرواية الثانية إسحق بن زكريا الأيلى شيخ البزار ولم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح .

(٢) قال الطيبى : « أى لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل . وإن سقط قضاؤه بصوم يوم واحد . وهذا على طريق المبالغة فى التشديد ونقله فى العون » (٧ / ٦٨) .

(٣) فى إسناده أبو المطوس عن أبيه

قال البخارى : « تفرد أبو المطوس بهذا الحديث ولا نعرف له غيره ولا أدرى سمع أبوه من أبى هريرة أم لا » وقال ابن حبان : « لا يجوز الاحتجاج بما انفرد به من الروايات » .

أفاده فى عون المعبود (٧ / ٢٩ - ٣٠) .

(٤) الرفث (بفتح الراء والفاء) : يطلق ويراد به الجماع ، ويطلق ويراد به الفحش ، ويطلق ويراد به خطاب الرجل والمرأة فيما يتعلق بالجماع

وقال كثير من العلماء : « إن المراد به فى هذا الحديث الفحش ورديء الكلام » .

والجنة (بضم الجيم) : هو ما يجنك ، أى : يسترك ، ويقيك مما تخاف .

ومعنى الحديث : أن الصوم يستر صاحبه ويحفظه من الوقوع فى المعاصى . قاله المنذرى (٥٨/٢)

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخَلُوفُ[1] فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . (٢/٥٧)

٣٠٤ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : ﴿ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَبْوَابِ الْخَيْرِ ؟ ﴾ قُلْتُ : « بَلَى يَارَسُولَ اللهِ » ، قَالَ : ﴿ الصَّوْمُ جُنَّةٌ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ صَحَّحَهُ . (٢/٦٠)

٣٠٥ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ الصِّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ الصِّيَامُ : « أَيْ رَبِّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهْوَةَ فَشَفِّعْنِي فِيهِ » ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ : « مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ » ، قَالَ : فَيُشْفَعَانِ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْجُوعِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . (٢/٦٠ - ٦١)

٣٠٦ — وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْصَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ بَاعَدَهُ اللهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَبُعْدِ غُرَابٍ طَارَ وَهُوَ فَرْخٌ حَتَّى مَاتَ هَرَمًا ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالْبَيْهَقِيُّ[2] . (٢/٦١)

٣٠٧ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢/٦٢) .

باب في صيام التطوع

٤ — الترغيب في صوم ست من شوال

٣٠٨ — عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ صَامَ سِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ كَانَ تَمَامَ السَّنَةِ : مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه ، وَهَذَا لَفْظُهُ[3] .

---

(١) الخلوف (بفتح الخاء وضم اللام) : « هو تغير رائحة الفم من الصوم » .

(٢) قال المنذرى (٢/٦١) : « وفى إسناده ابن لهيعة » .

(٣) وأفاد السندى صحته (١/٥٤٧) .

وَزَادَ النَّسَائِيُّ ﴿ ... فَشَهْرٌ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ ، وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ تَمَامُ السَّنَةِ ﴾ . وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ نَحْوُهُ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ : ﴿ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ، وَسِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ، فَقَدْ صَامَ السَّنَةَ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ[1] (٢/٧٥)

٥ — الترغيب فى صوم يوم عرفه لمن لم يكن بها

٣٠٩ — وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ . قَالَ : ﴿ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ : ﴿ صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ ﴾ (٢/٧٦)

فصـــل

٣١٠ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[2] ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[3] .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : « اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : « لَمْ يَصُمْهُ النَّبِيُّ ﷺ[4] ، وَلَا أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرُ ، وَلَا عُثْمانُ ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ » . وَكَانَ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ يَخْتَارَانِ الْفِطْرَ ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَائِشَةُ : يَصُومَانِ يَوْمَ عَرَفَةَ » .

---

(١) وفيه : ﴿ فكأنما صام السنة كلها ﴾ ، قال الهيثمى (٣ / ١٨٣) : « وفيه عمرو بن جابر ، وهو ضعيف » .

(٢) وخرجه الحاكم (١ / ٤٣٤) وصححه على شرط البخارى ، وأقره الذهبى .

(٣) قال الهيثمى (٣ / ١٨٩) : وفيه محمد بن أبى يحيى ، وفيه كلام كثير ، وقد وثق .

(٤) عن الفضل بن العباس قال : « رأيت رسول الله ﷺ شرب من شراب يوم عرفة » . قال الهيثمى (٣ / ١٨٩) : « رواه الطبرانى — فى الكبير — ورجاله رجال الصحيح » .

وَرُوِىَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى الْعَاصِ ، وَكَانَ إِسْحٰقُ يَمِيلُ إِلَى الصَّوْمِ ، وَقَالَ عَطَاءٌ : « أَصُومُ فِى الشِّتَاءِ لَا فِى الصَّيْفِ » ، وَقَالَ قَتَادَةُ : « لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ يُضْعِفُ عَنِ الدُّعَاءِ ، وَقَالَ الشَّافِعِىُّ : « يُستَحَبُّ لِغَيْرِ الْحَاجِّ ، وَأَمَّا الْحَاجُّ فَأَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ يُفطِرَ لِتَقْوِيَتِهِ عَلَى الدُّعَاءِ » ، وَقَالَ أَحْمَدُ : « إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَصُومَ صَامَ وَإِلَّا أَفْطَرَ فَهُوَ يَوْمٌ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْقُوَّةِ » . (٧٧/٢)

٦ ـ الترغيب فى صيام شهر الله المحرم

٣١١ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ ... ﴾ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِى حَدِيثٍ (٧٨/٢)

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِىُّ وَالطَّبَرَانِىُّ [بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ] مِنْ حَدِيثِ جُنْدُبِ ابْنِ سُفْيَانَ وَلَفْظُهُ : ﴿ .. شَهْرُ اللهِ الَّذِى تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ[1] ﴾ . (٧٨/٢)

٧ ـ الترغيب فى صوم يوم عاشوراء والتوسيع فيه على العيال

٣١٢ ـ عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : ﴿ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَابْنُ مَاجَه وَلَفْظُهُ : قَالَ : ﴿ صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ إِنِّى أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى قَبْلَهُ ﴾ (٧٨/٢)

٣١٣ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٧٨/٢)

---

(١) وتمامه : ﴿ إن أفضل الصلاة بعد المفروضة : الصلاة فى جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله .... ﴾

٣١٤ — وعِنْدَ مُسْلِمٍ : « مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ ، يَعْنِى عَاشُورَاءَ ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ يَعْنِى رَمَضَانَ » . (٧٨/٢)

وَلِلطَّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ : « لَمْ يَكُنْ يَتَوَخَّى فَضْلَ يَوْمٍ عَلَى يَوْمٍ بَعْدَ رَمَضَانَ إِلَّا عَاشُورَاءَ(١) » .

وَلَهُ فِي الْكَبِيرِ : « لَيْسَ لِيَوْمٍ عَلَى يَوْمٍ فَضْلٌ فِي الصِّيَامِ إِلَّا شَهْرَ رَمضَانَ ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ(٢) » . (٧٨/٢)

٣١٥ — وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ صَامَ عَاشُورَاءَ غُفِرَ لَهُ سَنَةٌ(٣) ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ [بإِسْنَادٍ حَسَنٍ] (٧٨/٢)

فصل

٣١٦ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ أَوْسَعَ عَلَى عِيَالِهِ وَأَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْهِ سَائِرَ سَنَتِهِ ﴾ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ طُرُقٍ .

وَقَالَ : « هَذِهِ الْأَسَانِيدُ وَإِنْ كَانَتْ ضَعِيفَةً لَكِنْ إِذَا ضُمَّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ أَخَذَتْ قُوَّةً » . (٧٩/٢)

٨ — الترغيب فى صوم شعبان وفضل ليلة نصفه

٣١٧ — عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، قَالَتْ : « قُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللهِ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَيْكَ أَنْ تَصُومَهُ

---

(١) قال المنذرى (٢ / ٧٨) : « وإسناده حسن بما قبله » .

(٢) قال المنذرى : « ورواة الطبرانى ثقات » (٢ / ٧٨) .

(٣) وصدره : ﴿ من صام يوم عرفة غفر له سنة أمامه ، وسنة خلفه ﴾ (١٧٥/٢)

شَعْبَانُ ؟ » قَالَ : ﴿ إِنَّ اللهَ يَكْتُبُ فِيهِ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مَيِّتَةٍ تِلْكَ السَّنَةَ ، فَأُحِبُّ أَنْ يَأْتِيَنِي أَجَلِي ، وَأَنَا صَائِمٌ ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى [وَهُوَ غَرِيبٌ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ] . (٧٩/٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ قَالَتْ : « كَانَ أَحَبُّ الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانَ ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ[1] » (٨١/٢)

فصل

٣١٨ ـ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ يَطَّلِعُ اللهُ إِلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَيَغْفِرُ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ إِلَّا لِمُشْرِكٍ أَوْ مُشَاحِنٍ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[2] وَابْنُ حِبَّانَ [فِي صَحِيحِهِ] . (٨٠/٢)

٩ ـ الترغيب فى صوم ثلاثة أيام من كل شهر سيما الأيام البيض

٣١٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٨٢/٢)

٣٢٠ ـ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : ﴿ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَلِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا : صُمْ وَأَفْطِرْ ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ ﴾ . قُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ بِي قُوَّةً » قَالَ : ﴿ فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا ﴾ . فَكَانَ يَقُولُ : « يَا لَيْتَنِي أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٨٣/٢)

---

(١) وخرجه الحاكم فى المستدرك (١ / ٤٣٤) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبى .
(٢) عزاه الهيثمى إلى الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وقال : «ورجالهما ثقات» (٦٥/٨).

٣٢١ ــ وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ صَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِى كِتَابِهِ : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا)[١] الْيَوْمُ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرمِذِىُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَقَالَ : « حَسَنٌ » ، وَالنَّسائِىُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . (٢/٨٢)

وَفِى رِوَايَةِ النَّسَائِىِّ : ﴿ مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، فَقَدْ تَمَّ صَوْمُ الشَّهْرِ ، أَوْ فَلَهُ صَوْمُ الشَّهْرِ ﴾. (٢/٨٢ – ٨٣)

وَفِى رِوَايَةٍ لَهُمْ : ﴿ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثًا فَصُمْ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ﴾. (٢/٨٤)

٣٢٢ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عَنِ الصِّيَامِ ؟ فَقَالَ : ﴿ عَلَيْكَ بِالْبِيضِ : ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[٢] . (٢/٨٤)

١٠ ــ الترغيب فى صوم يوم الإثنين والخميس

٣٢٣ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ الاثْنَيْنَ وَالْخَمِيسَ ، فَقِيلَ : « يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّكَ تَصُومُ الاثْنَيْنَ وَالْخَمِيسَ » ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ يَغْفِرُ اللهُ فِيهِمَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ إِلَّا مُهْتَجِرَيْنِ يَقُولُ : « دَعْهُمَا حَتَّى يَصْطَلِحَا » ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِى دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىِّ بِاخْتِصَارِ ذِكْرِ الصَّوْمِ . (٢/٨٤ – ٨٥)

---

(١) سورة الأنعام ــ آية (١٦٠) .

(٢) وقال الهيثمى (٣ / ١٩٦) : « ورجاله ثقات » .

١١ ــ الترغيب فى صوم الأربعاء والخميس والجمعة والسبت وما جاء فى النهى عن تخصيص الجمعة بالصوم والسبت

٣٢٤ ــ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا : « أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَهِىَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ : ﴿ أَصُمْتِ أَمْسِ ؟ ﴾ قَالَتْ : « لَا » ، قَالَ : ﴿ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِى غَدًا ؟ ﴾ قَالَتْ : « لَا » ، قَالَ : ﴿ فَأَفْطِرِى ﴾ » . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ . (٢/٨٧)

٣٢٥ ــ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢/٨٧)

وَفِى رِوَايَةٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ : ﴿ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمُ عِيدٍ فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ(١) ﴾ . (٢/٨٧)

١٢ ــ الترهيب من أن تصوم المرأة تطوعًا إلا بإذن زوجها

٣٢٦ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِى رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ(٢) وَأَبِى دَاوُدَ وَغَيْرِهِمَا : ﴿ غَيْرَ رَمَضَانَ ﴾. (٢/٨٩)

١٣ ــ الترهيب من الصوم فى السفر لمن يشق عليه

٣٢٧ ــ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِى رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ شَرِبَ فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ : « إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ » ، فَقَالَ : ﴿ أُولَئِكَ الْعُصَاةُ ﴾ .

---

(١) ابن خزيمة (٣/٣١٦) وخرجه الحاكم (١/١٤٨) وفى إسنادهما أبو بشر قال الذهبى فى تلخيصه على المستدرك : « هو مجهول » .

(٢) قال المنذرى : « بإسناد حسن » .(٢/٨٩) .

وَفِى رِوَايَةٍ فَقِيلَ لَهُ : « إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ ، وإِنَّما يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَشَرِبَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ : كُرَاعَ (بِضَمِّ الْكَافِ) . وَالْغَمِيمِ (بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ) : مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ عَسْفَانَ. (٢/٩٠)

٣٢٨ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ النَّبِىُّ ﷺ فِى سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلاً قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ﴿ مَالَهُ ؟ ﴾ قَالُوا : « رَجُلٌ صَائِمٌ » . فَقَالَ ﷺ : ﴿ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِى السَّفَرِ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِى رِوَايَةٍ : ﴿ .. وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِى رَخَّصَ لَكُمْ ﴾ . (٢/٩٠)

وَفِى رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِىِّ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ فِى ظِلِّ شَجَرَةٍ يُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ قَالَ : ﴿ مَا بَالُ صَاحِبِكُمْ هَذَا ؟ ﴾ . قَالُوا : « يَارَسُولَ اللهِ صَائِمٌ ». قَالَ : ﴿ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِى السَّفَرِ وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِى رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا ﴾[١] . (٢/٩٠)

٣٢٩ ــ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِى السَّفَرِ ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَابْنُ مَاجَه وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ[٢] بِلَفْظِ : ﴿ لَيْسَ مِنَ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِى امْسَفَرِ ﴾ ، بَدَلُ اللَّامِ مِيمٌ فِى الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا ، وَهِىَ لُغَةٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْيَمَنِ. (٢/٩١)

٣٣٠ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ [بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ] وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ [بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

وَفِى رِوَايَةٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ : ﴿ .. كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُتْرَكَ مَعْصِيَتُهُ ﴾ .

---

(١) سنن النسائى (٤/١٧٦) .

(٢) قال المنذرى (٢/٩١) : « ورجاله رجال الصحيح » .

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ [بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ] وَالطَّبَرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَالْأَوَّلِ[١] . (٩٢/٢)

٣٣١ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ آدَمَ حَدَّثَنِي أَبُو الدَّرْدَاءِ وَوَاثِلَةُ وَأَبُو أُمَامَةَ وَأَنَسٌ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُقْبَلَ رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ الْعَبْدُ مَغْفِرَةَ رَبِّهِ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ[٢] . (٩٢ / ٢)

٣٣٢ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ ، قَالَ : « فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ ، فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ » . قَالَ : « فَسَقَطَ الصُّوَّامُ ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ ، وَسَقَوُا الرِّكَابَ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (٩٢/٢)

٣٣٣ — عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِسِتَّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ. (٩٢/٢)

قَالَ الْمُصَنِّفُ : « اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْفِطْرِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : « الصَّوْمُ أَفْضَلُ » . وَيُحْكَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ النَّخَعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ : « الصَّوْمُ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ » .

---

(١) ولفظه : ﴿ إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يحب أن تؤتى عزائمه ﴾ .

(٢) قال الهيثمي (٣ / ١٦٣) : « وعبد الله بن يزيد ضعفه أحمد وغيره » .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَالْأَوْزَاعِيّ ، وَالشَّعْبِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَقُ بْنِ رَاهَوَيْهِ : « الْفِطْرُ أَفْضَلُ » .

وَرُوِىَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَقَتَادَةَ وَمُجَاهِدٍ : « أَفْضَلُهُمَا أَيْسَرُهُمَا عَلَى الْمَرْءِ » ، قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ : « فَبِهِ أَقُولُ » . قَالَ الْمُصَنِّفُ : « وَهُوَ حَسَنٌ » . (٩٢/٢)

باب آداب الصـوم

١٤ ــ الترغيب فى السحور لا سيما بالتمر والترغيب فى الفطر على التمر

٣٣٤ ــ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِى السُّحُورِ بَرَكَةً ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٩٣/٢)

٣٣٥ ــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : « فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا ، وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ. (٩٣/٢)

٣٣٦ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ (١) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٩٣/٢)

٣٣٧ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : ﴿ ثَلَاثَةٌ لَيْسَ عَلَيْهِمْ حِسَابٌ فِيمَا طَعِمُوا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى إِذَا كَانَ حَلَالًا : الصَّائِمُ ، وَالْمُتَسَحِّرُ ، وَالْمُرَابِطُ فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ . رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِىُّ (٢) . (٩٤/٢)

٣٣٨ ــ وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ السُّحُورُ كُلُّهُ بَرَكَةٌ ، فَلَا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جَرْعَةً مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ قَوِىٍّ (٩٤/٢)

---

(١) قال الهيثمى : قال الطبرانى : « تفرد به يحيى بن عزيز الخولانى » ، ولم أجد من ترجمه . (١٥٠/٣) .

(٢) قال الهيثمى (١٥١/٣) : « وفيه عبد الله بن عصمة عن أبى الصباح وهما مجهولان » .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مُخْتَصَرًا بِلَفظِ : ﴿ تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ ﴾ (٩٤/٢)

٣٣٩ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفطِرْ عَلَى الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِى صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ : « صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمْا[١] » . (٩٥/٢)

٣٤٠ ــ وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ ﴾ . وَالْبَاقِى نَحْوُهُ[٢] ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[٣]. (٩٥/٢)

٣٤١ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : يُفْطِرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّىَ عَلَى رُطَبَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فتَمَرَاتٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٌ ، حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى بِلَفْظِ : « كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُفطِرَ عَلَى ثَلَاثِ تَمَرَاتٍ أَوْ شَىْءٍ لَمْ تُصِبْهُ النَّارُ »[٤] . (٩٥/٢)

١٥ ــ الترغيب فى تعجيل الفطر وتأخير السحور

٣٤٢ ــ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٩٤/٢)

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ : ﴿ لَا تَزَالُ أُمَّتِى عَلَى سُنَّتِى مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ ﴾. (٩٤/٢)

---

(١) وأقره الذهبى (٤٣١/١) .

(٢) وتمامه : ﴿ ... فإن لم يجد تمرًا ، فالماء فإنه طهور ﴾ (٩٥/٢) .

(٣) ولفظ الحاكم (٤٣١/١) : ﴿ من وجد تمرًا فليفطر عليه ، ومن لا فليفطر على الماء فإنه طهور ﴾ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

(٤) قال الهيثمى (١٥٥/٣) : « وفيه عبد الواحد بن ثابت ، وهو ضعيف » .

وأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ مِثْلَ الْأَوَّلِ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجِه وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ : ﴿لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ[1]﴾ .

(٢/ ٩٤ـ٩٥)

٣٤٣ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : ﴿قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِى إِلَىَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا »﴾». رَوَاهُ أَحْمَـــدُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ . (٢ / ٩٤)

٣٤٤ ـ وَرُوِىَ عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : ﴿ثَلَاثَةٌ يُحِبُّهَا اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : تَعْجِيلُ الْإِفْطَارِ ، وَتَأْخِيرُ السُّحُورِ ، وَضَرْبُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِى الصَّلَاةِ﴾».رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ[2] .

(٢/٩٥)

٣٤٥ ـ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْـهُ قَـالَ : «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَطُّ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يُفْطِرَ ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ » رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى[3] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ . (٢/٩٥)

١٦ ـ الترغيب فى إطعام الصائم عنده

٣٤٦ ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَىْءٌ﴾. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ (٢/٩٥)

---

(١) وخرجه الحاكم (١/٤٣١) وصححه على شرط مسلم . وأقره الذهبى .

(٢) قال الهيثمى (٣/١٥٥) : «وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى ، وهو ضعيف» .

وعن ابن عباس قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل فطرنا ، وأن نؤخر سحورنا ، وأن نضع أيماننا على شمائلنا فى الصلاة﴾ » .

قال الهيثمى : « رواه الطبرانى ـ فى الأوسط ـ ورجاله رجال الصحيح » .

(٣) قال الهيثمى (٣/١٥٥) « ورجال أبى يعلى رجال الصحيح » .

١٧ ـ الترهيب من الغيبة والفحش والكذب ونحو ذلك للصائم

٣٤٧ ـ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ [بْنِ الْجَرَّاحِ] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ الصِّيَامُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا ﴾ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ [بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَادَ : قِيلَ : « وَبِمَ يَخْرِقُهَا ؟ » قَالَ : ﴿ بِكَذِبٍ ، أَوْ غِيبَةٍ[١] ﴾ . (٢/٩٧)

٣٤٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه وَاللَّفْظُ لَهُ[٢] .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ[٣] وَلَفْظُهُمَا : ﴿ رُبَّ صَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ ﴾ . (٢/٩٧)

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا وَالْبَيْهَقِيُّ بِنَحْوِهِ . وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ . (٢/٩٨)

١٨ ـ الترغيب فى قيام ليلة القدر

٣٤٩ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِيِّ : ﴿ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ .

(٢/٦٣ ـ ٦٤)

١٩ ـ الترغيب فى الاعتكاف

٣٥٠ ـ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنِ اعْتَكَفَ عَشْرًا فِي رَمَضَانَ كَانَ كَحَجَّتَيْنِ وَعُمْرَتَيْنِ ﴾ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[٤] . (٢/٩٨)

---

(١) قال الهيثمى (٣/١٧١) : « وفيه الربيع بن بدر ، وهو ضعيف » .

(٢) قال البوصيرى (١/٥٣٩) : « إسناده ضعيف » .

(٣) وصححه على شرط البخارى وأقره الذهبى (١/٤٣١) .

(٤) رمز المنذرى لضعفه ، وذكر بعده : عن ابن عباس مرفوعا : « من اعتكف يوما ابتغاء وجه الله ـ تعالى ـ جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق كل خندق أبعد مما بين الخافقين » ثم قال : « رواه الطبرانى فى الأوسط والبيهقى واللفظ له والحاكم مختصرا » ، وقال : « صحيح الإسناد » اهـ وقال الهيثمى (٨/١٩٢) : « وإسناده جيد » .

٢٠ ــ الترغيب فى صدقة الفطر وتأكيد وجوبها

٣٥١ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ : « فَرَضَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَهِىَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَهِىَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه وَالْحَاكِمُ [وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِىِّ[١]] . (٩٩/٢)

٣٥٢ ــ وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : ﴿ صَوْمُ شَهْرِ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، لَا يُرْفَعُ إِلَّا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو حَفْصِ بْنُ شَاهِينَ فِى فَضْلِ رَمَضَانَ ، وَقَالَ : « حَدِيثٌ جَيِّدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَرِيبٌ » . (١٠٠/٢)

---

(١) ووافقه الذهبى (٤٠٩/١) .
وفيه : ﴿ ... فهى صدقة من الصدقات ﴾ .

كتاب العيدين والأضاحي وذكر أبوابه [١١٣ ـ ١١٤]

* * * *

١ ـ الترغيب فى الأضحية وما جاء فيمن لم يضح مع القدرة ومن باع جلد أضحيته

٣٥٣ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿مَنْ وَجَدَ سَعَةً لِأَنْ يُضَحِّىَ فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَحْضُرْ مُصَلَّانَا﴾ ».رَوَاهُ الْحَاكِمُ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا[1] وَلَعَلَّهُ أَشْبَهُ[2] . (١٠٣/٢)

٣٥٤ ـ وَعَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَتِهِ فَلَا أُضْحِيَةَ لَهُ﴾ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ[3] . (١٠٣/٢)

٢ ـ الترهيب من المثلة بالحيوان ومن قتله لغير الأكل وما جاء فى تحسين القتلة والذبحة

٣٥٥ ـ وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ﴾ ».رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ . (١٠٣/٢)

٣٥٦ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَاضِعٍ رِجْلَهُ عَلَى صَفْحَةِ شَاةٍ ، وَهُو يُحِدُّ شَفْرَتَهُ ، وَهِىَ تَلْحَظُ إِلَيْهِ بِبَصَرِهَا ، قَالَ : ﴿أَفَلَا قَبْلَ هَذَا ؟ أَوَ تُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ﴾ ».رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ . (١٠٣/٢)

---

(١) وصححه وأقره الذهبى (٢٣٢/٤) .

(٢) لكن قال الحاكم (٢٣٢/٤) : «ألا إن الزيادة من الثقة مقبولة ، وأبو عبد الرحمن المقرى (يعنى رافعه) فوق الثقة» .

(٣) قال المنذرى : «فى إسناده عبد الله بن عياش القتبانى المصرى ، مختلف فيه ، وقد جاء فى غير ما حديث عن النبى ﷺ النهى عن بيع جلد الأضحية» .

٣٥٧ ــ وَعَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَها بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا يَسْأَلُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهَا﴾ . قِيلَ : «يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهَا ؟» قَالَ : ﴿أَنْ يَذْبَحَهَا فَيَأْكُلَهَا ، وَلَا يَقْطَعَ رَأْسَهَا ، فَيَرْمِيَ بِهَا﴾. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[١] . (١٠٤/٢)

٣٥٨ ــ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرَاهُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿مَنْ مَثَّلَ بِذِي رُوحٍ ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مَثَّلَ اللهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ . (١٠٤/٢)

---

(١) وأقره الذهبي (٢٣٣/٤) .

كتاب الحج وذكر أبوابه [١١٦ ـ ١٣٦]

١ — الترغيب فى الحج والعمرة وتأكيد وجوبه
وما جاء فيمن خرج بقصد النسك فمات

٣٥٩ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَىُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟» قَالَ : ﴿إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾. قِيلَ : «ثُمَّ مَاذَا ؟» قَالَ : ﴿الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ﴾. قِيلَ : «ثُمَّ مَاذَا ؟» قَالَ : ﴿حَجٌّ مَبْرُورٌ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِابْنِ حِبَّانَ : ﴿أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَغَزْوٌ لَا غُلُولَ فِيهِ ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ﴾ . زَادَ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : «حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ تُكَفِّرُ خَطَايَا سَنَةٍ» . (٢/١٠٥)

٣٦٠ — وَعَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿مَنْ حَجَّ ، فَلَمْ يَرْفُثْ ، وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِى رِوَايَةِ التِّرْمِذِىِّ : ﴿غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾ . وَقَدْ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ الرَّفَثِ فِى كِتَابِ الصِّيَامِ . (٢/١٠٥)

٣٦١ — وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢/١٠٥)

٣٦٢ — وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا ، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ﴾» . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ مُخْتَصَرًا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا . (٢/١٠٦)

٣٦٣ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : «قُلْتُ : «يَا رَسُولَ اللهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ أَفَلَا نُجَاهِدُ ؟» فَقَالَ : ﴿لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ﴾ » . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

وَفِى رِوَايَةٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ : «قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ» قَالَ : ﴿عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ ، الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ﴾ . (٢/١٠٦)

٣٦٤ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ يَعْنِى ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِى الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ﴾» . رَوَاهُ التِّرمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ[١] .
(٢ / ١٠٧)

٣٦٥ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : «سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : ﴿مَا تَرْفَعُ إِبِلُ الْحَاجِّ رِجْلًا وَلَا تَضَعُ يَدًا إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، أَوْ مَحَا عَنْهُ سَيِّئَةً ، أَوْ رَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً﴾» . رَوَاهُ الْبَيْهَقِىُّ وَابْنُ حِبَّانَ فِى حَدِيثٍ .
(٢ / ١٠٨)

٣٦٦ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿اسْتَمْتِعُوا بِهَذَا الْبَيْتِ فَقَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ ، وَيُرْفَعُ فِى الثَّالِثَةِ﴾» . رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِىُّ[٢] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٣] .
قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ : «قَوْلُهُ : ﴿وَيُرْفَعُ فِى الثَّالِثَةِ﴾ ، يُرِيدُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ» .
(٢ / ١٠٩)

٣٦٧ ــ وَرُوِىَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ ــ يَعْنِى الْفَرِيضَةَ ــ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِى مَا يَعْرِضُ لَهُ﴾ . رَوَاهُ الْأَصْفَهَانِىُّ[٤] .
(٢ / ١٠٩)

٣٦٨ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : «كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى مَسْجِدِ مِنًى ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، وَرَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ فَسَلَّمَا ، ثُمَّ قَالَا : « يَارَسُولَ اللهِ جِئْنَا نَسْأَلُكَ » ، فَقَالَ : ﴿ إِنْ شِئْتُمَا أَخْبَرْتُكُمَا بِمَا جِئْتُمَا تَسْأَلَانِى عَنْهُ ؛ فَعَلْتُ ، وَإِنْ شِئْتُمَا أَنْ أُمْسِكَ

---

(١) وقال الترمذى : «حديث حسن صحيح» . نقله المنذرى .
(٢) قال الهيثمى (٣ / ٢٠٦) : «ورجاله ثقات» .
(٣) وأقره الذهبى (١ / ٤٤١) .
(٤) ورمز له المنذرى بالضعف (٢ / ١٠٩)

وَتَسْأَلَانى ؛ فَعَلْتُ﴾ فقالَا : «أَخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ» ، فَقَالَ الثَّقَفِىُّ لِلْأَنْصَارِىِّ : «سَلْ» . فقال : «أَخْبِرْنِى يا رَسُولَ اللهِ» ، فَقَالَ : ﴿جِئْتَنِى تَسْأَلُنِى عَنْ مَخْرَجِكَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ وَمَا لَكَ فِيهِ ؟ وَعَنْ رَكْعَتَيْكَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَمَا لَكَ فِيهِمَا ؟ وَعَنْ طَوَافِكَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَمَا لَكَ فِيهِ ؟ وَعَنْ وُقُوفِكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ وَمَا لَكَ فِيهِ ؟ وَعَنْ رَمْيِكَ الْجِمَارَ وَمَا لَكَ فِيهِ ؟ وَعَنْ نَحْرِكَ وَمَا لَكَ فِيهِ مَعَ الْإِفَاضَةِ ؟﴾ فَقَالَ : «وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَعَنْ هَذَا جِئْتُ أَسْأَلُكَ» . قَالَ : ﴿فَإِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ تَؤُمُّ الْبَيْتَ الْحَرَامَ لَا تَضَعُ نَاقَتُكَ خُفًّا ، وَلَا تَرْفَعُهُ إِلَّا كُتِبَ لَكَ بِهِ حَسَنَةٌ ، وَمُحِىَ عَنْكَ خَطِيئَةٌ ، وَأَمَّا رَكْعَتَاكَ بَعْدَ الطَّوَافِ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ مِنْ بَنِى إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَعِتْقِ سَبْعِينَ رَقَبَةً ، وَأَمَّا وُقُوفُكَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَهْبِطُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِى بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ يَقُولُ : ﴿عِبَادِى جَاءُونِى شُعْثًا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ جَنَّتِى ، فَلَوْ كَانَتْ ذُنُوبُكُمْ كَعَدَدِ الرَّمْلِ ، أَوْ كَقَطْرِ الْمَطَرِ ، أَوْ كَزَبَدِ الْبَحْرِ لَغَفَرْتُهَا ، أَفِيضُوا عِبَادِى مَغْفُورًا لَكُمْ ، وَلِمَنْ شَفَعْتُمْ لَهُ﴾ ، وَأَمَّا رَمْيُكَ الْجِمَارَ فَلَكَ بِكُلِّ حَصَاةٍ رَمَيْتَهَا تَكْفِيرُ كَبِيرَةٍ مِنَ الْمُوبِقَاتِ وَأَمَّا نَحْرُكَ فَمَذْخُورٌ لَكَ عِنْدَ رَبِّكَ ، وَأَمَّا حِلَاقُكَ رَأْسَكَ فَلَكَ بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَلَقْتَهَا حَسَنَةً ، وَيُمْحَى عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ ، وَأَمَّا طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِنَّكَ تَطُوفُ وَلَا ذَنْبَ لَكَ ، يَأْتِى مَلَكٌ حَتَّى يَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ كَتِفَيْكَ فَيَقُولُ : «اعْمَلْ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ فَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا مَضَى»﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ[1] . (٢/١١٠ — ١١١)

فصـــل

٣٦٩ — عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنَّ عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ

(١) نقل المنذرى عن البزار قوله : روى هذا الحديث من وجوه ، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق ، ثم قال : وهى طريق لا بأس بها ، رواتها كلهم موثقون .

فِى الْمَعِيشَةِ ، تَمْضِى عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَىَّ لَمَحْرُومٌ »﴾ . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِىُّ[1] . وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحِ بْنُ حُيَىٍّ يُعْجِبُهُ هَذَا الْحَدِيثُ وَبِهِ يَأْخُذُ ، وَيُحِبُّ لِلرَّجُلِ الْمُوسِرِ الصَّحِيحِ أَنْ لَا يَتْرُكَ الْحَجَّ خَمْسَ سِنِينَ . (٢ / ١٣٤)

فصـــل

٣٧٠ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿مَنْ خَرَجَ حَاجًّا فَمَاتَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْحَاجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَمَاتَ كُتِبَ لهُ أَجْرُ الْمُعْتَمِرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،وَمَنْ خَرَجَ غَازِيًا فَمَاتَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ الْغَازِى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[2] . (٢ / ١١٢) .

٢ ــ ترهيب من قدر على الحج فلم يحج

٣٧١ ــ رَوَى الْبَيْهَقِىُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِى أُمَامَةَ بِلَفْظِ : ﴿مَنْ لَمْ تَحْبِسْهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا﴾[*] . (٢ / ١٣٤) .

٣ ــ ترهيب المرأة من الخروج من بيتها وأمرها بعد قضاء الفرض أن تلازم بيتها

٣٧٢ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِنِسَائِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ : ﴿هَذِهِ، ثُمَّ ظُهُورَ الْحُصْرِ﴾ . قَالَ : «وَكُنَّ كُلُّهُنَّ

---

(١) عزاه الهيثمى (٣ / ٢٠٦) إلى الطبرانى فى الأوسط برواية أربعة أعوام ، وإلى أبى يعلى برواية خمسة أعوام ، ثم قال : « ورجال الجميع رجال الصحيح » .

(٢) عبارة المنذرى (٢ / ١١٢) : ــ من رواية محمد بن اسحق ، وبقية رواته ثقات ا هـ وقد رواه الطبرانى ــ فى الأوسط ــ قال الهيثمى (٣ / ٢٠٩) : « وفيه جميل بن أبى ميمونة وقد ذكره ابن أبى حاتم ، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا ، وذكره ابن حبان فى الثقات » .ا هـ . فلعله يتقوى به ، والله أعلم .

(*) ذكر الشوكانى طرق هذا الحديث ثم قال : « وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، وبذلك يتبين مجازفة ابن الجوزى فى عده لهذا الحديث من الموضوعات ، فإن مجموع تلك الطرق ، لا يقصر عن كون الحديث حسنًا لغيره ، وهو محتج به عند الجمهور » (٤/٢٨٥) .

يَحْجُجْنَ إِلَّا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ وَسَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُنَّ ، وَكَانَتَا تَقُولَانِ : «وَاللهِ لَا تُحَرِّكُنَا دَابَّةٌ بَعْدَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ﴿هَذِهِ ثُمَّ ظُهُوْرَ الْحُصْرِ﴾». رَوَاهُ أَحْمَدُ [وَأَبُو يَعْلَى وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ][1]. (٢ / ١٣٥)

٤ ـــ الترغيب فى النفقة فى الحج والعمرة وما جاء فيمن أنفق من مال حرام

٣٧٣ ـــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا فِى عُمْرَتِهَا : ﴿إِنَّ لَكِ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ وَنَفَقَتِكِ﴾ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ[2] .

وَفِى رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿إِنَّمَا أَجْرُكِ فِى عُمْرَتِكِ عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكِ﴾ .

قَوْلُهُ نَصَبُكِ : هُوَ تَعَبُكِ وَزْنًا وَمَعْنًى . (٢ / ١١٣)

٣٧٤ ـــ وَرُوِىَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿النَّفَقَةُ فِى الْحَجِّ كَالنَّفَقَةِ فِى سَبِيلِ اللهِ : الدِّرْهَمُ بِسَبْعِمِائَةٍ[3]﴾» . (٢ / ١١٣)

٣٧٥ ـــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا رَفَعَهُ قَالَ : ﴿مَا أَمْعَرَ حَاجٌّ قَطُّ﴾ . قِيلَ لِجَابِرٍ : «مَا الْإِمْعَارُ ؟» قَالَ : «مَا افْتَقَرَ» . رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ . (٢ / ١١٣ - ١١٤)

٣٧٦ ـــ وَرُوِىَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ حَاجًّا بِنَفَقَةٍ طَيِّبَةٍ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِى الْغَرْزِ فَنَادَى : «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ» . نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : «لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، زَادُكَ حَلَالٌ ، وَرَاحِلَتُكَ حَلَالٌ ، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ» . وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْخَبِيثَةِ

---

(١) قال الهيثمى (٢ / ٢١٤) : «وفيه صالح مولى التوأمة ، ولكنه من رواية ابن أبى ذئب عنه وابن أبى ذئب سمع منه قبل اختلاطه . وهو حديث صحيح» .

(٢) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبى (١ / ٤٧١) .

(٣) قال الهيثمى (٣ / ٢٠٨) : «رواه الطبرانى ـــ فى الأوسط ـــ وفيه من لم أعرفه» . ا هـ . «وقد ذكر المنذرى قبله : عن بريدة مرفوعا : النفقة فى الحج كالنفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف»

وقال رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط والبيهقى ، وإسناد أحمد حسن . (٢ / ١١٣)

فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ ، فَنَادَى : «لَبَّيْكَ» ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ : «لَا لَبَّيْكَ وَلَا سَعْدَيْكَ ، زَادُكَ حَرَامٌ وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ وَحَجُّكَ مَأْزُورٌ غَيْرُ مَبْرُورٍ» . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ(١) . وَأَخْرَجَهُ الْأَصْفَهَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مُرْسَلًا مُخْتَصَرًا .

قَوْلُهُ : الْغَرْزِ (بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ بَعْدَهَا زَايٌّ) : هُوَ الرِّكَابُ مِنْ جِلْدٍ . (٢ / ١١٤)

٥ ـ الترغيب فى العمرة فى رمضان

٣٧٧ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : «أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْحَجَّ ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا : «أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ» فَقَالَ : «مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ» ، قَالَتْ : «أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ !» قَالَ : «ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللهِ» ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : «أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ اللهِ» . قَالَ : «وَإِنَّهَا أَمَرَتْنِي أَنْ أَسْأَلَكَ مَا يَعْدِلُ حَجَّةً مَعَكَ ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَقْرِئْهَا السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ وَأَخْبِرْهَا أَنَّهَا تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي - يَعْنِي عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ -» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ(٢) وَأَصْلُهُ فِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ . (٢ / ١١٤) .

وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ : «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً» . أَوْ قَالَ : «حَجَّةً مَعِي» .

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ : «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا ؟» » فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ : «حَجَّ أَبُو طَلْحَةَ وَابْنُهُ وَتَرَكَانِي» فَقَالَ : «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي» . (٢ / ١١٤)

---

(١) وعزاه الهيثمى (٣ / ٢١٠) للبزار بنحوه ثم قال : «وفيه سليمان بن داود اليمانى ، وهو ضعيف» .

(٢) وفى إسناد أبى داود : «عامر الأحول ضعفه غير واحد ، وقواه بعضهم ولم يحتج به البخارى» . (٢ / ١٦١) تكملة المنهل .

٦ ــ الترغيب فى التواضع فى الحج والتبذل ولبس الدون من الثياب اقتداء بالأنبياء عليهم السلام

٣٧٨ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : «مَنِ الْحَاجُّ ؟» قَالَ : «الشَّعِثُ التَّفِلُ» ، قَالَ : «فَأَىُّ الْحَجِّ أَفضَلُ ؟ » ، قَالَ : «الْعَجُّ والثَّجُّ» . قَالَ : «وَمَا السَّبِيلُ ؟» قَال : «الزَّادُ ، والرَّاحِلَةُ» . رَوَاهُ ابْنُ مَاجه [بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ] .

وَعِنْدَ التِّرْمِذِىِّ عَنْهُ : «جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : «يَارَسُولَ اللهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ» قَالَ : «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»» ، وَقَالَ : [حَدِيثٌ] حَسَنٌ .

وَسَيَأْتِى فِى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ مِنْ طُرِقٍ : يَقُولُ اللهُ : «انْظُرُوا إِلَى عِبَادِى أَتَوْنِى شُعْثًا غُبْرًا» .

وَالشَّعِثُ (بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَكَسْرِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ) : الْبَعِيدُ الْعَهْدِ بِتَسْرِيحِ شَعْرِهِ وَغَسْلِهِ .

وَالتَّفِلُ (بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَكَسْرِ الْفَاءِ) : وَهُوَ الَّذِى تَرَكَ الطِّيبَ وَالتَّنْظِيفَ حَتَّى تَغَيَّرَتْ رَائِحَتُهُ .

وَالْعَجُّ (بِمُهْمَلَةٍ ، وَتَشْدِيدِ الْجِيمِ) :رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ ، أَوْ بِالتَّكْبِيرِ ، وَالثَّجُّ (بِالْمُثَلَّثَةِ ثُمَّ جِيمٌ) : نَحْرُ الْبُدْنِ . (٢ / ١١٧) .

٧ ــ الترغيب فى الإحرام والتلبية ورفع الصوت بهما

٣٧٩ ــ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أَتَانِى جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِى أَنْ آمُرَ أَصْحَابِى أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ»». رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَزَادَ ابْنُ مَاجه فِى رِوَايَتِهِ « ... فَإِنَّهَا [مِنْ] شِعَارِ الْحَجِّ » . (٢ / ١١٨ - ١١٩)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه أَيْضًا ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[١] مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِىِّ بِالزِّيَادَةِ . (٢ / ١١٩)

---

(١) وصححه وأقره الذهبى (١ / ٤٥٠)

٨ ـ الترغيب فى الإحرام من المسجد الأقصى

٣٨٠ ـ عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ بْنِ الْأَخْنَسِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا : «أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : ﴿مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ﴾» . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه [بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ] . (٢ / ١١٩ - ١٢٠) .

وَفِى رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ﴾ ، قَالَتْ : «فَخَرَجْتُ أَىْ (مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) بِعُمْرَةٍ» . (٢ / ١٢٠)

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ[1] : ﴿غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ﴾ . قَالَ : «فَرَكِبَتْ أُمُّ حَكِيمٍ» . (٢ / ١٢٠)

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِىُّ ، بِلَفْظِ : ﴿مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ : ﴿وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ﴾ . (٢ / ١٢٠)

وَفِى رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِىِّ : ﴿وَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ﴾ ، (بِالْوَاوِ بَدَلَ أَوْ) . (٢ / ١٢٠)

٩ ـ الترغيب فى الطواف واستلام الحجر الأسود والركن اليمانى وما جاء فى فضلهما وفضل المقام ودخول البيت

٣٨١ ـ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ : «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا : «مَالِى لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ : الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، والرُّكْنَ الْيَمَانِىَّ ؟» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : «إِنْ أَفْعَلْ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ : يَقُولُ : ﴿إِنَّ اسْتِلَامَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا﴾ . قَالَ : «وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : ﴿مَنْ طَافَ أُسْبُوعًا يُحْصِيهِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ﴾» . قَالَ : «وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : ﴿مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا وَلَا وَضَعَهَا إِلَّا كُتِبَ

---

(١) وتمامه : « من أهل من المسجد الأقصى بعمرة غفر له ما تقدم من ذنبه » ، قال : « فركبت أم حكيم إلى بيت المقدس حتى أهلت منه بعمرة »

لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ﴾ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَهَذَا لَفْظُهُ(١) . (٢ / ١٢٠)

٣٨٢ — وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا(*) لَا يَلْغُو فِيهِ كَانَ كَعِدْلِ رَقَبَةٍ يَعْتِقُهَا﴾» . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . (٢ / ١٢١)

٣٨٢* — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ(٢)﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ حِبَّانَ [فِي صَحِيحِهِ] (٢ / ١٢١)

فصل

٣٨٣ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا «قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْحَجَرِ : ﴿وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا . وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ ، يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ﴾» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَلَفْظُهُ : ﴿يَبْعَثُ اللهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَهُمَا عَيْنَانِ ، وَلِسَانَانِ ، وَشَفَتَانِ يَشْهَدَانِ لِمَنِ اسْتَلَمَهُمَا بِالْوَفَاءِ(٣)﴾ . (٢ / ١٢٢)

---

(١) عزاه المنذرى — كذلك — إلى الترمذى والحاكم وابن حبان وابن خزيمة .
قال : «رووه — كلهم — عن عطاء بن السائب عن عبد الله» .ا هـ
وهو فى المستدرك (١ / ٤٨٩) وصححه ، وأقره الذهبى .
(*) الأسبوع — من الطواف — بضم الهمزة سبع طوفات . قاله فى المصباح (٣١٣) .
(٢) وخرجه الحاكم (١ / ٤٥٩) وصححه وأقره الذهبى .
(٣) قال الهيثمى (٣ / ٢٤٢) : «رواه الطبرانى فى الكبير من طريق بكير بن محمد القرشى عن الحارث بن غسان ، وكلاهما لم أعرفه» .

٣٨٤ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿يَأْتِى الرُّكْنُ الْيَمَانِىُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مِنْ أَبِى قُبَيْسٍ ، لَهُ لِسَانٌ وَشَفَتَانِ﴾» . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

وَالطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ[1] وَزَادَ : ﴿يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ بِالْحَقِّ ، وَهُوَ يَمِينُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ يُصَافِحُ بِهَا خَلْقَهُ﴾ . (٢ / ١٢٣)

٣٨٥ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِى آدَمَ﴾» . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : ﴿أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ﴾ .

وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ، وَلَفْظُهُ ﴿[الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ] مِنْ حِجَارَةِ الْجَنَّةِ ، وَمَا فِى الْأَرْضِ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ ، وَكَانَ أَبْيَضَ كَالْمَهَا ، وَلَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ رِجْسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا بَرَأَ﴾ .

وَفِى رِوَايَةٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ : ﴿[الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ] يَاقُوتَةٌ بَيْضَاءُ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ وَإِنَّمَا سَوَّدَتْهُ خَطَايَا الْمُشْرِكِينَ ، يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ أُحُدٍ ، يَشْهَدُ لِمَنِ اسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ ، مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا﴾ .

[المها (مَقْصُورَةٌ) : جَمْعُ مَهَاةٍ ، وَهِىَ الْبَلُّورَةُ] . (٢/١٢٣)

٣٨٦ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ يَقُولُ : ﴿ الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ ، وَلَوْلَا أَنَّ اللهَ تَعَالَى طَمَسَ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ[2] .

---

(١) قال الهيثمى (٣/٢٤٢) : « وفيه عبد الله بن المؤمل وثقه ابن حبان ، وقال : « يخطىء وفيه كلام » ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٢) وأعله الذهبى برجاء أبى يحيى ليس بالقوى (١/٤٥٧) .

وَفِى رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِىِّ : ﴿ ... وَلَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ خَطَايَا بَنِى آدَمَ لَأَضَاءَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ والْمَغْرِبِ ، وَمَا مَسَّهُمَا مِنْ ذِى عَاهَةٍ ، وَلَا سَقِيمٍ إِلَّا شُفِىَ ﴾ .

وَفِى أُخْرَى : ﴿ ... لَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَنْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ ، إِلَّا شُفِىَ ، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ شَىْءٌ مِنَ الْجَنَّةِ غَيْرُهُ ﴾ . (٢/١٢٣)

٣٨٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « .. فَدَخَلْنَا مَكَّةَ ارْتِفَاعَ الضُّحَى فَأَتَى - يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ - بَابَ الْمَسْجِدِ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَبَدَأَ بِالْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ . وَفَاضَتْ عَيْنَاهُ بِالْبُكَاءِ .. » ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قَالَ : « وَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا حَتَّى فَرَغَ .. فَلَمَّا فَرَغَ قَبَّلَ الْحَجَرَ ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ » . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالْحَاكِمُ . [وَقَالَ : « صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ »][1] . (٢/١٢٤)

١٠ - الترغيب فى العمل الصالح فى عشر ذى الحجة وفضله

٣٨٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَا مِنْ أَيَّامٍ ، الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ ، يَعْنِى أَيَّامَ الْعَشْرِ ﴾ . قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللهِ : وَلَا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ ؟ » قَالَ : ﴿ وَلَا الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَىْءٍ ﴾ » . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِىُّ وَابْنُ مَاجَه .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِىُّ [فِى الْكَبِيرِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ] بِلَفْظِ : ﴿ ... أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ ، وَلَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّسْبِيحِ ، وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّهْلِيلِ ، وَالتَّكْبِيرِ ﴾ .

---

(١) وأقره الذهبى (١/٤٥٥) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ[١] : ﴿ مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ ، وَلَا الْعَمَلُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ ــ يَعْنِى مِنَ الْعَشْرِ ــ فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ : مِنَ التَّهْلِيلِ ، وَالتَّكْبِيرِ ، وَذِكْرِ اللهِ ، وَإِنَّ صِيَامَ يَوْمٍ مِنْهَا يُعْدَلُ بِصِيَامِ سَنَةٍ ، وَالْعَمَلُ فِيهِنَّ يُضَاعَفُ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ .

وَفِي أُخْرَى لَهُ : ﴿ مَا مِنْ عَمَلٍ أَزْكَى عِنْدَ اللهِ ، وَلَا أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى .. ﴾ وَزَادَ فى آخِرِهِ : « فَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا دَخَلَ أَيَّامُ الْعَشْرِ اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى مَا يَكَادُ يُقْدَرُ عَلَيْهِ » . أَقُولُ : « وَأَخْرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ أَيْضًا أَبُو عُوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ وَالدَّارِمِيُّ » . (٢/١٢٤ ــ ١٢٥)

١١ ــ الترغيب فى الوقوف بعرفة والمزدلفة وفضل يوم عرفة

٣٨٩ ــ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَا مِنْ أَيَّامٍ عِنْدَ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ ذِى الْحِجَّةِ ــ الْحَدِيثَ ﴾ . وَفِيهِ : ﴿ وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ يَنْزِلُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِى بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ ، فَيَقُولَ : « انْظُرُوا إِلَى عِبَادِى جَاءُونِى شُعْثًا غُبْرًا ضَاحِينَ جَاءُوا مِنَ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِى وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِى » ، فَلَمْ يُرَ يَوْمٌ أَكْثَرُ عَتِيقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ[٢] وَالْبَيْهَقِيِّ بَعْدَ قَوْلِهِ : « عَمِيقٍ » ، ﴿ أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ﴾ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : « إِنَّ فِيهِمْ فُلَانًا مُرَهَّقًا وَفُلَانًا » . قَالَ : « يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ﴾ » .

---

(١) قال المنذرى : « عن يحيى بن عيسى الرملى حدثنا يحيى عن أيوب البجلى عن عدى بن ثابت وهؤلاء الثلاثة ثقات مشهورون تكلم فيهم » . ا هـ فإسناده حسن .

(٢) وضعفها الشيخ ناصر (٤/٢٦٣) ابن خزيمة .

قَوْلُهُ : ضَاحِينَ . (بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ وَمُهْمَلَةٍ خَفِيفَةٍ) : جَمْعُ ضَاحٍ أَىْ بَارِزٍ لِلشَّمْسِ غَيْرِ مُسْتَتِرٍ . وَالْمُرَهَّقُ : الَّذِى يَغْشَى الْمَحَارِمَ وَيَرْتَكِبُ الْمَفَاسِدَ . (١٢٦/٢)

٣٩٠ ــ وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ فَأُجِيبَ : ﴿ إِنِّى قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَا الْمَظَالِمَ ، فَإِنِّى آخِذٌ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ ﴾ . قَالَ : ﴿ أَىْ رَبِّ إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتَ الْمَظْلُومَ الْجَنَّةَ ، وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ ﴾ ، فَلَمْ يُجَبْ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ . فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ ، فَأُجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ قَالَ : « فَضَحِكَ رَسُولُ اللّٰهِ » ﷺ . أَوْ قَالَ : « تَبَسَّمَ » ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا : « بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى إِنَّ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتَ تَضْحَكُ فِيهَا . فَمَا الَّذِى أَضْحَكَكَ ؟ أَضْحَكَ اللّٰهُ سِنَّكَ » . قَالَ : ﴿ إِنَّ عَدُوَّ اللّٰهِ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللّٰهَ قَدِ اسْتَجَابَ دُعَائِى وَغَفَرَ لِأُمَّتِى أَخَذَ التُّرَابَ فَجَعَلَ يَحْثُوهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ فَأَضْحَكَنِى مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ ﴾ . أَخْرَجَهُ[١] ابْنُ مَاجه وَالْبَيْهَقِىُّ .

وَفِى رِوَايَةٍ : ﴿ .. بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ ، فَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ ﴾ .

وَقَالَ فِى رِوَايَتِهِ : ﴿ فَقَالَ يَارَبِّ إِنَّكَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ تُثِيبَ هَذَا الْمَظْلُومَ خَيْرًا مِنْ مَظْلَمَتِهِ ﴾ .

قَالَ الْبَيْهَقِىُّ : « هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ ، ذَكَرْنَاهَا فِى كِتَابِ الْبَعْثِ ، فَإِنْ صَحَّ فَفِيهِ الْحُجَّةُ ، وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ فَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾[٢]. [وَظُلْمَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا دُونَ الشِّرْكِ] » . (١٢٧/٢ ــ ١٢٨)

---

(١) قال البوصيرى : (فى إسناده عبد الله بن كنانة قال البخارى : « لم يصح حديثه » ولم أر من تكلم فيه بجرح ولا توثيق) (١٠٠٢/٢) .

(٢) سورة النساء ــ آية (١١٦) .

٣٩١ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ فُلَانٌ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَجَعَلَ الْفَتَى يُلَاحِظُ النِّسَاءَ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ ابْنَ أَخِى ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ مَنْ مَلَكَ فِيهِ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَلِسَانَهُ غُفِرَ لَهُ ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[1] ، وَالطَّبَرَانِىُّ وَابْنُ أَبِى الدُّنْيَا ، وَالْبَيْهَقِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ .

وَفِى رِوَايَةٍ لَهُمْ : « كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ[*] رَسُولِ اللهِ ﷺ » .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِى [كِتَابِ] الثَّوَابِ، وَالْبَيْهَقِىُّ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ مُخْتَصَرًا ، بِلَفْظِ : ﴿ مَنْ حَفِظَ لِسَانَهُ وَسَمْعَهُ وَبَصَرَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ غُفِرَ لَهُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى عَرَفَةَ ﴾ . (١٢٩/٢)

٣٩٢ ــ وَرُوِىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ لَوْ يَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ بِمَنْ حَلُّوا لَاسْتَبْشَرُوا بِالْفَضْلِ بَعْدَ الْمَغْفِرَةِ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ وَالْبَيْهَقِىُّ[2]. (١٢٩/٢)

١٢ ــ الترغيب فى رمى الجمار

٣٩٣ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا ، رَفَعَهُ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ ، قَالَ : ﴿ لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللهِ الْمَناسِكَ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِى الْأَرْضِ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِى الْأَرْضِ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ ، فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِى الْأَرْضِ ﴾ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « الشَّيْطَانَ تَرْجُمُونَ ، وَمِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ تَتَّبِعُونَ » . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَالْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ [وَقَالَ : صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا][3] . (١٣١/٢)

---

(١) قال الهيثمى (٢٥١/٣) : « ورجال أحمد ثقات » .

(٢) قال الهيثمى (٢٧٧/٣) : « وفى إسناده من لم أعرفه » .

(٣) وأقره الذهبى (٤٦٦/١) .

(*) قال فى المصباح : الرديف الذى تحمله خلفك على ظهر الدابة تقول : أردفته إردافا ، وارتدفته ، فهو رديف وردف (٢٦٧) .

١٣ ـ الترغيب فى حلق الرأس

٣٩٤ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ﴾ . قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ » قَالَ : ﴿ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ﴾ . قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ » ، قَالَ : ﴿ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ﴾ . قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ » قَالَ : ﴿ وَلِلْمُقَصِّرِينَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١٣٢/٢)

٣٩٥ ـ وَعَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا : « أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاثًا ، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١٣٢/٢)

١٤ ـ الترغيب فى شرب ماء زمزم وما جاء فى فضله

٣٩٦ ـ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ زَمْزَمُ طَعَامُ طُعْمٍ ، وَشِفَاءُ سُقْمٍ ﴾ » . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . (١٣٣/٢)

١٥ ـ الترغيب فى الصلاة فى المسجد الحرام ومسجد المدينة وبيت المقدس وقباء

٣٩٧ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، وَصَلَاةٌ فِى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِى هَذَا ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَزَادَ : ﴿ يَعْنِى مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ ﴾. (١٣٦/٢)

٣٩٨ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ أَنَا خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ ، وَمَسْجِدِى خَاتَمُ مَسَاجِدِ الْأَنْبِيَاءِ ، أَحَقُّ الْمَسَاجِدِ أَنْ

---

(١) زاد الهيثمى عزوه إلى البزار وقال : «ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح» (٥٠٤/٤).

تُزَارَ ، وَتُشَدَّ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ : الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، وَمَسْجِدِى . وَصَلَاةٌ فِى مَسْجِدِى أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ﴾ [رَوَاهُ الْبَزَّارُ][(١)] (١٣٦/٢)

٣٩٩ ــ وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِى بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَقُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللهِ أَىُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِى أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى ؟ » فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا ﴾ ، لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ .

وَالنَّسَائِىُّ وَلَفْظُهُ : « تَمَارَى رَجُلَانِ فِى الْمَسْجِدِ الَّذِى أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ : « هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ » ، وَقَالَ رَجُلٌ : « هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ : ﴿ هُوَ مَسْجِدِى هَذَا ﴾ .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِنَحْوِهِ ، وَفِيهِ : « فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : ﴿ هُوَ مَسْجِدِى هَذَا ﴾ » . (١٣٧/٢)

فصــل

٤٠٠ ــ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ صَلَاةٌ فِى مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَابْنُ مَاجَه ، وَالْبَيْهَقِىُّ ، وَقَالَ التِّرْمِذِىُّ : « حَسَنٌ غَرِيبٌ » .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : « لَا نَعْلَمُ لِأُسَيْدٍ حَدِيثًا صَحِيحًا غَيْرَ هَذَا » . [وَاللهُ أَعْلَمُ] (١٣٨/٢)

٤٠١ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُ قُبَاءَ ، أَوْ يَأْتِى قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا » .

---

(١) قال الهيثمى (٤/٤) : « وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف » .

وَفِى رِوَايَةٍ : « فَيُصَلِّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِىِّ وَالنَّسَائِىِّ : « .. كَانَ يَأْتِى مَسْجِدَ قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ » (١٣٩/٢)

١٦ ـ الترغيب فى سكنى المدينة حتى الممات والدعاء لها والترغيب فى زيارة القبر النبوى وما جاء فى فضلها وفضل أحد ووادى العقيق

٤٠٢ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ[1] الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِى إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَوْ شَهِيدًا ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ . (١٤٠/٢)

٤٠٣ ـ وَعَنْ سَعْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَى الْمَدِينَةِ : أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا ، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا ، أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .

وَزَادَ فِى رِوَايَةٍ : ﴿ وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِى النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ ، أَوْ ذَوْبَ الْمِلْحِ فِى الْمَاءِ[2] ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (١٤٠/٢ ـ ١٤١)

٤٠٤ ـ وَعَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ فَاشْتَدَّ الْجَهْدُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ اصْبِرُوا وَأَبْشِرُوا ، فَإِنِّى قَدْ بَارَكْتُ عَلَى صَاعِكُمْ وَمُدِّكُمْ ، وَكُلُوا وَلَا تَتَفَرَّقُوا ، فَإِنَّ طَعَامَ الْوَاحِدِ يَكْفِى الْاثْنَيْنِ ، وَطَعَامَ الْاثْنَيْنِ يَكْفِى الْأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامَ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِى الْخَمْسَةَ وَالسِّتَّةَ وَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِى الْجَمَاعَةِ ، فَمَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا

---

(١) قال فى النهاية : اللأواء : الشدة وضيق المعيشة (٤١٨/١٠) التحفة .

(٢) قال المنذرى : (لابتا المدينة) بالباء مخففة : هو حرفاها وطرفاها .

والعضاه (بكسر العين المهملة وبالضاد المعجمة ، وبعد الألف هاء) جمع عضاهة ، وهى شجرة الخمط . وقيل : « بل كل شجرة ذات شوك » ، وقيل : « ما عظم منها » . (١٤١/٢)

وَشَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ خَرَجَ عَنْهَا رَغْبَةً عَمَّا فِيهَا أَبْدَلَ اللهُ بِهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ فِيهَا ، وَمَنْ أَرَادَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ ﴾ . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ . (١٤٢/٢)

٤٠٥ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا ، فَإِنِّى أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ[١] .

وَابْنُ مَاجه ، وَلَفْظُهُ : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ ﴾[٢] ، وَقَالَ : أَشْهَدُ ، بَدَلَ : أَشْفَعُ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . (١٤٢/٢)

٤٠٦ ــ وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ اللَّهُمَّ مَنْ ظَلَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَأَخَافَهُمْ فَأَخِفْهُ ، وَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ ، وَلَا عَدْلٌ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ[٣] .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ[٤] مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ بِنَحْوِهِ .

وَالطَّبَرَانِيُّ أَيْضًا[٥] وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿ مَنْ أَخَافَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَخَافَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَغَضِبَ عَلَيْهِ[٦] ﴾ .

وَأَخْرَجَهُ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بِلَفْظِ : ﴿ مَنْ آذَى أَهْلَ الْمَدِينَةِ آذَاهُ اللهُ[٧] ﴾ . وَالْبَاقِي نَحْوُ حَدِيثِ عُبَادَةَ . (١٤٧/٢ ــ ١٤٨)

---

(١) وقال : هذا حديث حسن صحيح (٤١٧/٧) التحفة .

(٢) وتمامه : (ــ فليفعل ؛ فإنى أشهد لمن مات بها) وهو برقم (٣١١٢) .

(٣) قال الهيثمى (٣٠٦/٣) : « ورجاله رجال الصحيح » .

(٤) قال الهيثمى (٣٠٦/٣) : « ولم أره فى المجتبى ، فلعله فى الكبير » .

(٥) ولفظه : « اللهم من ظلم أهل المدينة وأخافهم فأخفه ، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا تقبل منه صرفًا ولا عدلًا » اهـ .

قال الهيثمى (٣٠٧/٣) : « رواه الطبرانى فى الكبير وفيه من لم أعرفه » .

(٦) قال الهيثمى (٣٠٦/٣) : « وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف » .

(٧) قال الهيثمى (٣٠٧/٣) : « وفيه العباس بن الفضل ، وهو ضعيف » .

٤٠٧ ــ عَنْ حَاطِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ زَارَنِي بَعْدَ مَوْتِي فَكَأَنَّمَا زَارَنِي فِي حَيَاتِي وَمَنْ مَاتَ بِأَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ مِنْ آلِ حَاطِبٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ حَاطِبٍ .

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ رَجُلٍ مِنْ آلِ عُمَرَ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ عُمَرَ . (١٤٣/٢)

٤٠٨ ــ وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ مَاتَ فِي أَحَدِ الْحَرَمَيْنِ بُعِثَ مِنَ الْآمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ زَارَنِي مُحْتَسِبًا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (*) . (١٤٣/٢)

٤٠٩ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ ، وَصَحِّحْهَا ، وَبارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ(١) ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٤٤/٢)

٤١٠ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١٤٤/٢)

٤١١ ــ وَعَنْهُ قَالَ : « .. فَلَمَّا أَشْرَفَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ : ﴿ اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ اللَّهُمَ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١٤٦/٢)

٤١٢ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « دَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَقَالَ : ﴿ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا ، وَبَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَيَمَنِنَا ﴾ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : « يَانَبِيَّ اللهِ وَعِرَاقِنَا ؟ » قَالَ : ﴿ إِنَّ بِهَا قَرْنَ الشَّيْطَانِ ، وَتَهَيُّجَ الْفِتَنِ ، وَإِنَّ الْجَفَاءَ بِالْمَشْرِقِ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ (٢) .

(*) وقد رمز له المنذرى بالضعف ، وما قبله ضعيف أيضا للجهالة فى إسناده .

(١) قال المنذرى (١٤٤/٢) : « قيل إنما دعا بنقل الحمى إلى الجحفة لأنها كانت إذ ذاك دار اليهود » .

(٢) وكذا قال الهيثمى (٣٠٥/٣) .

قَوْلُهُ : قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، قِيلَ الْمُرَادُ بِهِ أَتْبَاعُهُ ، وَقِيلَ : شِدَّتُهُ وَقُوَّتُهُ وَقِيلَ : مَحَلُّ مُلْكِهِ وَتَصْرِيفِهِ ، وَهِيَ مُتَقَارِبَةٌ . (١٤٤/٢)

٤١٣ — وَعَنْ أَبِي عَنْبَسِ بْنِ جَبْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأُحُدٍ : ﴿ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، وَهَذَا عَيْرٌ : جَبَلٌ يَبْغَضُنَا وَنبْغَضُهُ ، عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ النَّارِ ﴾ » . رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ[١] . (١٤٦/٢)

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : « قَوْلُهُ هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ ، أَرَادَ بِهِ أَهْلَ الْمَدِينَةِ وَسُكَّانَهَا » ، وَهُوَ كَمَا قِيلَ : « وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ » .

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ : « الْأَوْلَى إِجْرَاؤُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَلَا يُنْكَرُ حُبُّ الْجَمَادِ الْأَنْبِيَاءَ وَالْأَوْلِيَاءَ ، كَمَا حَنَّتِ الاسْطُوَانَةُ عَلَى مُفَارَقَتِهِ ﷺ ، حَتى سَمِعَ الْقَوْمُ حَنِينَهَا ، وَكَمَا أَخْبَرَ أَنَّ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ . فَلَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ أُحُدُ وَجَمِيعُ أَجْزَاءِ الْمَدِينَةِ يُحِبُّهُ ، يَحِنُّ إِلَى لِقَائِهِ إِذَا فَارَقَهَا » . وَهَذَا الَّذِى قَالَ الْبَغَوِيُّ حَسَنٌ . (١٤٦/٢)

٤١٤ — وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ ثَوْرٍ عَنْ السُّدِّيِّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ ﴾» . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ » . (١٤٦/٢)

٤١٥ — وَرُوِىَ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ أُحُدٌ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْجَنَّةِ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ[٢] . (١٤٦/٢)

---

(١) قال الهيثمى (١٣/٤) : « وفيه عبد المجيد بن أبى عبس لينه أبو حاتم وفيه من لم أعرفه » .

(٢) قال الهيثمى (١٣/٤) : « وفيه عبد الله بن جعفر ، والد على بن المدينى وهو ضعيف » .

٤١٦ ـــ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « حَدَّثَنى رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ أَتَانى اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّى وَأَنَا بِالْعَقِيقِ : « أَنْ صَلِّ فِى هَذَا الْوَادِى الْمُبَارَكِ » ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [فِى صَحِيحِهِ] .
(١٤٧/٢)

كتاب الجهاد وذكر أبوابه [١٣٨ ـ ١٥٧]

١ ـ الترغيب في الجهاد وتأكيد وجوبه

٤١٧ ـ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .. ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلَهُمَا مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ نَحْوُهُ[١] .

وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلِهِ ، لَكِنْ قَالَ[٢] : ﴿ .. خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ، أَوْ غَرَبَتْ ﴾ . (٢ / ١٦٤) .

٤١٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا[٣] فِي سَبِيلِي ، وَإِيمَانًا بِي ، وَتَصْدِيقًا بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ ، أَوْ غَنِيمَةٍ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ : مَا مِنْ كَلْمٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كُلِمَ لَوْنُهُ لَوْنُ دَمٍ ، وَرِيحُهُ مِسْكٌ ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ : لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ أَبَدًا ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلَهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً ، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ ، ثُمَّ أَغْزُو فَأُقْتَلُ ﴾ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ ، [الْكَلْمُ (بِفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ اللَّامِ) هُوَ الْجُرْحُ] . (٢ / ١٦٦)

٤١٩ ـ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُو شَهِيدٌ ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللهُ ،

---

(١) ولفظه : « رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها ، والروحة يروحها العبد في سبيل الله ، أو الغدوة خير من الدنيا وما عليها » .

(٢) وتمامه : « غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس أو غربت » .

(٣) قال النووي : هكذا هو في جميع النسخ جهادا بالنصب ، وكذا قال بعده : وإيمانا بي وتصديقا وهو منصوب على أنه مفعول له ، وتقديره : لا يخرجه المخرج ويحركه المحرك إلا للجهاد والإيمان والتصديق (١٣/٢٠) .

فإِنَّهُ شَهِيدٌ ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(١) .

قَوْلُهُ : فَصَلَ : (بِفَتْحِ الْفَاءِ [وَالصَّادِ] الْمُهْمَلَتَيْنِ [مُحَرَّكًا]) أَيْ خَرَجَ . وَقَصَهُ:(بِالْقَافِ وَالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ مُحَرَّكًا) : أَيْ رَمَاهُ فَكَسَرَ عُنُقَهُ . وَالْحَتْفُ : (بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُثَنَّاةِ) : الْمَوْتُ . (٢ / ١٦٦)

٤٢٠ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ فِيمَا يَحْكِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ : ﴿ أَيُّمَا عَبْدٍ مِنْ عِبَادِى خَرَجَ مُجَاهِدًا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِى ضَمِنْتُ لَهُ أَنْ أَرْجَعَهُ(٢) إِنْ أَرْجَعْتُهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ ، وَإِنْ قَبَضْتُهُ غَفَرْتُ لَهُ [ورحِمْتُهُ] ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ(٣) . (٢/١٦٦)

٤٢١ ــ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرٍ ، رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : ﴿ مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

وَعِنْدَ التِّرْمِذِىِّ : ﴿ [مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ] فَهُمَا حَرَامٌ عَلَى النَّارِ ﴾ . (٢ / ١٦٧)

٤٢٢ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَا خَالَطَ قَلْبَ امْرِئٍ رَهَجٌ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ إِلَّا حَرَّمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ النَّارَ ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

وَالرَّهَجُ (بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالْهَاءِ ، وَقَدْ تَسْكُنُ ثُمَّ جِيمٌ) : مَا بِدَاخِلِ بَاطِنِ الْإِنْسَانِ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجَزَعِ . (٢ / ١٦٨)

٤٢٣ ــ وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ : قَالَ : «أَتَى رَجُلٌ النَّبِىَّ ﷺ : فَقَالَ: «أَىُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟» قَالَ: ﴿مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ

---

(١) قال المنذرى (٢ / ١٦٦) : « من رواية بقية بن الوليد عن ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان » . ا هـ أى وهما ضعيفان كما فى العون (٧/١٧٧) نقلا عنه وخرجه الحاكم (٢/٧٨ - ٧٩)

وأعله الذهبى بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ليس بذاك والانقطاع بين عبد الرحمن بن غَنْم ومكحول.

(٢) قال فى مختار الصحاح : « رجعه غيره من باب قطع ، وهذيل تقول : أرجعه غيره بالألف » (٢٣٤) .

(٣) قال الحافظ فى الفتح : رجاله ثقات (١١/٢٦٥) .

وَبِمَالِهِ فِى سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى ﴾ ، قَالَ : « ثُمَّ مَنْ » ؟ قَالَ : ﴿ ثُمَّ مُؤْمِنٌ فِى شِعْبٍ(*) مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللهَ ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [بِإِسْنَادٍ عَلى شَرْطِهِمَا](١) بِلَفْظِ(٢) : ﴿ .. « أَىُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إِيمَانًا ؟ » قَالَ : ﴿ الَّذِى يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ .. ﴾ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ ، وَقَالَ فِى آخِرِهِ : ﴿ وَقَدْ كَفَى النَّاسَ شَرَّهُ ﴾ . (٢ / ١٧٣)

٤٢٤ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قِيلَ : يَارَسُولَ اللهِ مَا يَعْدِلُ الْجِهَادَ فِى سَبِيلِ اللهِ ؟ قَالَ : ﴿ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ ﴾ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ : ﴿ لَا تَسْتَطِيعُونَهُ ﴾ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِى سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَانِتِ بِآيَاتِ اللهِ لَا يَفْتُرُ مِنْ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢ / ١٧٤)

٤٢٥ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّ فِى الْجَنَّةِ مِائَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّهَا اللهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِى سَبِيلِ اللهِ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ » . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ . (٢ / ١٧٤)

٤٢٦ — وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ رَضِىَ بِاللهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ﴾ . فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ ، فَقَالَ : « أَعِدْهَا عَلَىَّ يَارَسُولَ اللهِ » ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَأُخْرَى يَرْفَعُ اللهُ بِهَا لِلْعَبْدِ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِى الْجَنَّةِ مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ﴾ قَالَ : « وَمَا هِىَ يَارَسُولَ اللهِ ؟ » قَالَ : ﴿ الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ . (٢ / ١٧٦)

٤٢٧ — وَرُوِىَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « ﴿ مَنْ قَاتَلَ فِى سَبِيلِ اللهِ فُوَاقَ نَاقَةٍ حَرَّمَ اللهُ عَلَى وَجْهِهِ النَّارَ ﴾ » . [رَوَاهُ أَحْمَدُ](٣). (٢ / ١٧٦)

---

(١) وأقره الذهبى (٢ / ٧١) (٢) وتمامه : « الذى يجاهد بنفسه وماله ، ورجل يعبد الله فى شعب من الشعاب فقد كفى الناس شره ، قال .. »

(٣) قال الهيثمى (٥ / ٢٧٥) : « وفيه عبد العزيز بن عبيد الله ، وهو ضعيف » .

(*) الشعب : الطريق فى الجبل ، ومسيل الماء فى بطن أرض ، أو ما انفرج بين الجبلين. (١/٨٨) القاموس .

٤٢٨ — وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : « سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ﴾ ، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُّ الْهَيْئَةِ ، فَقَالَ : « يَاأَبَا مُوسَى أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا ؟ » قَالَ : « نَعَمْ » ، فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « أَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ » . ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا . [جَفْنُ السَّيْفِ (بِفَتْحِ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْفَاءِ) : هُوَ قِرَابُهُ] .
(٢ / ١٧٧)

٤٢٩ — وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَقَلَّمَا تُرَدُّ ، عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ عِنْدَ حُضُورِ النِّدَاءِ وَالصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ .

وَفِي لَفْظٍ : ﴿ ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ ، أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ : الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿ سَاعَتَانِ لَا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ : حِينَ تُقَامُ الصَّلَاةُ ، وَفِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ .

[يُلْحِمُ (بِالْمُهْمَلَةِ) : مَعْنَاهُ يَنْشُبُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ فِي الْحَرْبِ] .
(٢ / ١٨٠)

٢ — الترغيب فى إخلاص النية فى الجهاد وما جاء فيمن يريد الأجر والغنيمة وما جاء فيمن يريد الذكر وفضل الغزاة إذا لم يغنموا

٤٣٠ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : « يَارَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ ، وَهُوَ يُرِيدُ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا؟» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿لَا أَجْرَ لَهُ﴾ . فَأَعْظَمَ ذَلِكَ النَّاسُ ؛ فَقَالُوا لِلرَّجُلِ : «عُدْ لِرَسُولِ اللهِ فَلَعَلَّكَ لَمْ تُفْهِمْهُ» ، فَعَادَ الرَّجُلُ : فَأَعَادَ كَلَامَهُ ، فَقَالَ : ﴿لَا أَجْرَ لَهُ﴾ . حَتَّى

(١) قال النووى : بإسناد صحيح ، وقال ابن حجر : حسن صحيح (١٣٧/٢) الفتوحات الربانية ، وكذا صححه الحاكم (١١٤/٢) وأقره الذهبى .

فَعَلُوا ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١) .
(٢ / ١٨١)

٤٣١ ـــ وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : « أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « يَارَسُولَ اللهِ ، الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذْكَرَ ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ ؛ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللهِ ؟ » . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
(٢/١٨١)

٤٣٢ ـــ وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
(٢ / ١٨١)

٤٣٣ ـــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَا مِنْ غَازِيَةٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ يَسْلَمُونَ وَيُصِيبُونَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُخَوَّفُ ، وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجْرُهُمْ ﴾ » .

وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ ، أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ إِلَّا تَعَجَّلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثُّلُثُ وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجه الثَّانِيَةَ .

وَتُخْفِقُ : أَيْ لَا تَغْنَمُ وَلَا تَظْفَرُ . (٢ / ١٨٣)

٣ ـــ الترغيب فى النفقة فى سبيل الله وفى عمل الخير كله وفضل تجهيز الغزاة وخلفهم فى أهلهم بالخير

٤٣٤ ـــ عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ

(١) وخرجه الحاكم (٢ / ٨٥) مختصراً ، وصححه ، وأقره الذهبي .

ﷺ : ﴿ مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً فِي سَبِيلِ اللهِ كُتِبَتْ بِسَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[١] .
(٢ / ١٥٦)

فصل

٤٣٥ ـ عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِابْنِ حِبَّانَ : ﴿ كَتَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ حَتَّى أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْءٌ ﴾ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ كَالْأَوَّلِ ، لَكِنْ قَالَ : ﴿ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ .. ﴾ فِي الْمَوْضِعَيْنِ[٢]. (٢/١٥٧–١٥٨)

٤ ـ الترغيب فى الرباط فى سبيل الله

٤٣٦ ـ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ، وَمَا فِيهَا ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيثٍ . (٢/١٤٩)

٤٣٧ ـ وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ رِبَاطُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَإِنْ مَاتَ فِيهِ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ ، وَأُجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ، وَأَمِنَ مِنَ الْفَتَّانِ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ[٣] فِي رِوَايَةٍ : ﴿ وَبُعِثَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَهِيدًا ﴾. (٢/١٥٠)

٤٣٨ ـ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّهُ يُنْمَى

---

(١) وأقره الذهبى (٢ / ١٨٧) .

(٢) ولفظه : ﴿ من جهز غازيًا ـ فى سبيل الله ـ فله مثل أجره ﴾ قال الهيثمى (٥ /٢٨٣) : « ورجاله رجال الصحيح » .

(٣) قال الهيثمى (٥ / ٢٩٠) : « وفيه من لم أعرفهم » .

لَهُ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَيَأْمَنُ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ ، وَقَالَ : صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[١] .

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ حِبَّانَ وَبَعْضِ نُسَخِ التِّرْمِذِىِّ مِنَ الزِّيَادَةِ فِيهِ : ﴿ وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ [لِلّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ] ﴾ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِىُّ مِنْ حَدِيثِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ بِنَحْوِهِ[٢] بِإِسْنَادَيْنِ ، رُوَاةُ أَحَدِهِمَا ثِقَاتٌ . (٢/١٥٠)

٥ ـ الترغيب فى الحراسة فى سبيل الله

٤٣٩ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : ﴿ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِلَيْلَةٍ أَفْضَلَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ؟ حَارِسٌ حَرَسَ فِى أَرْضِ خَوْفٍ لَعَلَّهُ أَنْ لَا يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ ﴾ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ [وَقَالَ : « صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِىِّ »[٣]] . (٢/١٥٤)

٤٤٠ ـ وَعَنْ عُثْمَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ حَرْسُ لَيْلَةٍ فِى سَبِيلِ اللهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلُهَا ، وَيُصَامُ نَهَارُهَا ﴾ » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ أَيْضًا [وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ »][٤] . (٢ / ١٥٤)

٦ ـ الترغيب فى احتباس الخيل للجهاد لا رياء ولا سمعة وما جاء فى فضلها والترغيب فى ما يذكر منها والنهى عن قص نواصيها لما فيها من الخير والبركة

٤٤١ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِى نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢ / ١٦١)

---

(١) صححه الحاكم على شرط مسلم (٢ / ٧٩) وأقره الذهبى .

(٢) ولفظه : ﴿ كل عمل ينقطع عن صاحبه إذا مات إلا المرابط فى سبيل الله فإنه ينمى له عمله ، ويجرى عليه رزقه إلى يوم القيامة ﴾ .

(٣) وأقره الذهبى (٢ / ٨١)

(٤) وأقره الذهبى (٢ / ٨١)

٤٤٢ ـــ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ : الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١٦١/٢)

٤٤٣ ـــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ الْبَرَكَةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١٦١/٢)

٤٤٤ ـــ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَغْزُوَ فَاشْتَرِ فَرَسًا أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلًا مُطْلَقَ الْيُمْنَى فَإِنَّكَ تَغْنَمُ وَتَسْلَمُ ﴾ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ[١] . (١٦٢/٢)

٤٤٥ ـــ وَعَنْ أَبِي وَهْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ عَلَيْكُمْ مِنَ الْخَيْلِ بِكُلِّ كُمَيْتٍ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَشْقَرَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ أَوْ أَدْهَمَ أَغَرَّ مُحَجَّلٍ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ[٢] ، وَالنَّسَائِيُّ مُطَوَّلًا . (١٦٢/٢)

٧ ـــ الترغيب فى الشهادة وما جاء فى فضل الشهداء

٤٤٦ ـــ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا ، وَإِنَّ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ ؛ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ : «لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ » . (١٨٩/٢)

---

(١) وصححه على شرط مسلم (٢ / ٩٢) وأقره الذهبى .

(٢) الكميت (مصغرا) : هو الذى فى لونه الحمرة والسواد ، يستوى فيه المذكر والمؤنث .
والأغر : الذى فى جبهته بياض كثير .
والمحجل : الأبيض القوائم .
والأشقر : الأحمر .
والأدهم : الأسود .
والفرق بين الكميت والأشقر : « قترة تعلو الحمرة وسواد العرف والذنب فى الكميت » ا هـ من عون المعبود (٧ / ٢١٨) .

٤٤٧ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (١٨٩/٢)

٤٤٨ ـ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « غَابَ عَمِّى أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ . فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللهِ ؛ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ ، لَئِنْ أَشْهَدَنِى اللهُ قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيَنَّ اللهُ مَا أَصْنَعُ » . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ فَقَالَ لَهُمْ : « اللَّهُمَّ أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ ـ يَعْنِى أَصْحَابَهُ ـ وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ » يَعْنِى الْمُشْرِكِينَ . ثُمَّ تَقَدَّمَ فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ ، فَقَالَ : « يَا سَعْدُ بْنَ مُعَاذٍ الْجَنَّةُ وَرَبِّ النَّضْرِ إِنِّى أَجِدُ رِيحَهَا دُونَ أُحُدٍ » . قَالَ سَعْدٌ : « فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَنَعَ » . قَالَ أَنَسٌ : « فَوَجَدْنَا بِهِ بِضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ ، أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ ، أَوْ رَمْيَةً بِسَهْمٍ ، وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ ، وَقَدْ مَثَّلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتُهُ بِبَنَانِهِ » ، فَقَالَ أَنَسٌ : « كُنَّا نُرَى أَوْ نَظُنُّ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ ، وَفِى أَشْبَاهِهِ ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللهَ عَلَيْهِ[1] ﴾ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١٩٠/٢)

٤٤٩ ـ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « جِىءَ بِأَبِى إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . قَدْ مُثِّلَ بِهِ فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ ، فَنَهَانِى قَوْمِى فَسَمِعَ صَوْتَ صَارِخَةٍ فَقِيلَ : « ابْنَةُ عَمْرٍو ؟ ، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو ؟ » فَقَالَ : ﴿ لِمَ تَبْكِى ؟ » ﴾ أَوْ قَالَ : ﴿ لَا تَبْكِى ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١٩٠/٢)

٤٥٠ ـ وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لَهُ لَمَّا جِىءَ بِأَبِيهِ : ﴿ يَا جَابِرُ أَلَا أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللهُ لِأَبِيكَ ؟ ﴾ قُلْتُ : « بَلَى » . قَالَ ﴿ مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحًا ؟ ﴾ ، فَقَالَ

---

(١) سورة الأحزاب ـ آية (٢٣) .

﴿ يَا عَبْدَ اللهِ ، تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ ﴾ . قَالَ : « يَا رَبِّ ، تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيةً » . قَالَ : ﴿ إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يَرْجِعُونَ ﴾ . قَالَ : « يَا رَبِّ فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي » ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا(١) ﴾ . الْآيَةَ كُلَّهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ (وَابْنُ مَاجَه بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . (٢/١٩١)

٤٥١ ــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « [قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ] : ﴿ هَنِيئًا لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ جَعْفَرٍ أَبُوكَ يَطِيرُ مَعَ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاءِ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٢). (٢/١٩١)

٤٥٢ ــ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ : « يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ » قَالَ : ﴿ أَنْ يُعْقَرَ جَوَادُكَ وَيُهْرَاقَ دَمُكَ ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [فِي صَحِيحِهِ] . (٢/١٩٢)

٤٥٣ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ الشُّهَدَاءُ عَلَى بَارِقِ نَهْرٍ بِبَابِ الْجَنَّةِ فِي قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ عَلَيْهِمْ رِزْقُهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ(٣) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ [وَقَالَ : « صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ »](٤). (٢/١٩٦)

٤٥٤ ــ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ تَعْلُقُ مِنْ ثَمَرَةِ الْجَنَّةِ أَوْ شَجَرِ الْجَنَّةِ ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » . قَوْلُهُ : تَعْلُقُ (بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الْمُهْمَلَةِ وَضَمِّ اللَّامِ) : تَرْعَى مِنْ أَعَالِيهَا . (٢/١٩٢)

٤٥٥ ــ وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : « سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ (هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ) عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ

---

(١) سورة آل عمران – آية : (١٦٩) .

(٢) قال الهيثمي (٩ / ٢٧٣) : « وإسناده حسن » .

(٣) قال الهيثمي (٥ / ٢٩٤) : « وإسناده رجاله ثقات ، ورواه الطبراني في الكبير والأوسط » .

(٤) وأقره الذهبي (٢ / ٧٤)

عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾(١) فقَالَ : أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : ﴿ أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ . فَاطَّلَع إِلَيْهِم رَبُّهُمْ اطِّلَاعَةً ، فَقَالَ : ﴿ هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا ؟ ﴾ قَالُوا : « أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي ، وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا ؟ » فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يَسْأَلُوا قَالُوا : « يَارَبِّ نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى » ، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ . (٢/١٩٩)

٤٥٦ ـــ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ﴾ » .رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢/١٩٢)

٤٥٧ ـــ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ : رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ ، قَاتَلَهُمْ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُمْتَحَنُ فِي جَنَّةِ اللهِ تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِفَضْلِ دَرَجَةِ النُّبُوَّةِ ، وَرَجُلٌ فَرِقٌ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا ثُمَّ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ فَتِلْكَ مُمَصْمِصَةٌ(٢) مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءُ الْخَطَايَا ، وَأُدْخِلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ ، فَإِنَّ لَهَا ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ ، وَلِجَهَنَّمَ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ ، وَبَعْضُهَا أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ ، وَرَجُلٌ مُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ حَتَّى إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُقْتَلَ ، فَذَلِكَ فِي النَّارِ ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النِّفَاقَ ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ،

---

(١) سورة آل عمران ـــ آية (١٦٩) .

(٢) أي : « ماحية خطاياه كما يمصمص الإناء الماء إذا رقرق الماء فيه وحرك حتى يطهر » اهـ من اللسان (مصص) .

وَاللَّفْظُ لَهُ [الْمُمْتَحَنُ : هُوَ الْمَشرُوحُ صَدْرُهُ ، وَمِنْهُ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى[١] ﴾ ، أَىْ :شَرَحَهَا ، وَوَسَّعَهَا] . (١٩٢/٢)

٤٥٨ ــ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « أَىُّ الشُّهَدَاءِ أَفْضَلُ ؟ » قَالَ : ﴿ الَّذِينَ إِنْ يُلْقَوْا فِي الصَّفِّ لَا يَلْفِتُونَ وُجُوهَهُمْ حَتَّى يُقْتَلُوا ، أُولَئِكَ يَنْطَلِقُونَ فِي الْغُرَفِ الْعُلَى مِنَ الْجَنَّةِ وَيَضْحَكُ إِلَيْهِمْ رَبُّكَ ، وإِذا ضَحِكَ رَبُّكَ إِلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا فَلَا حِسَابَ عَلَيْهِ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى ، وَرُوَاتُهُمَا ثِقَاتٌ[٢] . (١٩٣/٢)

٤٥٩ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالوا : أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رِجَالًا يُعَلِّمُونَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ ، فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَهُ بِاللَّيْلِ يَتَعَلَّمُونَ ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِيئُونَ بِالْمَاءِ ، فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ وَلِلْفُقَرَاءِ ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَعَرَضُوا لَهُمْ ، فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ ، فَقَالُوا : « اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ وَرَضِيتَ عَنَّا » ، قَالَ : « وَأَتَى رَجُلٌ حَرَامًا خَالَ أَنَسٍ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ فَقَالَ حَرَامٌ : « فُزْتُ ، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : ﴿ إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا : « اللَّهُمَّ بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا أَنَّا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضِينَا عَنْكَ ، وَرَضِيتَ عَنَّا » ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . (١٩٨/٢)

٤٦٠ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِخِبَاءِ أَعْرَابِيٍّ وَهُوَ فِي أَصْحَابِهِ يُرِيدُونَ الْغَزْوَ ، فَرَفَعَ الْأَعْرَابِيُّ نَاحِيَةً مِنَ الْخِبَاءِ فَقَالَ : « مَنِ الْقَوْمُ ؟ » فَقِيلَ : « النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ يُرِيدُونَ الْغَزْوَ » ، فَقَالَ : « هَلْ مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا يُصِيبُونَ ؟ » ، قِيلَ لَهُ : « نَعَمْ يُصِيبُونَ الْغَنَائِمَ ، ثُمَّ تُقَسَّمُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ » . فَعَمَدَ إِلَى بَكْرٍ لَهُ فَاعْتَقَلَهُ وَسَارَ مَعَهُمْ ، فَجَعَلَ يَدْنُو

---

(١) سورة الحجرات – آية : (٣) .

(٢) وكذا قال الهيثمى (٥ / ٢٩٢)

بـ..رِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَذُودُونَ بَكْرَهُ عَنْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ دَعُوا لِي النَّجْدِيَّ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَمِنْ مُلُوكِ الْجَنَّةِ ﴾ ، قَالَ : « فَلَقُوا الْعَدُوَّ فَاسْتُشْهِدَ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَاهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ مُسْتَبْشِراً » . أَوْ قَالَ : « مَسْرُورًا يَضْحَكُ ، ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهُ » . فَقُلْنَا : « يا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ مُسْتَبْشِرًا تَضْحَكُ ، ثُمَّ أَعْرَضْتَ عَنْهُ » ، فَقَالَ : « أَمَّا مَا رَأَيْتُمْ مِنِ اسْتِبْشَارِي ، أَوْ قَالَ : مِنْ سُرُورِي ، فَلِمَا رَأَيْتُ مِنْ كَرَامَةِ رُوحِهِ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَمَّا إِعْرَاضِي عَنْهُ ، فَإِنَّ زَوْجَتَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ الْآنَ عِنْدَ رَأْسِهِ ﴾ . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. (١٩٧/٢)

٤٦١ — وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ، فَقَالَ حِينَ انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ : « اللَّهُمَّ آتِنِي أَفْضَلَ مَا آتَيْتَ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ » ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ ، قَالَ : ﴿ مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفًا ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : « أَنَا يَارَسُولَ اللهِ » . قَالَ : ﴿ إِذًا يُعْقَرُ جَوَادُكَ وَتُسْتَشْهَدُ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ(١) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٢) . (١٩٩ / ٢)

فصل

٨ — فى ذكر أنواع من الموت يلحق من وقعت له بالشهداء وفيه الترهيب من الفرار إذا وقع الطاعون

٤٦٢ — عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَبْطُونُ ، وَالْمَطْعُونُ ، وَالْغَرِيقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ . رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . (٢٠١/٢)

٤٦٣ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) قال الهيثمى (٥ / ٢٩٥) : « بإسنادين ، وأحد إسنادى البزار رجاله رجال الصحيح ، خلا محمد بن مسلم بن عائذ ، وهو ثقة » .

(٢) وأقره الذهبى (٢ / ٧٤) .

جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ غُلِبَ عَلَيْهِ فَصَاحَ بِهِ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَقَالَ : ﴿ غُلِبْنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ ﴾ ، فَصَاحَتِ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ ، وَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ دَعْهُنَّ فَإِذَا وَجَبَ فَلَا يَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ ﴾ . قَالُوا : « وَمَا الْوُجُوبُ يَارَسُولَ اللهِ ؟ » قال : ﴿ إِذَا مَاتَ ﴾ . قَالَتِ ابْنَتُهُ : « وَاللهِ إِنِّى لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا ، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ ، وَمَا تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ ؟ ﴾ قَالُوا : « الْقَتْلُ فِى سَبِيلِ اللهِ » ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِى سَبِيلِ اللهِ: الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ ، وَالَّذِى يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجَمْعٍ شَهِيدَةٌ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاودَ وَالنَّسَائِىُّ ، وَابْنُ مَاجه ، وَابْنُ حِبَّانَ فِى صَحِيحِهِ[1] . (٢٠٢/٢)

فصل فى الطاعون

٤٦٤ — عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢٠٢/٢)

٤٦٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ ؟ فَقَالَ : ﴿ كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَجَعَلَهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ ، مَامِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِى بَلَدٍ فَيَكُونُ فِيهِ فَيَمْكُثُ لَا يَخْرُجُ صَابِرًا مُحْتَسِبًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ ﴾ » . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ . (٢٠٢/٢)

٤٦٦ — وَعَنْ أَبِى مُوسَى الْأَشْعَرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ فَنَاءُ أُمَّتِى بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونِ ﴾ ، فَقِيلَ : « يَارَسُولَ اللهِ هَذَا

---

(١) وخرجه الحاكم (١ / ٣٥٢) وصححه وأقره الذهبى . وذات الجنب : هى الدملة الكبيرة التى تظهر فى باطن الجنب ، وتنفجر إلى داخل ، وقلما يسلم صاحبها والمرأة تموت بجمع : هى التى تموت ، وفى بطنها ولد ، وقيل : هى التى تموت بكرا نقله فى حاشية النسائى عن النهاية (١٤/٤) .

الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الطَّاعُونُ ؟ » قَالَ : ﴿ وَخْزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجِنِّ وَفِى كُلٍّ شَهَادَةٌ ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِأَسَانِيدَ أَحَدُهَا صَحِيحٌ ، وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِىُّ .

وَالْوَخْزُ (بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهُ زَاىٌ) : هُوَ الطَّعْنُ . (٢٠٣/٢)

٤٦٧ — وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِى الطَّاعُونِ : ﴿ الْفَارُّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ ، وَمَنْ صَبَرَ فِيهِ كَانَ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِىُّ وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . (٢٠٤/٢)

٤٦٨ — وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ . (٢٠٤/٢)

٤٦٩ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِى ؟ » قَالَ : ﴿ فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ ﴾ . قَالَ : « أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِى ؟ » قَالَ : ﴿ قَاتِلْهُ ﴾ . قَالَ : « أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِى ؟ » قَالَ : ﴿ فَأَنْتَ شَهِيدٌ ﴾ . قَالَ : « أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ ؟ » قَالَ : ﴿ هُوَ فِى النَّارِ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (٢٠٥/٢)

٩ — الترغيب فى الرمى وتعلمه وترهيب من تعلمه ثم تركه

٤٧٠ — عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ[1] أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْىُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْىُ ، أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْىُ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (١٦٩/٢)

---

(١) سورة الأنفال – آية : (٦٠) .

٤٧١ ــ وَعَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ ، وَيَكْفِيكُمُ اللهُ فَلَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَلْهُوَ بِأَسْهُمِهِ ﴾ » .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا . (٢/١٧١)

٤٧٢ ــ وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ إِنَّ اللهَ يُدْخِلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ : صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ ، وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُنَبِّلَهُ ، وَارْمُوا وَارْكَبُوا ، وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا ، وَمَنْ تَرَكَ الرَّمْىَ بَعْدَ مَا عَلِمَهُ رَغْبَةً عَنْهُ ، فَإِنَّهَا نِعْمَةٌ تَرَكَهَا ، أَوْ قَالَ كَفَرَهَا ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنَّسَائِىُّ ، وَالْحَاكِمُ[١] .

وَقَوْلُهُ : مُنَبِّلَهُ . (بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ النُّونِ وَالْمُوَحَّدَةِ الْمَكْسُورَةِ) أَىْ : الَّذِى يُنَاوِلُ النَّبْلَ لِلرَّامِى ، بِأَنْ يَقُومَ بِجَنْبِ الرَّامِى أَوْ خَلْفَهُ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ وَيَرُدُّ عَلَيْهِ النَّبْلَ الَّذِى يَرْمِى بِهِ . زَادَ الْبَغَوِىُّ وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : « وَالْمُمِدَّ بِهِ » وَقَالَ الْمُصَنِّفُ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ : الَّذِى يُعْطِيهِ لِلْمُجَاهِدِ ، فَيُجَهِّزُ بِهِ مِنْ مَالِهِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا فِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِىِّ بَدَلَ الثَّلَاثَةِ : ﴿ وَالَّذِى يُجَهِّزُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ »[٢] . (٢/١٧٠)

٤٧٣ ــ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ رَفَعَهُ قَالَ : ﴿ عَلَيْكُمْ بِالرَّمْيِ فَإِنَّهُ خَيْرٌ - أَو مِنْ خَيْرِ - لَهْوِكُمْ ﴾ . رَوَاهُ الْبَزَّارُ ، وَالطَّبَرَانِىُّ فِي الْأَوْسَطِ . وَقَالَ : ﴿ مِنْ خَيْرِ لَعِبِكُمْ ﴾ ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ[٣] .
(٢/١٧٠)

٤٧٤ ــ وَرُوِىَ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ مَشَى بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ[٤] (٢/١٧٠)

---

(١) وصححه (٢ / ٩٥) وأقره الذهبى .

(٢) وتمامها : « إن الله ــ عز وجل ــ يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانعه الذى يحتسب فى صنعته الخير ، والذى يجهز به فى سبيل الله ، والذى يرمى به فى سبيل الله » .

(٣) قال الهيثمى (٥ / ٢٦٨) : « ورجال البزار رجال الصحيح خلا حاتم بن الليث ، وهو وكذلك رجال الطبرانى » .

(٤) رمز المنذرى لضعفه .

٤٧٥ ــ وَعَنْ أَبِى نُجَيْحٍ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَنْ بَلَغَ(*) بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَهُوَ لَهُ دَرَجَةٌ فِي الْجَنَّةِ ﴾ » قَالَ : « فَبَلَغْتُ يَوْمَئِذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سَهْمًا » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . (١٧١/٢)

٤٧٦ ــ وَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : ﴿ قُومُوا فَقَاتِلُوا ﴾ . قَالَ : « فَرَمَى رَجُلٌ بِسَهْمٍ » ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ أَوْجَبَ هَذَا ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .(١)

[أَوْجَبَ : أَىْ : أَوْجَبَ لِنَفْسِهِ الْجَنَّةَ بِمَا فَعَلَ] (١٧٢/٢)

١٠ ــ الترهيب من ترك الغزو

٤٧٧ ــ عَنْ أَبِى بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَا تَرَكَ قَوْمٌ الْجِهَادَ إِلَّا عَمَّهُمُ اللهُ بِالْعَذَابِ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . (٢٠٠/٢)

٤٧٨ ــ وَعَنْ أَبِى عِمْرَانَ قَالَ : « كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُهُمْ وَأَكْثَرُ وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، وَعَلَى الْجَمَاعَةِ فُضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ بَيْتَهُمْ فَصَاحَ النَّاسُ ، وَقَالُوا : « سُبْحَانَ اللهِ يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ » . فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَتُؤَوِّلُونَ هَذِهِ الْآيَةِ هَذَا التَّأْوِيلَ ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِينَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ، لَمَّا أَعَزَّ اللهُ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَكَثُرَ نَاصِرُوهُ ، فَلَوْ أَقَمْنَا فِي أَمْوَالِنَا وَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا » ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَا يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾(٢) وَكَانَتِ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةَ عَلَى الْأَمْوَالِ ،

(*) أى بلغ الكافر بسهم ، أى : من أوصل سهما إلى كافر (٢٧/٦) حاشية النسائى .

(١) قال الهيثمى (٥ / ٢٧٠) : « رواه أحمد والطبرانى ، وإسنادهما حسن » .

(٢) سورة البقرة ــ آية (١٩٥) .

وَإِصْلَاحِهَا ، وَتَرْكَنَا الْغَزْوَ » فَلَمْ يَزَلْ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : « صَحِيحٌ غَرِيبٌ » .
(٢/١٩٩ ــ ٢٠٠)

١١ ــ الترغيب فى الغزو فى البحــر

٤٧٩ ــ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ ، ثُمَّ جَلَسَتْ تُفَلِّي رَأْسَهُ ، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللهِ مَا يُضْحِكُكَ ؟ » قَالَ : ﴿ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ ﴾ . قَالَتْ : « فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ » ، فَدَعَا لَهَا ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ ، قَالَتْ : « فَقُلْتُ : مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ » قَالَ : ﴿ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ ، كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى . قَالَتْ : « فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ ؟ » قَالَ : ﴿ أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴾ ، فَرَكِبَتْ أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ الْبَحْرَ فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ثَبَجُ (بِفَتْحِ الْمُثَلَّثَةِ ، وَالْمُوَحَّدَةِ ثُمَّ جِيمٌ) هُوَ وَسَطُهُ وَمُعْظَمُهُ .

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ : « وَكَانَ مُعَاوِيَةُ قَدْ أَغْزَى عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قُبْرُسَ فَرَكِبَ الْبَحْرَ غَازِيًا وَرَكِبَتْ مَعَهُ زَوْجَتُهُ أُمُّ حَرَامٍ » . أَقُولُ : « إِنَّمَا غَزَا مُعَاوِيَةُ بِنَفْسِهِ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَكَانَ فِي الْجَيْشِ عُبَادَةُ » . (٢/١٨٥)

٤٨٠ ــ وَعَنْ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْمَائِدُ فِى الْبَحْرِ الَّذِى يُصِيبُهُ الْقَيْءُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ ، وَالْغَرِيقُ لَهُ أَجْرُ شَهِيدَيْنِ » » [رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ][1] . (١٨٥/٢)

١٢ ــ الترهيب من الفرار من الزحف

٤٨١ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ » . قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ ؟ » قَالَ : « الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلِّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِى رِوَايَةِ الْبَزَّارِ : « الْكَبَائِرُ سَبْعٌ » فَذَكَرَهَا بِالْمَعْنَى[2] لَكِنْ ذَكَرَ بَدَلَ السِّحْرِ الانْتِقَالَ إِلَى الْأَعْرَابِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ . (١٨٣/٢)

١٣ ــ الترهيب من الغلول والتشديد فيه وما جاء فيمن ستر على غال

٤٨٢ ــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « كَانَ عَلَى ثَقَلِ[3] رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : كَرْكَرَةُ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هُوَ فِى النَّارِ » فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا » . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

وَحُكِىَ فِى ضَبْطِ كَافِ (كَرْكَرَةَ) الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ ، وَالْغُلُولُ : مَا يَأْخُذُهُ أَحَدُ الْغُزَاةِ مُغْتَصِبًا سَوَاءٌ قَلَّ أَوْ كَثُرَ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ قَسْمِ مَنْ لَهُ الْقَسْمُ . وَهَذَا فِيمَا عَدَا الطَّعَامَ وَالْعَلَفَ وَنَحْوَهُ فَإِنَّ فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ . (١٨٦/٢)

---

(١) قال المنذرى : « فى إسناده هلال بن ميمون الرملى قال ابن معين : « ثقة » ، وقال أبو حاتم الرازى : « ليس بقوى يكتب حديثه » ، كذا فى عون المعبود (١٧١/٧) .

(٢) ولفظه : « الكبائر سبع : أولهن الإشراك بالله ، وقتل النفس بغير حقها ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، وفرار يوم الزحف ، وقذف المحصنات ، والانتقال إلى الأعراب بعد هجرته » .

(٣) العيال ، وما يثقل حمله من الأمتعة ، قاله فى الفتح (١٦١/١٢) .

٤٨٣ ـــ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّىَ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ ، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ . فَقَالَ : ﴿ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ﴾ ، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ ، فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ ، فَوَجَدْنَا خَرَزًا مِنْ خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِى دِرْهَمَيْنِ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ[1] .

(٢/١٨٦)

٤٨٤ ـــ وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَرِيئًا مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ : الْكِبْرِ ، وَالْغُلُولِ ، وَالدَّيْنِ ﴾ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

(٢/١٨٨)

---

(١) وخرجه الحاكم (٢ / ١٢٧) وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبى ، لكن قال : « يوم حنين » .

كتاب الذكر [١٥٩ ـ ١٨٤]

١ ــ الترغيب فى الإكثار من ذكر الله سرًا وجهرًا والمداومة عليه وما جاء فى من لم يكثر من ذكر الله تعالى

٤٨٥ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ :«قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ يَقُولُ اللهُ : « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِى بِى ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِى فَإِنْ ذَكَرَنِى فِى نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِى نَفْسِى ، وَإِنْ ذَكَرَنِى فِى مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِى مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا ، وَإِنْ أَتَانِى يَمْشِى أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً »﴾ » أَخْرَجَاهُ . (٢٢٧/٢)

وَلِأَحْمَدَ فِى آخِرِهِ [بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ] قَالَ قَتَادَةُ : ﴿وَاللهُ أَسْرَعُ بِالْمَغْفِرَةِ﴾ . قُلْتُ : « وَعَلَّقَهَا الْبُخَارِىُّ » .

وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِلَفْظِ : ﴿قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : « يَا ابْنَ آدَمَ إِذَا ذَكَرْتَنِى خَالِيًا ذَكَرْتُكَ خَالِيًا ، وَإِذَا ذَكَرْتَنِى فِى مَلَإٍ ذَكَرْتُكَ فِى مَلَإٍ خَيْرٍ مِنَ الَّذِينَ تَذْكُرُنِى فِيهِمْ﴾ . وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ . (٢٢٧/٢)

٤٨٦ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : « يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ فَأَخْبِرْنِى بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ » قَالَ : ﴿لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللهِ﴾». رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَحَسَّنَهُ وَابْنُ مَاجه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(١) .

وَقَوْلُهُ : أَتَشَبَّثُ (بِشِينٍ مُعْجَمَةٍ ثُمَّ مُوَحَّدَةٍ ثُمَّ مُثَلَّثَةٍ) أَىْ أَتَعَلَّقُ.

(٢٢٧/ ٢)

٤٨٧ ــ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَأَرْفَعِهَا فِى دَرَجَاتِكُمْ ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِنْفَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ ؟﴾ قَالُوا : « بَلَى » . قَالَ : ﴿ ذِكْرُ اللهِ ﴾ » .

---

(١) وأقره الذهبى (٤٩٥/١) .

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : « مَا شَىْءٌ أَنْجَى مِنَ عَذَابِ اللهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِى الدُّنْيَا وَالتِّرْمِذِىُّ ، وَابْنُ مَاجه وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] .
وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ إِلَّا أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا .
(٢٢٨/٢)

٤٨٨ — وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿لَيَذْكُرَنَّ اللهَ أَقْوَامٌ فِى الدُّنْيَا عَلَى الْفُرُشِ الْمُمَهَّدَةِ يُدْخِلُهُمُ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى﴾ . أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِى الْهَيْثَمِ عَنْهُ . (٢٣٠/٢)

٤٨٩ — وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللهِ حَتَّى يَقُولُوا : « مَجْنُونٌ »﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى[2] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[3] . (٢٣٠/٢)

٤٩٠ — وَعَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿لَوْ أَنَّ رَجُلًا فِى حِجْرِهِ دَرَاهِمُ يَقْسِمُهَا ، وَآخَرَ يَذْكُرُ اللهَ كَانَ الذَّاكِرُ للهِ أَفْضَلَ﴾ .

وَفِى لَفْظٍ : ﴿مَا صَدَقَةٌ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِ اللهِ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ ، مِنْ وَجْهَيْنِ بِسَنَدَيْنِ [حَسَنَيْنِ[4]] . (٢ / ٢٣١) .

٤٩١ — وَعَنْ أُمِّ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ : « يَارَسُولَ اللهِ أَوْصِنِى قَالَ : ﴿اهْجُرِى الْمَعَاصِىَ ، فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْهِجْرَةِ ، وَحَافِظِى عَلَى الْفَرَائِضِ فَإِنَّهَا أَفْضَلُ الْجِهَادِ ، وَأَكْثِرِى مِنْ ذِكْرِ اللهِ ، فَإِنَّكِ لَا تَأْتِينَ اللهَ بِشَىْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَثْرَةِ ذِكْرِهِ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ[5] .

---

(١) وأقره الذهبى (١ / ٤٩٦) .

(٢) قال الهيثمى (١٠ / ٧٦) : «وفيه دراج ، وقد ضعفه جماعة ، ووثقه غير واحد وبقية رجال إسنادى أحمد ثقات» .
لكن قال الشوكانى فى تحفة الذاكرين (٢١) : «وقد حسنه الحافظ ابن حجر فى أماليه» .

(٣) وسقط من نسخة الذهبى (١ / ٤٩٩) .

(٤) قال الهيثمى فى كل منهما (١٠ / ٧٤) : «رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله وثقوا» .

(٥) لكن قال الهيثمى (١٠ / ٧٥) : «وفيه إسحق بن ابراهيم بن نسطاس ، وهو ضعيف» .

وَفِى رِوَايَةٍ(١) : ﴿وَاذْكُرِى اللهَ كَثِيرًا فَإِنَّهُ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللهِ أَنْ تَلْقَيْهِ بِهَا﴾ .

قَالَ الطَّبَرَانِىُّ : «أُمُّ أَنَسٍ ، لَيْسَتْ أُمَّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ» (٢ / ٢٣١) .

٢ ــ الترغيب فى حضور مجالس الذكر والاجتماع على ذكر الله

٤٩٢ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿إِنَّ للهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِى الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللهَ تَنَادَوْا : «هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ» قَالَ : فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، قَالَ : «فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : ﴿مَا يَقُولُ عِبَادِى ؟﴾» قَالَ : «يَقُولُونَ : يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ» قَالَ : «فَيَقُولُ : ﴿هَلْ رَأَوْنِى ؟﴾» . قَالَ : «فيقولُونَ : لَا وَاللهِ مَا رَأَوْكَ» . قَالَ : «فيقولُ : ﴿وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِى ؟﴾» قَالَ : « يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً ، وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا ، وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا» ، قَالَ : « فَيَقُولُ : ﴿فَمَا يَسْأَلُونِى؟﴾» قَالَ : «يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ» ، قَالَ : «يَقُولُ : ﴿وَهَلْ رَأَوْهَا ؟﴾» قَالَ : «يَقُولُونَ : لَاوَاللهِ يَارَبِّ مَا رَأَوْهَا» ،قَالَ : «فَيَقُولُ : ﴿فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟﴾» . قَالَ : «يَقُولُونَ : لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا ، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا ، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً» ، قَالَ : «فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ ؟» قَالَ : « يَقُولُونَ:مِنَ النَّارِ » . قَالَ : «يَقُولُ : ﴿وَهَلْ رَأَوْهَا ؟﴾» قَالَ: «يَقُولُونَ : لَا وَاللهِ مَا رَأَوْهَا» . قَالَ : «يَقُولُ : ﴿فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟﴾» قَالَ : «يَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا ، وأَشَدَّ لها مَخَافَةً» . قَالَ : «فَيَقُولُ : ﴿فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ﴾» . قَال : «يَقُولُ مَلَكٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ : فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ» . قَالَ : ﴿هُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ﴾» . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ هَكَذَا(٢) . (٢ / ٢٣٢)

---

(١) قال الهيثمى (١٠ / ٧٥) : «من طريق محمد بن اسماعيل الأنصارى عن يونس بن عمران ابن أبى أنس ، وكلاهما ذكره ابن أبى حاتم ، ولم يذكر فيه جرحا ، وبقية رواته ثقات» .

(٢) فتح البارى (٢٣ / ٢٤٧ ــ ٢٥٠) ــ البخارى (٨ / ١٠٧ ــ ١٠٨) .

٤٩٣ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : «قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ ؟» قَالَ : ﴿غَنِيمَةُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ الْجَنَّةُ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ (٢ / ٢٣٤)

٤٩٤ ــ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا﴾ . قَالُوا : «وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ ؟» قَالَ : ﴿حِلَقُ الذِّكْرِ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : «حَسَنٌ غَرِيبٌ» .

وَالرَّتْعُ : الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي خِصْبٍ وَسَعَةٍ . (٢ / ٢٣٥)

٤٩٥ ــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ ؛ رِجَالٌ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ ، وَلَا شُهَدَاءَ يَغْشَى بَيَاضُ وُجُوهِهِمْ نَظَرَ النَّاظِرِينَ يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ ، بِمَقْعَدِهِمْ وَقُرْبِهِمْ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾ . قِيلَ : «يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ هُمْ ؟» قَالَ : ﴿هُمْ جُمَّاعٌ مِنْ نَوَازِعِ الْقَبَائِلِ يَجْتَمِعُونَ عَلَى ذِكْرِ اللهِ فَيَنْتَقُونَ أَطَايِبَ الْكَلَامِ كَمَا يَنْتَقِي آكِلُ التَّمْرِ أَطَايِبَهُ﴾» . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَسَنَدُهُ مُقَارِبٌ[١] .

وَالْجُمَّاعُ (بِضَمِّ الْجِيمِ ، وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ) : أَخْلَاطٌ مِنْ قَبَائِلَ شَتَّى ، وَمَوَاضِعَ مُخْتَلِفَةٍ .

وَقَوْلُهُ نَوَازِعِ : هُوَ جَمْعُ نَازِعٍ . وَهُوَ الْغَرِيبُ ، وَمَعْنَاهُ : أَنَّهُمْ لَمْ يَجْتَمِعُوا لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ ، وَلَا نَسَبٍ ، وَلَا مَعْرِفَةٍ ، وَإِنَّمَا اجْتَمَعُوا لِذِكْرِ اللهِ لَا غَيْرَ . (٢ / ٢٣٤)

٣ ــ الترهيب من أن يجلس الإنسان مجلسًا لا يذكر الله فيه ولا يصلي على نبيه محمد ﷺ

٤٩٦ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِسًا لَمْ يَذْكُرُوا اللهَ فِيهِ وَلَمْ يُصَلُّوا عَلَى نَبِيِّهِمْ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ

(١) قال الهيثمي (١٠ / ٧٧) : «ورجاله موثقون» .

تِرَةٌ ، فَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُمْ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُمْ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا ، وَالْبَيْهَقِيُّ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ : ﴿مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ وَمَنْ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهِ كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ ، وَمَا مَشَى أَحَدٌ مَمْشًى لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهِ إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرَةٌ﴾ [التِّرَةُ (بِكَسْرِ التَّاءِ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقٍ ، وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ) : هِيَ النَّقْصُ ، وَقِيلَ : التَّبِعَةُ .] . (٢ / ٢٣٥)

٤ ـــ الترغيب فى كلمات تكفر لغط المجلس

٤٩٧ ـــ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَخَرَةٍ إِذَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْهَضَ ، قَالَ : ﴿سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، عَمِلْتُ سُوءًا وَظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ﴾ . قَالَ : « قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هٰذِهِ كَلِمَاتٌ أَحْدَثْتَهُنَّ ؟ » قَالَ : ﴿أَجَلْ ، جَاءَنِي جِبْرَائِيلُ ، فَقَالَ : « يَا مُحَمَّدُ هُنَّ كَفَّارَاتُ الْمَجْلِسِ »﴾ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١) ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْمَعَاجِمِ الثَّلَاثَةِ مُخْتَصَرًا بِسَنَدٍ جَيِّدٍ . وَقَوْلُهُ : بِأَخَرَةٍ (بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ غَيْرِ مَمْدُودٍ) ، أَيْ بِآخِرِ أَمْرِهِ . (٢ / ٢٣٦ – ٢٣٧)

٤٩٨ ـــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : « كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِ حَقٍّ أَوْ مَجْلِسِ بَاطِلٍ عِنْدَ قِيَامِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ إِلَّا كَفَّرَ بِهِنَّ عَنْهُ ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسِ خَيْرٍ وَمَجْلِسِ ذِكْرٍ إِلَّا خَتَمَ اللهُ لَهُ بِهِنَّ كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ . (٢ / ٢٣٧)

---

(١) على شرط مسلم (١ / ٥٣٧) وأقره الذهبي .

٥ ـ الترغيب فى قول « لا إله إلا الله » وما جاء فى فضلها

٤٩٩ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلَنِى عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلَ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ : أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ﴾ » . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ . (٢٣٧/٢)

٥٠٠ ـ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿أَفْضَلُ الذِّكْرِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ : الْحَمْدُ لِلهِ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[١] . (٢٣٩/٢)

٥٠١ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿أَكْثِرُوا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَبْلَ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا﴾ » . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ . (٢٣٩/٢)

٥٠٢ ـ وَعَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿جَدِّدُوا إِيمَانَكُمْ﴾ . قِيلَ : « يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُجَدِّدُ إِيمَانَنَا ؟ » قَالَ : ﴿أَكْثِرُوا مِنْ قَوْلِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ وَالطَّبَرَانِىُّ . (٢٣٩/٢)

٥٠٣ ـ وَعَنْ عَمْرٍو رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿إِنِّى لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ فَيَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ﴾ » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . (٢٣٩/٢)

٦ ـ الترغيب فى قول « لا إله إلا الله وحده لا شريك له »

٥٠٤ ـ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿مَنْ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ » عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢٤١/٢)

---

(١) وأقره الذهبى (٤٩٨/١) .

٥٠٥ ــ وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ﴿مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» مُخلِصًا بِهَا رُوحُهُ ، مُصَدِّقًا بِهَا قَلْبُهُ، نَاطِقًا بِهَا لِسَانُهُ، إِلَّا فَتَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ السَّمَاءَ فَتْقًا حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى قَائِلِهَا مِنَ الْأَرْضِ وَحُقَّ لِعَبْدٍ نَظَرَ اللهُ إِلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهُ سُؤْلَهُ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . (٢٤١/٢)

٧ ــ الترغيب فى التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد على اختلاف أنواعه

٥٠٦ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢٤٢/٢)

٥٠٧ ــ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿مَنْ هَالَهُ اللَّيْلُ أَنْ يُكَابِدَهُ ، أَوْ بَخِلَ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ أَوْ جَبُنَ عَنِ الْعَدُوِّ أَنْ يُقَاتِلَهُ فَلْيُكْثِرْ مِنْ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ، فَإِنَّهَا أَحَبُّ إِلَى اللهِ مِنْ جَبَلِ ذَهَبٍ يُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَلَا بَأْسَ بِسَنَدِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ . (٢٤٣/٢)

٥٠٨ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿وَمَنْ قَالَ : « سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ » فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . (٢٤٣/٢)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿مَنْ قَالَ : « سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ » حَطَّ اللهُ عَنْهُ ذُنُوبَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ﴾ . وَلَمْ يَقُلْ : ﴿ فِي يَوْمٍ ﴾ وَلَا ﴿ مِائَةَ مَرَّةٍ ﴾ ، وَرُوَاتُهَا ثِقَاتٌ . (٢٣٤/٢)

٥٠٩ ــ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ﴿أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ ﴾ فَسَأَلَهُ

سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : « كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ ؟ » قَالَ : ﴿ يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ فَتُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ أَوْ يُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

قَالَ الْبَرْقَانِيُّ : « وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ : ﴿ أَوْ يُحَطُّ ﴾ ، بِلَفْظِ أَوْ . وَرَوَى شُعْبَةُ وَجَمَاعَةٌ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ جِهَتِهِ ، فَقَالُوا : ﴿ وَيُحَطُّ ﴾ — بِالْوَاوِ بِغَيْرِ أَلِفٍ — وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ .
(٢/٢٤٤)

٥١٠ — وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللهِ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ .

وَزَادَ : ﴿ وَهُنَّ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا ، [وَابْنُ حِبَّانَ] وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ غَيْرِ مُسَمًّى قَالَ : ﴿ أَفْضَلُ الْكَلَامِ : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ﴾ . وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .
(٢/٢٤٤)

٥١١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا ، فَقَالَ : ﴿ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا الَّذِي تَغْرِسُ ؟ ﴾ قُلْتُ : « غِرَاسًا لِي » ، قَالَ : ﴿ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى غِرَاسٍ خَيْرٍ لَكَ مِنْ هَذَا ؟ ﴾ قَالَ : « بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ » ، قَالَ : ﴿ قُلْ : سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ للهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، يُغْرَسْ لَكَ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ ﴾ » ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِسَنَدٍ حَسَنٍ وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] .
(٢/٢٤٤)

---

(١) وأقره الذهبي (١/٥٢١) وهو فى سنن ابن ماجه برقم ٣٨٠٧

٥١٢ ـــ وَعَنْ أُمِّ هَانِيءٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : «مَرَّ بِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَضَعُفْتُ أَوْ كَمَا قَالَتْ فَمُرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ وَأَنَا جَالِسَةٌ ؟ قَالَ : ﴿سَبِّحِي اللهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ رَقَبَةٍ تُعْتِقِينَهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، وَاحْمَدِي اللهَ مِائَةَ تَحْمِيدَةٍ ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ مَائَةَ فَرَسٍ مُسَرَّجَةٍ مُلْجَمَةٍ تَحْمِلِينَ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَكَبِّرِي اللهَ مِائَةَ تَكْبِيرَةٍ ، فَإِنَّهَا تَعْدِلُ لَكِ مِائَةَ بَدَنَةٍ مُقَلَّدَةٍ مُتَقَبَّلَةٍ ، وَهَلِّلِي اللهَ مِائَةَ تَهْلِيلَةٍ﴾ قَالَ أَبُو خَلَفٍ : أَحْسِبُهُ قَالَ : ﴿تَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَا يُرْفَعُ يَوْمَئِذٍ لِأَحِدٍ عَمَلٌ أَفْضَلُ مِمَّا يُرْفَعُ لَكِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِ مَا أَتَيْتِ﴾» . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَالطَّبَرَانِيُّ[1] وَالْبَيْهَقِيُّ . (٢/٢٤٥)

٥١٣ ـــ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ ، قَالَ : ﴿أَوَ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً وَأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً ، وَنَهْيٍ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةً ـــ الْحَدِيثَ﴾» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجه .

وَالدُّثُورُ (بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ) : الْمَالُ الْكَثِيرُ ، وَاحِدُهَا دَثْرٌ (بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ ثَانِيهِ) . (٢/٢٤٦ ـــ ٢٤٧)

٥١٤ ـــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿خُذُوا جُنَّتَكُمْ﴾ . قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللهِ عَدُوٌّ حَضَرَ ؟» قَالَ : ﴿لَا ، وَلَكِنْ جُنَّتَكُمْ مِنَ النَّارِ ؛ قُولُوا : سُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُجَنِّبَاتٍ وَمُعَقِّبَاتٍ وَهُنَّ الْبَاقِيَاتُ

---

(١) قال الهيثمي (١٠/٩٢) : «وأسانيدهم حسنة» .

الصَّالِحَاتُ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالْبَيْهَقِيُّ [وَالْحَاكِمُ] وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[١] .

وَالْجُنَّةُ (بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ النُّونِ) : مَا يَسْتُرُ وَيَقِى .

وَمُعَقِّبَاتٌ (بِكَسْرِ الْقَافِ الْمُشَدَّدَةِ) : أَىْ تُعَقِّبُكُمْ ، وَتَأْتِى مِنْ وَرَائِكُمْ .

وَمُجَنَّبَاتٌ (بِفَتْحِ النُّونِ) : أَىْ مُقَدَّمَاتٌ أَمَامَكُمْ ، وَفِى رِوَايَةِ الْحَاكِمِ ﴿ مُنَجِّيَاتٍ ﴾ بِتَقْدِيمِ النُّونِ عَلَى الْجِيمِ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ ، وَزَادَ فِيهِ : ﴿وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ﴾ . وَأَخْرَجَهُ فِى الصَّغِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ فَجَمَعَ بَيْنَ ﴿ مُنَجِّيَاتٍ ﴾ وَ ﴿ مُجَنَّبَاتٍ ﴾ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ . (٢٤٨/٢)

٥١٥ ـــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « ... فَمَنْ ضَنَّ بِالْمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ ، وَهَابَ الْعَدُوَّ أَنْ يُجَاهِدَهُ ، وَاللَّيْلَ أَنْ يُكَابِدَهُ ، فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

وَقَوْلُهُ : ضَنَّ (بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ) : أَىْ بَخِلَ . (٢٥٠/٢)

٥١٦ ـــ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدُ للهِ فَهُوَ أَجْذَمُ﴾» : رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنَّسَائِىُّ وَابْنُ مَاجَه[٢] .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَلَفْظُهُ : ﴿كُلُّ أَمْرٍ ذِى بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللهِ ، فَهُوَ أَقْطَعُ﴾ . وَكَذَا لِلنَّسَائِىِّ . (٢٥١/٢)

---

(١) وأقره الذهبى (٥٤١/١) .

(٢) قال السندى : «الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووى» (٦١٠/١)

٨ ـــ الترغيب فى جوامع من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير

٥١٧ ـــ عَنْ جُوَيْرِيَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا : «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى وَهِىَ جَالِسَةٌ ، فَقَالَ : ﴿مَا زِلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِى فَارَقْتُكِ عَلَيْهَا ؟﴾ قَالَتْ : «نَعَمْ» . قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : ﴿لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ : سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ﴾» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ . (٢٥٢/٢)

٥١٨ ـــ وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهَا : «أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ وَبَيْنَ يَدَيْهَا نَوًى ، أَوْ حَصًى تُسَبِّحُ بِهِ ، فَقَالَ : ﴿أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هَذَا ، أَوْ أَفْضَلُ ؟﴾ فَقَالَ : ﴿سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِى السَّمَاءِ ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِى الْأَرْضِ ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ ، سُبْحَانَ اللهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ . واللهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ للهِ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ مِثْلَ ذَلِكَ﴾» ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ وَالنَّسَائِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[١] . (٢٥٢/٢)

٩ ـــ الترغيب فى قول لا حول ولا قوة إلا بالله

٥١٩ ـــ عَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لَهُ : ﴿قُلْ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢٥٥/٢)

وَفِى رِوَايَةِ الطَّبَرَانِىِّ : ﴿مَنْ قَالَ : «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ» كَانَ دَوَاءً مِنْ تِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ دَاءً أَيْسَرُهَا الْهَمُّ[٢]﴾ . (٢٥٥/٢)

---

(١) وأقره الذهبى (٥٤٨/١) .

(٢) وخرجه الحاكم (٥٤٢/١) وأعله الذهبى ببشر بن رافع ، وهو واه ، وبه أعله المنذرى . لكن قال الهيثمى (٩٨/١٠) : « وهو ضعيف وقد وثق » .

١٠ – الترغيب فى أذكار يقولها إذا أصبح وإذا أمسى

٥٢٠ – عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : « خَرَجْنَا فِى لَيْلَةِ مَطَرٍ وَظُلْمَةٍ شَدِيدَةٍ نَطْلُبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّىَ بِنَا فَأَدْرَكْنَاهُ فَقَالَ : ﴿قُلْ﴾ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿قُلْ﴾ ، فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿قُلْ﴾ ، قُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَقُولُ ؟ »قَالَ : ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ ، حِينَ تُمْسِى وَحِينَ تُصْبِحُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَالتِّرْمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِىُّ مُسْنَدًا وَمُرْسَلًا وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . (١/ ٢٢٤)

٥٢١ – وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّى لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِى وَأَنَا عَبْدُكَ ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَىَّ ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِى فَاغْفِرْ لِى ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ » . مَنْ قَالَهَا مُوقِنًا بِهَا حِينَ يُمْسِى فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ قَالَهَا مُوقِنًا بِهَا حِينَ يُصْبِحُ ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ﴾ ، رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَالنَّسَائِىُّ ، وَالتِّرْمِذِىُّ ، وَعِنْدَهُ : ﴿لَا يَقُولُهَا أَحَدٌ حِينَ يُمْسِى فَيَأْتِى عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَلَا يَقُولُها حِينَ يُصْبِحُ فَيَأْتِى عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُمْسِىَ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ﴾ .

[أَبُوءُ : مَعْنَاهُ : أُقِرُّ وَأَعْتَرِفُ] . (١/ ٢٢٥)

٥٢٢ – وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِى الْبَارِحَةَ . قَالَ : ﴿أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ » ، لَمْ تَضُرَّكَ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ .

وَلَفْظُ التِّرْمِذِىِّ : ﴿مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ . وَفِيهِ : ﴿لَمْ تَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ﴾ . وَفِيهِ : قَالَ سُهَيْلٌ : « فَكَانَ أَهْلُنَا يُعَلِّمُونَهَا ، فَكَانُوا يَقُولُونَهَا ، فَلُدِغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا » .

وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ نَحْوُ هَذَا السِّيَاقِ .

وَالْحُمَةُ (بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ) : هُوَ لَدْغَةُ كُلِّ ذِى سُمٍّ . وَقِيلَ : هُوَ السُّمُّ نَفْسُهُ ، وَاللهُ أَعْلَمُ . (٢ / ٢٢٥ ـــ ٢٢٦)

٥٢٣ ـــ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِى : « سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ » . لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ ، إِلَّا أَحَدٌ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ﴾ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الثَّلَاثَةِ ، وَابْنُ أَبِى الدُّنْيَا .

وَعِنْدَ أَبِى دَاوُدَ : ﴿سُبْحَانَ اللهِ الْعَظِيمِ﴾ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ [وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ] بِلَفْظِ : ﴿مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ مِائَةَ مَرَّةٍ ، وَإِذَا أَمْسَى مِائَةَ مَرَّةٍ : سُبْحَانَ اللهِ وبِحَمْدِهِ غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ﴾ . (١/٢٢٦)

٥٢٤ ـــ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿مَنْ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ » . فِى يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عِدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ ، حَتَّى يُمْسِىَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١/٢٢٦)

٥٢٥ ـــ وَعَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : « سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، يَقُولُ : قَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِى صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ : بِاسْمِ اللهِ الَّذِى لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَىْءٌ فِى الْأَرْضِ وَلَا فِى السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَيَضُرَّهُ شَىْءٌ﴾ . وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفُ فَالَجٍ[1] ، فَسُئِلَ ؟ فَقَالَ : « لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ ؛ لِيُمْضِىَ اللهُ قَدَرَهُ » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ[2] . (١/٢٢٧)

---

(١) أى : نوع منه ، والفالج : مرض يحدث فى أحد شقى البدن طولا فيبطل إحساسه وحركته ، وربما كان فى الشقين (٥٧٨) المصباح المنير .

(٢) وأقره الذهبى (١/٥١٤) . وراجع عون المعبود (٩/٣٣١) .

٥٢٦ ـــ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : «مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى : حَسْبِيَ اللّٰهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ سَبْعَ مَرَّاتٍ كَفَاهُ اللّٰهُ مَا أَهَمَّهُ صَادِقًا كَانَ أَوْ كَاذِبًا» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَوْقُوفًا ، وَابْنُ السُّنِّيِّ مَرْفُوعًا ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ . (١/٢٢٧)

٥٢٧ ـــ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : ﴿مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ أَوْ يُمْسِي : اللَّهُمَّ إِنِّي أَصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ وَمَلَائِكَتَكَ ، وَجَمِيعَ خَلْقِكَ : أَنَّكَ أَنْتَ اللّٰهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ» أَعْتَقَ اللّٰهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثَةً أَعْتَقَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِهِ مِنَ النَّارِ ، فَإِنْ قَالَهَا أَرْبَعًا أَعْتَقَهُ اللّٰهُ مِنَ النَّارِ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ وَحَسَّنَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَزَادَ فِيهِ بَعْدَ : «إِلَّا أَنْتَ» ، ﴿وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ[١]﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ فِي الْأَوْسَطِ : ﴿غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ مَا أَصَابَ مِنْ ذَنْبٍ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ﴾ . وَالْبَاقِي كَذَلِكَ ، وَكَذَا هُوَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ . (١/٢٢٧)

٥٢٨ ـــ وَعَنِ الْمُنْذِرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَكَانَ يَكُونُ بِإِفْرِيقِيَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ :«رَضِيتُ بِاللّٰهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا » فَأَنَا الزَّعِيمُ لَآخُذَنَّ بِيَدِهِ حَتَّى أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . (١/٢٢٩)

٥٢٩ ـــ وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ غَنَّامٍ الْبَيَاضِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : ﴿مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : «اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ ، لَا شَرِيكَ لَكَ،فَلَكَ الْحَمْدُ ، وَلَكَ الشُّكْرُ» ،

---

(١) كذلك رواه الحاكم (١/٥٢٣) وصححه وأقره الذهبي .

فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِى ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ[١] . (١/٢٢٩)

٥٣٠ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : «لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ ، حِينَ يُمْسِى ، وَحِينَ يُصْبِحُ : ﴿اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِى دِينِى وَدُنْيَاىَ ، وَأَهْلِى ، وَمَالِى ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِى ، وَآمِنْ رَوْعَاتِى ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِى مِنْ بَيْنِ يَدَىَّ ، وَمِنْ خَلْفِى ، وَعَنْ يَمِينِى وَعَنْ شِمَالِى ، وَمِنْ فَوْقِى ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِى﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنَّسَائِىُّ وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢] . (١/٢٣٠)

٥٣١ ــ وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ : ﴿مَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَسْمَعِى مَا أُوصِيكِ بِهِ ؟ أَنْ تَقُولِى إِذَا أَصْبَحْتِ ، وَإِذَا أَمْسَيْتِ : يَا حَىُّ يَاقَيُّومُ ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ ، أَصْلِحْ لِى شَأْنِى كُلَّهُ ، وَلَا تَكِلْنِى إِلَى نَفْسِى طَرْفَةَ عَيْنٍ﴾». رَوَاهُ النَّسَائِىُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، وَالْبَزَّارُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٣] . (١/٢٣٢)

٥٣٢ ــ وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ : «قَالَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ : أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ مِرَارًا ، وَمِنْ أَبِى بَكْرٍ مِرَارًا ، وَمِنْ عُمَرَ مِرَارًا ؟ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : ﴿مَنْ قَالَ إِذَا أَصْبَحَ وَإِذَا أَمْسَى : اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَنِى ، وَأَنْتَ تَهْدِينِى ، وَأَنْتَ تُطْعِمُنِى ، وَأَنْتَ تَسْقِينِى ، وَأَنْتَ تُمِيتُنِى ، وَأَنْتَ تُحْيِينِى ، لَمْ يَسْأَلِ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ﴾ » . قَالَ : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ : « أَلَا أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِرَارًا ، وَمِنْ أَبِى بَكْرٍ مِرَارًا ، وَمِنْ عُمَرَ مِرَارًا ؟ قَالَ : « بَلَى » . فَحَدَّثْتُهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : « بِأَبِى وَأُمِّى

---

(١) قال الشوكانى (٧٨) : «وصححه ابن حبان وجود النسائى إسناده» .

(٢) وأقره الذهبى (١/٥١٧) وصححه كذلك النووى (٧٧) التحفة .

(٣) يعنى : على شرط البخارى ومسلم (١/٥٤٥) وأقره الذهبى .

رَسُولُ اللهِ ﷺ : هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتُ كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَاهُنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَكَانَ يَدْعُو بِهِنَّ ، فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ فَلَا يَسْأَلُ اللهَ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ[١] . (١/٢٣٢)

٥٣٣ ـــ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ حِينَ يُصْبِحُ عَشْرًا ، وَحِينَ يُمْسِي عَشْرًا ، أَدْرَكَتْهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادَيْنِ أَحَدُهُمَا جَيِّدٌ[٢] . (١/٢٣٢)

٥٣٤ ـــ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ دُعَاءً ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَتَعَاهَدَهُ وَيَتَعَاهَدَ بِهِ أَهْلَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، قَالَ : ﴿ قُلْ حِينَ تُصْبِحُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ ، وَمِنْكَ ، وَإِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ مَا قُلْتُ مِنْ قَوْلٍ ، أَوَ حَلَفْتُ مِنْ حَلِفٍ ، أَوْ نَذَرْتُ مِنْ نَذْرٍ ، فَمَشِيئَتُكَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، مَا شِئْتَ كَانَ وَمَا لَمْ تَشَأْ لَمْ يَكُنْ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ مَا صَلَّيْتُ مِنْ صَلَاةٍ فَعَلَى مَنْ صَلَّيْتَ ، وَمَا لَعَنْتُ مِنْ لَعْنَةٍ فَعَلَى مَنْ لَعَنْتَ ، إِنَّكَ وَلِيِّي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، تَوَفَّنِي مُسْلِمًا ، وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ وَبَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَلَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ، وَشَوْقًا إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ ، وَلَا فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ اللَّهُمَّ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَعْتَدِيَ أَوْ يُعْتَدَى عَلَيَّ أَوْ أَكْتَسِبَ خَطِيئَةً أَوْ ذَنْبًا لَا تَغْفِرُهُ ، اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، فَإِنِّي أَعْهَدُ إِلَيْكَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَأُشْهِدُكَ وَكَفَى بِاللهِ شَهِيدًا ، أَنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، لَكَ الْمُلْكُ وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَأَنْتَ

---

(١) قال الهيثمي (١٠/١١٨) : « رواه الطبراني ـــ في الأوسط ـــ وإسناده حسن » .

(٢) وعبارة الهيثمي (١٠/١٢٠) : « وإسناد أحدهما جيد ورجاله وثقوا » .

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ وَعْدَكَ حَقٌّ ، وَلِقَاءَكَ حَقٌّ ، وَالْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةَ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّكَ تَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وأَنَّكَ إِنْ تَكِلْنِى إِلَى نَفْسِى تَكِلْنِى إِلَى ضَعْفٍ وَعَوْرَةٍ وَذَنْبٍ وَخَطِيئَةٍ ، وَأَنِّى لَا أَثِقُ إِلَّا بِرَحْمَتِكَ فَاغْفِرْ لِى ذُنُوبِى كُلَّهَا ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِىُّ[١] ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢] ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِى عَاصِمٍ مُخْتَصَرًا . (١/٢٣٢ — ٢٣٣)

١١ ــ الترغيب فى كلمات يقولهن حين يأوى إلى فراشه وما جاء فيمن نام ولم يذكر الله

٥٣٥ ــ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : ﴿ إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلْ : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْلَمْتُ نَفْسِى إِلَيْكَ ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِى إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِى إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِى إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ ، وبِنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ » . فَإِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ ﴾» . قَالَ : « فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِى أَنْزَلْتَ قُلْتُ : وَرَسُولِكَ ، » قَالَ : ﴿ لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِى أَرْسَلْتَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِى رِوَايَةِ الْبُخَارِىِّ وَالتِّرْمِذِىِّ : ﴿ فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصَبْتَ خَيْرًا ﴾ . (١/٢٠٨)

٥٣٦ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : قَالَ : ﴿ خَصْلَتَانِ أَوْ خَلَّتَانِ لَا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ

---

(١) قال الهيثمى (١٠/١١٣) : « وأحد إسنادى الطبرانى رجاله وثقوا ، وفى بقية الأسانيد أبو بكر بن أبى مريم ، وهو ضعيف » .

(٢) وتعقبه الذهبى بأن فى إسناده أبا بكر بن أبى مريم وهو ضعيف . (١/٥١٦ — ٧ ...)

يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ : يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا ، وَيَحْمَدُ عَشْرًا ، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَيُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، فَذَلِكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ ﴾ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ ، قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ ؟ » قَالَ : ﴿ يَأْتِي أَحَدَكُمْ - يَعْنِي الشَّيْطَانَ فِي مَنَامِهِ - فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلَاتِهِ فَيُذَكِّرُهُ حَاجَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهَا ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . (١/٢٠٩)

٥٣٧ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ قَالَ حِينَ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ ، سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ » : غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ أَوْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ﴾ . شَكَّ مِسْعَرٌ أَحَدُ رُوَاتِهِ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ[1] .

وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ : ﴿ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ ﴾ . وَقَالَ فِي آخِرِهِ : ﴿ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ ﴾ . (١/٢١٠)

١٢ — الترغيب فى كلمات يقولهن إذا استيقظ من الليل

٥٣٨ — وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، الْحَمْدُ للهِ ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، واللهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ » ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » ، أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْأَرْبَعَةُ .

---

(١) موارد الظمآن برقم (٢٣٦٥) وليس فيه قوله : «العلى العظيم» .

قَوْلُهُ : تَعَارَّ . (بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ) . أَىْ اسْتَيْقَظَ . (٢١٢/١)

١٣ ــ الترغيب فى أذكار يقولها بعد الصبح والعصر والمغرب

٥٣٩ ــ عَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ قَالَ فِى دُبُرِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِى وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ » عَشْرَ مَرَّاتٍ ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، ومُحِىَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ ، وَكَانَ يَوْمَهَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِى حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِى ذَلِكَ الْيَوْمِ إِلَّا الشِّرْكَ بِاللهِ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَقَالَ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

وَزَادَ النَّسَائِىُّ : ﴿ بِيَدِهِ الْخَيْرُ ﴾ ، وَفِيهِ : ﴿ كَانَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عِتْقُ رَقَبَةٍ ﴾ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِىُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ ، وَزَادَ فِيهِ : ﴿ وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ أُعْطِىَ مِثْلَ ذَلِكَ فِى لَيْلَتِهِ ﴾ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ . (١٦٦/١ ــ ١٦٧)

٥٤٠ ــ وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ التَّمِيمِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ لِى النَّبِىُّ ﷺ : ﴿ إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ : « اللَّهُمَّ أَجِرْنِى مِنَ النَّارِ » سَبْعَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ يَوْمِكَ كَتَبَ اللهُ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ . وَإِذَا صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تَتَكَلَّمَ : « اللَّهُمَّ أَجِرْنِى مِنَ النَّارِ » سَبْعَ مَرَّاتٍ . فَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كَتَبَ اللهُ لَكَ جِوَارًا مِنَ النَّارِ ﴾ » . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ[1] ، وَهَذا لَفْظُهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِيهِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَارِثِ . قَالَ الْمُصَنِّفُ : « وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ الْحَارِثَ بْنَ مُسْلِمٍ تَابِعِىٌّ » . قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَانِ . (١٦٧/١)

---

(١) قال الشوكانى (١٤٣) : « وصحح هذا الحديث ابن حبان » ، وقال ابن حجر حديث حسن (٦٨/٣) الفتوحات .

١٤ ــ الترغيب فى ما يقوله ويفعله من رأى فى منامه ما يكره

٥٤١ ــ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيطَانِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِى كَانَ عَلَيْهِ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ . (٢٦٢/٢)

٥٤٢ ــ وَعَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثًا ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَرَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

وَفِى رِوَايَةٍ : ﴿ إِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا ، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا ﴾ .

وَعِنْدَهُمَا عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ ، وَفِيهِ : ﴿ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقُصَّهُ عَلَى أَحَدٍ وَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ ﴾ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : « الْحُلُمَ (بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ وَاللَّامِ وَتَسْكُنُ) هُوَ : الرُّؤْيَا . (وَبِضَمٍّ ثُمَّ سُكُونٍ) : رُؤْيَةُ الْجِمَاعِ فِى النَّوْمِ قَالَ : « وَهُوَ الْمُرَادُ هَهُنَا » .

وَقَوْلُهُ : فَلْيَتْفُلْ (بِضَمِّ الْفَاءِ وَبِكَسْرِها) ، أَىْ لِيَبْزُقْ . وَقِيلَ : « التَّفْلُ أَقَلُّ مِنَ الْبُصَاقِ ، وَالنَّفْثُ أَقَلُّ مِنَ التَّفْلِ » . (٢٦٣/٢)

١٥ ــ الترغيب فى أذكار بعد الصلوات المكتوبات

٥٤٣ ــ عَنْ سُمَىٍّ عَنْ أَبِى صَالِحٍ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا : « ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى ، وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ » . فَقَالَ : ﴿ وَمَا ذَاكَ ؟ ﴾ قَالُوا : « يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ وَيَعْتِقُونَ وَلَا نَعْتِقُ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا

تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ ؟ ﴾ قَالُوا : « بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ » . قَالَ : ﴿ تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً ﴾ .

قَالَ أَبُو صَالِحٍ : « فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا : « سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ » . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ﴾ » . قَالَ سُمَيٌّ : « فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهَذَا الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : « وَهِمْتَ : إِنَّمَا قَالَ تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » . قَالَ : « فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ ، وَسُبْحَانَ اللهِ ، وَالْحَمْدُ للهِ ، اللهُ أَكْبَرُ وسُبْحَانَ اللهِ والْحَمْدُ للهِ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » . مُتَفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿ مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمِدَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ[1] ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ . ثُمَّ قَالَ فِي تَمَامِ الْمِائَةِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ﴾ .

وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَابْنُ خُزَيْمَةَ إِلَّا أَنَّ مَالِكًا قَالَ : ﴿ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ ﴾ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِلَفْظِ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ : « يَا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالْأُجُورِ وَقَالَ فِيهِ : وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا وَلَيْسَ لَنَا مَالٌ نَتَصَدَّقُ بِهِ فَقَالَ : ﴿ يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهَا مَنْ سَبَقَكَ ، وَقَالَ فِيهِ : تُكَبِّرُ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ، وَقَالَ فِيهِ : وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

---

(١) ظاهرها أنه يسبح ثلاثًا وثلاثين مستقلة ، وكذلك التكبير والتحميد ، قال القاضي عياض : وهو أولى من تأويل أبي صالح ، وأما قول سهيل إحدى عشرة فلا ينافي رواية الأكثرين ثلاثا وثلاثين ، بل معهم زيادة يجب قبولها (٥/٩٤) نووي .

وَقَوْلُهُ: الدُّثُورُ (بِضَمٍّ أَوَّلِهِ وَتَخْفِيفِ الْمُثَلَّثَةِ): هُوَ المَالُ الْكَثِيرُ.
(٢٥٩/٢)

٥٤٤ ـــ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا ، ثُمَّ قَالَ : ﴿يَا مُعَاذُ وَاللهِ إِنِّى أُحِبُّكَ﴾ ، فَقَالَ مُعَاذٌ : « بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللهِ ، أَنَا وَاللهِ أُحِبُّكَ » . قَالَ : ﴿وَأُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِى دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: « اللَّهُمَّ أَعِنِّى عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ »﴾. وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِىَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِىُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ[1].
(٢٦٢/٢)

١٦ ـــ الترغيب فى كلمات يقولهن من يفزع بالليل

٥٤٥ ـــ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿إِذَا فَزِعَ أَحَدُكُمْ فِى النَّوْمِ فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ ، وَشَرِّ عِبَادِهِ ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ ، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ﴾ . وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو يُلَقِّنُهَا مَنْ عَقَلَ مِنْ وَلَدِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهَا فِى صَكٍّ ، ثُمَّ عَلَّقَهَا فِى عُنُقِهِ » . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِىُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2] ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ وَلَا عِنْدَ النَّسَائِىِّ ذِكْرُ النَّوْمِ .
(٢٦٣/٢)

٥٤٦ ـــ وَعَنْ أَبِى التَّيَّاحِ قَالَ : « قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَنْبَشٍ التَّمِيمِىِّ وَكَانَ كَبِيرًا : « أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ » قَالَ : « نَعَمْ » ، قُلْتُ : « كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ كَادَتْهُ الْجِنُّ الشَّيَاطِينُ ؟ » قَالَ : « إِنَّ الشَّيَاطِينَ تَحَدَّرَتْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَابِ ، وَفِيهِمْ شَيْطَانٌ بِيَدِهِ شُعْلَةٌ مِنْ نَارٍ يُرِيدُ يَحْرِقُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَهَبَطَ إِلَيْهِ جِبْرَائِيلُ فَقَالَ : ﴿يَا مُحَمَّدُ قُلْ﴾ قَالَ : ﴿مَا أَقُولُ ؟﴾ قَالَ : ﴿قُلْ: « أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ

---

(١) وأقره الذهبى (٢٧٤/٣) ، ولفظ النسائى (٥٣/٣) مخالف له .

(٢) وسقط من نسخة الذهبى (٥٤٨/١) فلم يتكلم عليه ولم يذكره .

السَّمَاءِ ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ طَارِقٍ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ يَا رَحْمَنُ» ﴾ ، قَالَ : « فَطُفِئَتْ نَارُهُمْ ، وَهَزَمَهُمُ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى ، بِسَنَدَيْنِ جَيِّدَيْنِ مُحْتَجٍ بِهِمَا . وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُرْسَلًا ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِنَحْوِهِ .

وَخَنْبَشٍ (بِفَتْحِ الْخَاءِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهُ مُعْجَمَةٍ) . (٢/٢٦٤)

١٧ ــ الترغيب فيما يقول إذا خرج من بيته إلى المسجد وغيره وإذا دخلهما

٥٤٧ ــ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ : «بِسْمِ اللّٰهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللّٰهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ» . يُقَالُ لَهُ : حَسْبُكَ هُدِيتَ وَكُفِيتَ وَوُقِيتَ ، وَتَنَحَّى عَنْهُ الشَّيْطَانُ ﴾ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَزَادَ فِي آخِرِهِ : ﴿ .. فَيَقُولُ لَهُ شَيْطَانٌ آخَرُ : كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ هُدِىَ وَكُفِىَ وَوُقِىَ ﴾ . (٢/٢٦٤)

٥٤٨ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ ، فَذَكَرَ اللّٰهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ . قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ ، وَلَا عَشَاءَ . وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللّٰهَ عِنْدَ دُخُولِهِ . قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللّٰهَ عِنْدَ طَعَامِهِ . قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ . (٢/٢٦٥)

١٨ ــ الترغيب فيما يقوله من حصلت له وسوسة فى الصلاة وغيرها

٥٤٩ ــ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقِرَاءَتِي

يَلْبِسُهَا عَلَىَّ . فقَالَ ﴿ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزَبٌ ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْهُ وَاتْفُلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلاثًا﴾ . قَالَ : «فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللهُ عَنِّى» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

خِنْزَبٌ : (بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ النُّونِ وَفَتْحِ الزَّاىِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ) . (٢ / ٢٦٧)

٥٥٠ ـــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿إِنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِيهِ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَكَ ؟ فَيَقُولُ : اللهُ . فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ اللهَ ؟ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَقُلْ : آمَنْتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ عَنْهُ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ وَأَبُو يَعْلَى وَالْبَزَّارُ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ . (٢ / ٢٦٦)

٥٥١ ـــ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿يَأْتِى الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ : مَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ وَمَنْ خَلَقَ كَذَا ؟ حَتَّى يَقُولَ : مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ لِيَسْتَعِذْ بِاللهِ وَلِيَنْتَهِ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِى رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فَلْيَقُلْ : ﴿آمَنْتُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ﴾ .

وَفِى رِوَايَةٍ لِأَبِى دَاوُدَ وَالنَّسَائِىِّ ﴿فَقُولُوا :«اللهُ أَحَدٌ ، اللهُ الصَّمَدُ ، لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ». ثُمَّ لِيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاثًا ، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ﴾ .

وَفِى رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِىِّ : ﴿فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْهُ ، وَمِنْ فِتْنَتِهِ﴾ . (٢ / ٢٦٧)

١٩ ـــ الترغيب فى الاستغفار

٥٥٢ ـــ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿قَالَ اللهُ : «يَا ابْنَ آدَمَ: إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِى وَرَجَوْتَنِى غَفَرْتُ لَكَ مَا كَانَ مِنْكَ وَلَا أُبَالِى ، يَا ابْنَ آدَمَ: لَوْ بَلَغَتْ ذُنُوبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَنِى غَفَرْتُ لَكَ وَلَا أُبَالِى ، يَا ابْنَ آدَمَ : إِنَّكَ لَوْ أَتَيْتَنِى بِقُرَابِ

الْأَرْضِ خطَايَا ، ثُمَّ لَقِيتَنِى لَا تُشْرِكُ بِى شَيْئًا لَأَتَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً﴾ ، رَوَاهُ التِّرمِذِىُّ ، وَقَالَ : « حَسَنٌ غَرِيبٌ » .

العَنَانُ (بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَنُونَيْنِ) : السَّحَابُ .

وقُرَابُ (بِضَمِّ الْقَافِ) : مَا يُقَارِبُ الشَّىْءَ . (٢ / ٢٦٨)

٥٥٣ – وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ الَ : ﴿قَالَ إِبْلِيسُ : وَعِزَّتِكَ لَا أَبْرَحُ أُغْوِى عِبَادَكَ مَا دَامَتْ أَرْوَاحُهُمْ فِى أَجْسَادِهِمْ ، فَقَالَ : وَعِزَّتِى وَجَلَالِى لَا أَزَالُ أَغْفِرُ لَهُمْ مَا اسْتَغْفَرُونِى﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢ / ٢٦٨)

٥٥٤ ـــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿مَنْ لَزِمَ الاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجا وَمِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرمِذِىَّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢] . (٢ / ٢٦٨)

٥٥٥ ـــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿طُوبَى لِمَنْ وَجَدَ فِى صَحِيفَتِهِ اسْتِغْفَارًا كَثِيرًا﴾ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجه وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .

وَالْبَيْهَقِىُّ [بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ] مِنْ حَدِيثِ الزُّبَيْرِ : ﴿مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسُرَّهُ صَحِيفَتُهُ فَلْيُكْثِرْ فِيهَا مِنَ الاسْتِغْفَارِ﴾ . (٢ / ٢٦٨)

٥٥٦ ـــ وَعَنْ أُمِّ عِصْمَةَ الْعُوصِيَّةِ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَعْمَلُ ذَنْبًا إِلَّا وَقَفَ الْمَلَكُ ثَلَاثَ سَاعَاتٍ ، فَإِنِ

---

(١) زاد الهيثمى عزوه لأبى يعلى ثم قال : « وأحد إسنادى أحمد رجاله رجال الصحيح ، وكذلك أحد إسنادى أبى يعلى » (٢٠٧/١٠) .

(٢) فى إسناده الحكم بن مصعب ولا يحتج به ، كذا فى العون (٣٨٢/٤) فلذلك قال الذهبى فى التلخيص : « الحكم فيه جهالة » (٢٦٢/٤) .

اسْتَغْفَرَ مِنْ ذَنْبِهِ لَمْ يُوقِعْهُ[١] عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُعَذِّبْهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ »[٢] . (٢٦٨/٢)

٥٥٧ — وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : «وَاذُنُوبَاهْ! وَاذُنُوبَاهْ!» فَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿قُلْ: اللَّهُمَّ مَغْفِرَتُكَ أَوْسَعُ مِنْ ذُنُوبِي وَرَحْمَتُكَ أَرْجَى عِنْدِي مِنْ عَمَلِي﴾ ، فَقَالَهَا ثُمَّ قَالَ : ﴿عُدْ﴾ ، فَعَادَ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿عُدْ﴾ ، فَعَادَ ثُمَّ قَالَ ﴿قُمْ فَقَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ﴾» . رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ : «رُوَاتُهُ مَدَنِيُّونَ لَا يُعْرَفُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ بِجَرْحٍ[٣]» . (٢٧٠/٢)

---

(١) قال الشوكانى (٢٩٣) : «من التوقيع . أى : لم يكتبه عليه» .

(٢) قال الشوكانى (٢٩٣) : «وأخرجه من حديثها الطبرانى ، وفى إسناده : أبو مهدى سعيد بن سنان ، وهو متروك ، وأخرج الطبرانى من حديث أبى أمامة عن رسول الله ﷺ قال : ﴿إن صاحب الشمال ليرفع القلم ست ساعات عن العبد المخطىء أو المسىء ، فإن ندم واستغفر منها ألقاها ، وإلا كتبت واحدة﴾ .

قال فى مجمع الزوائد : «رواه الطبرانى بأسانيد رجال أحدها وثقوا» .

(٣) وأقره الذهبى (٥٤٣/١ — ٥٤٤) .

كتاب الدعاء وذكر أبوابه [١٨٦ ـ ١٩٣]

١ ــ الترغيب فى كثرة الدعاء وما جاء فى فضله

٥٥٨ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : « أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِى بِى ، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِى » ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٢٧١/٢)

٥٥٩ ــ وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ(*) ﴾ ــ الْآيَةَ ﴾ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِىِّ(١) . (٢٧١/٢)

٥٦٠ ــ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، قَالَ : ﴿ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَسْتَجِيبَ اللهُ لَهُ عِنْدَ الشَّدَائِدِ فَلْيُكْثِرْ مِنَ الدُّعَاءِ فِى الرَّخَاءِ ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَالْحَاكِمُ ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ أَيْضًا . وَقَالَ فِى كُلٍّ مِنْهُمَا : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ(٢) » . (٢٧١/٢)

٥٦١ ــ وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِى مَسْأَلَةٍ إِلَّا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ : إِمَّا أَنْ يُعَجِّلَهَا لَهُ وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِى الْآخِرَةِ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ(٣) . (٢٧١/٢ ــ ٢٧٢)

٥٦٢ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لَا تَعْجِزُوا فِى الدُّعَاءِ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدٌ ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٤) . (٢٧٢/٢)

(*) سورة غافر : ــ آية (٦٠) .

(١) وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وأقره الذهبى (١ / ٤٩١) .

(٢) وأقره الذهبى (١ / ٥٤٤)

(٣) وأخرجه الحاكم (١ / ٤٩٧) وصححه وأقره الذهبى .

(٤) وفى إسناده عمرو بن محمد الأسلمى . قال الذهبى : « لا أعرف عمرا تعبت عليه » . (٤٩٤/١)

٥٦٣ ــ وَعَنْ سَلْمَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ اللهَ حَيِىٌّ كَرِيمٌ يَسْتَحِى إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ ﴾ » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[١] .

الصِّفْرُ : (بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْفَاءِ) : هُوَ الْفَارِغُ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ . (٢/٢٧٢ ــ ٢٧٣)

٥٦٤ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لَا يُغْنِى حَذَرٌ مِنْ قَدَرٍ ، وَالدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزِلْ ، وَإِنَّ الْبَلَاءَ لَيَنْزِلُ فَيَلْقَاهُ الدُّعَاءُ فَيَعْتَلِجَانِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ » . رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِىُّ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[٢] .

وَقَوْلُهُ : يَعْتَلِجَانِ (هُوَ بِالْجِيمِ) : أَىْ يَتَصَارَعَانِ وَيَتَدَافَعَانِ . (٢/٢٧٣)

٥٦٥ ــ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَيْضًا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ وَمَنْ نَزَلَتْ بِهِ فَاقَةٌ فَأَنْزَلَهَا بِاللهِ فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ . (٢/٢٧٣)

٢ ــ الترغيب فى كلمات يستفتح بها الدعاء وبعض ما جاء فى اسم الله الأعظم

٥٦٦ ــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ بِأَنِّى أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِى لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ » ، فَقَالَ : ﴿ لَقَدْ سَأَلْتَ اللهَ بِالْاسْمِ الَّذِى إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى وَإِذَا دُعِىَ بِهِ أَجَابَ ﴾ » .

---

(١) وأقره الذهبى (١ / ٤٩٧) .

(٢) وفى إسناده زكريا بن منظور ، قال الذهبى فى تلخيصه : « مجمع على ضعفه » (٤٩٣/١) .

وقال الهيثمى (١٠ / ١٤٦) : « وثقه أحمد بن صالح المصرى ، وضعفه الجمهور » .

رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ[1] . وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : ﴿ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ ﴾ .

وَقَالَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ الْمَقْدِسِيُّ : « وَإِسْنَادُهُ لَا مَطْعَنَ فِيهِ ، وَلَيْسَ فِي الْبَابِ أَجْوَدُ إِسْنَادًا مِنْهُ » . (٢/٢٧٤)

٥٦٧ — وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا وَهُوَ يَقُولُ : « يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » . فَقَالَ : ﴿ قَدْ اسْتُجِيبَ لَكَ فَسَلْ ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ . (٢/٢٧٤)

٥٦٨ — وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ لِلهِ مَلَكًا مُوَكَّلًا بِمَنْ يَقُولُ : « يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » . فَمَنْ قَالَهَا ثَلَاثًا . قَالَ الْمَلَكُ : « إِنَّ أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ قَدْ أَقْبَلَ عَلَيْكَ فَسَلْ ﴾ » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ[2] . (٢/٢٧٤)

٥٦٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِاسْمِكَ الطَّاهِرِ الطَّيِّبِ الْمُبَارَكِ الْأَحَبِّ إِلَيْكَ الَّذِي إِذَا دُعِيتَ بِهِ أَجَبْتَ ، وَإِذَا سُئِلْتَ بِهِ أَعْطَيْتَ ، وَإِذَا اسْتُرْحِمْتَ بِهِ رَحِمْتَ ، وَإِذَا اسْتُفْرِجْتَ بِهِ فَرَّجْتَ ﴾» . قَالَتْ : « وَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ : ﴿ يَا عَائِشَةُ هَلْ عَلِمْتِ أَنَّ اللهَ قَدْ دَلَّنِي عَلَى الْإِسْمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ؟ ﴾» قَالَتْ : « فَقُلْتُ : بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ فَعَلِّمْنِيهِ » ، قَالَ : ﴿ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ يَا عَائِشَةُ ﴾ . قَالَتْ : « فَتَنَحَّيْتُ وَجَلَسْتُ سَاعَةً ، ثُمَّ قُمْتُ فَقَبَّلْتُ رَأْسَهُ . ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْنِيهِ » . قَالَ : ﴿ إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَكِ يَا عَائِشَةُ أَنْ أُعَلِّمَكِ ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَسْأَلِي بِهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا ﴾ . قَالَتْ : « فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ

---

(١) وأقره الذهبي (١ / ٥٠٤) .

(٢) وضعفه الذهبي بفضال بن جبير الراوى عن أبي أمامة قال : « ليس بشيء » (١/ ٥٤٤) .

قُلْتُ : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَدْعُوكَ اللهَ ، وَأَدْعُوكَ الرَّحْمَٰنَ ، وَأَدْعُوكَ الْبَرَّ الرَّحِيمَ ، وَأَدْعُوكَ بِأَسْمَائِكَ الْحُسْنَى كُلِّهَا مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ : أَنْ تَغْفِرَ لِى وَتَرْحَمَنِى » . قَالَتْ : « فَاسْتَضْحَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ : ﴿ إِنَّهُ لَفِى الْأَسْمَاءِ الَّتِى دَعَوْتِ بِهَا ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[1] . (٢٧٥/٢)

٥٧٠ — وَعَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قال : « بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدٌ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِى وَارْحَمْنِى » . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ عَجِلْتَ أَيُّهَا الْمُصَلِّى ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقَعَدْتَ فاحْمِدِ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ وَصَلِّ عَلَىَّ ، ثُمَّ ادْعُهُ ﴾ قَالَ : ثُمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فَحَمِدَ اللهَ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِىِّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : ﴿ أَيُّهَا الْمُصَلِّى ادْعُ تُجَبْ ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلَاثَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ . (٢٧٥/٢)

٥٧١ — وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ دَعْوَةُ ذِى النُّونِ إِذْ دَعَاهُ وَهُوَ فِى بَطْنِ الْحُوتِ : « لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّى كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ » . فَإِنَّهُ لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِى شَىْءٍ قَطُّ إِلَّا اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنَّسَائِىُّ .

وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2] وَزَادَ فِى طَرِيقٍ عِنْدَهُ فَقَالَ رَجُلٌ : « يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ كَانَتْ لِيُونُسَ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً » . فَقَالَ : ﴿ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِى الْمُؤْمِنِينَ »[3] ﴾ . (٢٧٥/٢)

٣ — الترغيب فى الدعاء فى السجود ودبر الصلوات وجوف الليل الآخر

٥٧٢ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ؛ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ . (٢٧٥/٢)

---

(١) وفى إسناده أبو شيبة قال البوصيرى : « لم أر من جرحه ولا وثقه ، وباقى رجال الإسناد ثقات » . (١٦٩/٢) .

(٢) وأقره الذهبى (١ / ٥٠٥) .

(٣) سورة الأنبياء — آية (٨٨) .

٥٧٣ ــ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : ﴿ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : « حَسَنٌ » . (٢٧٦/٢)

٤ ــ الترهيب من استبطاء الإجابة وقوله : دعوت فلم يستجب لى

٥٧٤ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، يَقُولُ : « دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي » ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ : ﴿ لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ ﴾ . قِيلَ : « يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا الْاسْتِعْجَالُ ؟ » قَالَ : ﴿ يَقُولُ:«قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ أَرَ يُسْتَجَبْ لِي » فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدَعُ الدُّعَاءَ ﴾ .

[قَوْلُهُ : يَسْتَحْسِرُ : أَيْ يَمَلَّ وَيُعْيَ فَيَتْرُكُ الدُّعَاءَ] . (٢٧٦/٢)

٥ ــ الترهيب من رفع المصلى رأسه إلى السماء وقت الدعاء وأن يدعو الإنسان وهو غافل عند الدعاء

٥٧٥ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ ، أَوْ لَيَخْطَفَنَّ اللهُ أَبْصَارَهُمْ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (٢٧٦/٢)

٥٧٦ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ الْقُلُوبُ أَوْعِيَةٌ ، وَبَعْضُهَا أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ ــ يا أَيُّهَا النَّاسُ ــ فَاسْأَلُوهُ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ لِعَبْدٍ دَعَاهُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ غَافِلٍ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ [بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ] .

وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالْحَاكِمِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ : ﴿ ادْعُوا اللّٰهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ[١] ﴾ . (٢٧٧/٢)

٦ ـــ الترهيب من دعاء الإنسان على نفسه وولده وخادمه وماله

٥٧٧ ـــ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : ﴿ [لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ ، وَلَا تَدْعُوا عَلَى خَدَمِكُمْ وَ] ، لَا تَدْعُوا عَلَى أَمْوَالِكُمْ ، لَا تُوَافِقُوا مِنَ اللّٰهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً فَيَسْتَجِيبَ لَكُمْ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [وَأَبُو دَاوُدَ] .
(٢٧٧/٢)

٥٧٨ ـــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : ﴿ ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ لَا شَكَّ فِي إِجَابَتِهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ ﴾ » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، [وَحَسَّنَهُ] .
(٢٧٧/٢)

٧ ـــ الترغيب فى إكثار الصلاة على النبى ﷺ والترهيب من تركها عند ذكره ﷺ

٥٧٩ ـــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ عَشْرًا ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ : ﴿ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ ﴾ . (٢٧٧/٢)

٥٨٠ ـــ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ . (٢٨٠/٢)

٥٨١ ـــ وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بِقَبْرِي مَلَكًا أَعْطَاهُ أَسْمَاعَ الْخَلَائِقِ فَلَا يُصَلِّي عَلَيَّ أَحَدٌ

---

(١) وأعل الذهبى رواية الحاكم بأن فيها صالحا المرى ، وهو متروك (١ / ٤٩٣) .
وقال المنذرى : « صالح المرى لا شك فى زهده ، ولكن تركه أبو داود والنسائى » .

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا بَلَّغَنِى بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ : هَذَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَدْ صَلَّى عَلَيْكَ ﴾ . رَوَاهُ الْبَزَّارُ[١] . (٢/ ٢٨٠)

٥٨٢ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٢] : ﴿ وَإِنَّ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عُرِضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا ﴾ . قَالَ : « قُلْتُ : وَبَعْدَ الْمَوْتِ ؟ » قَالَ : ﴿ وَبَعْدَ الْمَوْتِ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجه[٣] [بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ] . (٢/ ٢٨١)

٥٨٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ أَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمِ جُمُعَةٍ فَمَنْ كَانَ أَكْثَرَهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً كَانَ أَقْرَبَهُمْ مِنِّى مَنْزِلَةً ﴾ » . رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ[٤] . (٢/ ٢٨١)

٥٨٤ - وَعَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ قَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَنْزِلْهُ الْمَقْعَدَ الْمُقَرَّبَ عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِى ﴾ » . رَوَاهُ الْبَزَّارُ ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ . [وَبَعْضُ أَسَانِيدِهِمْ حَسَنَةٌ][٥] (٢/ ٢٨٢)

٥٨٥ - وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ[٦] .

---

(١) عزاه المنذرى كذلك لأبى الشيخ بن حبان والطبرانى ثم قال (٢ / ٢٨٠) : « رووه كلهم عن نعيم بن ضمضم ، وفيه خلاف ، عن عمران بن الحميرى ولا يعرف » . وذكر نحوه الهيثمى (١ / ١٦٢) .

(٢) وصدره : ﴿ أكثروا الصلاة على يوم الجمعة ، فإنه مشهود تشهده الملائكة ﴾ .

(٣) قال البوصيرى : « هذا الحديث صحيح إلا أنه منقطع فى موضعين ، لأن عبادة روايته عن أبى الدرداء مرسلة ، قاله العلاء ، وزيد بن أيمن عن عبادة مرسلة قاله البخارى » (١ / ٥٢٤) .

(٤) قال المنذرى (٢ / ٢٨١) : « بإسناد حسن ، إلا أن مكحولا ، قيل : لم يسمع من أبى أمامة » .

(٥) وكذا قال الهيثمى (١٠ / ١٦٣)

(٦) وأقره الذهبى كما نقله الشوكانى (٣٠) .

وَأَخْرَجَهُ التِّرمِذِىُّ لَكِنْ قَالَ : « عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِىٍّ عَنْ عَلِىٍّ » وَقَالَ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » . (٢٨٤/٢)

٥٨٦ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ يُبَلِّغُونَنِى عَنْ أُمَّتِى السَّلَامَ ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] . (٢٧٩/٢)

٥٨٧ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَىَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ إِلَىَّ رُوحِى حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ[2] . (٢٨٠/٢)

---

(١) وخرجه الحاكم (٢ / ٤٢١) وصححه وأقره الذهبى .

(٢) قال النووى فى الأذكار (٩٧) والرياض(٤٩٢) : « إسناده صحيح » .
وقال ابن حجر : « رواته ثقات » . نقله الشوكانى فى تحفة الذاكرين (٢٨) .

كتاب البيوع وذكر أبوابه [١٩٥ ـ ٢٢٠]

١ ـ الترغيب فى الاكتساب بالبيع وغيره

٥٨٨ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَىُّ الْكَسْبِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : ﴿ عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ . (٣/٣)

٢ ـ الترغيب فى ذكر الله تعالى فى الأسواق ومواطن الغفلة

٥٨٩ ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَىٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ » . كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَقَالَ : « غَرِيبٌ » . قَالَ الْمُصَنِّفُ : [وَإِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ حَسَنٌ] وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ أَثْبَاتٌ . إِلَّا أَزْهَرَ ابْنَ سِنَانٍ فَفِيهِ خِلَافٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَدِىٍّ : أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ(*) . (٥/٣)

٣ ـ الترغيب فى الاقتصاد فى طلب الرزق والإجمال فيه وما جاء فى ذم الحرص وحب المال

٥٩٠ ـ عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ أَجْمِلُوا فِى طَلَبِ الدُّنْيَا ، فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[1] وَأَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ وَالْحَاكِمُ[2] بِلَفْظِ : ﴿ فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ لِمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا ﴾ . (٧/٣)

٥٩١ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الْغِنَى لَيْسَ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ ،

---

(١) قال البوصيرى : « فى إسناده اسماعيل بن عَيَّاش مدلس ، وقد رواه بالعنعنة وروايته عن غير أهله ضعيفة » . (٢ / ٧٢٥) .

(٢) وصححه على شرط الشيخين (٢ / ٣) وأقره الذهبى .

(*) قال الشوكانى : والحديث أقل أحواله أن يكون حسنا ، وإن كان فى ذكر العدد على هذه الصفحة نكارة (١٨٠) .

وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِي عَبْدَهُ مَا كُتِبَ لَهُ مِنَ الرِّزْقِ فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ، خُذُوا مَا حَلَّ وَدَعُوا مَا حَرُمَ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ ، وَأَوَّلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٣/٧)

٥٩٢ ـــ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [فِي صَحِيحِهِ] ، وَالْبَزَّارُ ، وَالطَّبَرَانِيُّ [بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ] وَلَفْظُهُ : ﴿ إِنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ الْعَبْدَ أَكْثَرَ مِمَّا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ ﴾ . (٣/٨)

٥٩٣ ـــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لَوْ فَرَّ أَحَدُكُمْ مِنْ رِزْقِهِ أَدْرَكَهُ كَمَا يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . (٣/٨)

٥٩٤ ـــ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ مَا يَكْفِي ﴾ . رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ [فِي صَحِيحِهِمَا] . (٣/٩)

٥٩٥ ـــ وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابْنُ حِبَّانَ . (٣/١٠)

٥٩٦ ـــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : ﴿ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ [مِنَ الْأَرْبَعِ] : مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ(١) ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ . (٣/١٠)

---

(١) سنن النسائي (٨/٢٦٣) .

٥٩٧ ـــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا ، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٣/ ١٠)

٤ ـــ الترغيب فى طلب الحلال والأكل منه والترهيب من اكتساب الحرام وأكله ولبسه

٥٩٨ ـــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ، فَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[١] وَقَالَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾[٢] . ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ : يَارَبُّ يَارَبُّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِّىَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ . (٣/ ١٠)

٥٩٩ ـــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ طَلَبُ الحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ[٣] . (٣/ ١٢)

٦٠٠ ـــ وَرُوِىَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : ﴿ طَلَبُ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ[٤] وَالْبَيْهَقِىُّ . (٣ / ١٢)

٦٠١ ـــ وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ أَكَلَ طَيِّبًا ، وَعَمِلَ فِى سُنَّةٍ ، وَأَمِنَ النَّاسُ بَوَائِقَهُ ، دَخَلَ الْجَنَّةَ ﴾ . قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا فِى أُمَّتِكَ الْيَوْمَ كَثِيرٌ »

---

(١) سورة المؤمنون ـــ آية (٥١) .

(٢) سورة البقرة ـــ آية (١٧٢) .

(٣) وكذلك قال الهيثمى (١ / ٢٩١)

(٤) قال الهيثمى (١٠ / ٢٩١) : « وفيه عباد بن كثير الثقفى وهو متروك » .

قَالَ : ﴿ وَسَيَكُونُ فِي قُرُونٍ بَعْدِى ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ(*) وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمَ . (١٢/٣)

٦٠٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ أَرْبَعٌ إِذَا كُنَّ فِيكَ فَلَا عَلَيْكَ مَا فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا : حِفْظُ أَمَانَةٍ ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ ، وَعِفَّةٌ فِى طُعْمَةٍ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ ، بِسَنَدٍ حَسَنٍ(١) . (١٢/٣)

٦٠٣ — وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَبَ مَالًا مِنْ حَلَالٍ فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ ، أَوْ كَسَاهَا ، فَمَنْ دُونَهُ مِنْ خَلْقِ اللهِ فَإِنَّ لَهُ بِهِ زَكَاةً ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ [مِنْ طَرِيقِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِى الْهَيْثَمِ] . (١٢/٣)

٦٠٤ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : ﴿ وَمَنْ جَمَعَ مَالًا حَرَامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ وَكَانَ إِصْرُهُ عَلَيْهِ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٢) (١٣/٣)

٦٠٥ — وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ يَأْتِى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِى الْمَرْءُ مَا أَخَذَ أَمِنَ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ ؟ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَالنَّسَائِىُّ .

وَزَادَ رَزِينٌ فِيهِ : ﴿ فَإِذْ ذَاكَ لَا يُجَابُ لَهُمْ دَعْوَةٌ ﴾ . (١٤/٣)

٦٠٦ — وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ النَّارَ ؟ قَالَ : ﴿ الْفَمُ ، وَالْفَرْجُ ﴾ ، وَسُئِلَ عَنْ أَكْثَرِ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ ؟ قَالَ : ﴿ تَقْوَى اللهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَصَحَّحَهُ . (١٤/٣)

(*) بل قال : غريب ، وفى إسناد كل من الترمذى والحاكم أبو بشر وهو مجهول كما فى التقريب (٢/٣٩٥) ، وهذا الحديث مكرر برقم (١٤) .

(١) وكذلك قال الهيثمى (١٠ / ٢٩٥) .

(٢) وأقره الذهبى على تصحيحه (١ / ٣٩٠) .

٥ ـــ الترغيب فى الورع وترك الشبهات وما يحوك فى الصدور

٦٠٧ ـــ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ الْحَلَالُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِى الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِى الْحَرَامِ كَالرَّاعِى يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِى الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِىَ الْقَلْبُ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِى رِوَايَةِ التِّرْمِذِىِّ : ﴿ وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَدْرِى كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَمِنَ الْحَلَالِ هِىَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ ؛ فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ ﴾ . (٣/١٥)

٦٠٨ ـــ وَعَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِى نَفْسِكَ ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

قَوْلُهُ : حَاكَ (بِمُهْمَلَةٍ وَكَافٍ) : أَىْ تَرَدَّدَ (٣/١٦)

٦٠٩ ـــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فِى الطَّرِيقِ فَقَالَ : ﴿ لَوْلَا أَنِّى أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٣/١٦)

٦١٠ ـــ وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : ﴿ دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يُرِيبُكَ ﴾ » . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابْنُ حِبَّانَ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِىُّ(١) مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِيهِ : « قِيلَ : « فَمَنِ الْوَرِعُ ؟ » قَالَ : ﴿ الَّذِى يَقِفُ عِنْدَ الشُّبْهَةِ ﴾ » . (٣/١٦ ـــ ١٧)

---

(١) زاد الهيثمى عزوه لأبى يعلى وقال : وفيه عبيد بن القاسم وهو متروك (١٠ / ٢٩٤) .

٦١١ – وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ لِأَبِى بَكْرٍ الصِّدِيقِ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْخَرَاجَ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ خَرَاجِهِ ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَىْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ : « أَتَدْرِى مَا هَذَا ؟ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : « وَمَا هُوَ ؟ » قَالَ : « كُنْتُ تَكَهَّنْتُ لِإِنْسَانٍ فِى الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَا أُحْسِنُ الْكَهَانَةَ إِلَّا أَنِّى خَدَعْتُهُ ، فَلَقِيَنِى فَأَعْطَانِى ، فَذَلِكَ هُوَ الَّذِى أَكَلْتَ مِنْهُ » ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَقَاءَ كُلَّ شَىْءٍ فِى بَطْنِهِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

قَوْلُهُ : الْخَرَاجُ هُوَ مَا يُعَيِّنُهُ السَّيِّدُ عَلَى عَبْدِهِ الْمُكْتَسِبِ فِى كُلِّ يَوْمٍ . (١٧/٣)

٦١٢ – وَعَنْ عَطِيَّةَ بْنِ عُرْوَةَ السَّعْدِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَحَسَّنَهُ ، وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(١) . (١٧/٣)

٦١٣ – وَعَنْ أَبِى أُمَامَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « مَا الْإِثْمُ ؟ » قَالَ : ﴿ إِذَا حَاكَ فِى نَفْسِكَ شَىْءٌ فَدَعْهُ ﴾ . قَالَ : « فَمَا الْإِيمَانُ ؟ » قَالَ : ﴿ إِذَا سَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ ، وَسَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ ، فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ(٢) . (١٧/٣)

٦ – الترغيب فى السماحة فى البيع والشراء وحسن التقاضى والقضاء

٦١٤ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ رَحِمَ اللهُ عَبْدًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى ، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَابْنُ مَاجَه ، وَاللَّفْظُ لَهُ .

---

(١) وأقره الذهبى (٣١٩/٤) .

(٢) قال الهيثمى (٢٩٤/١٠) : « رواه الطبرانى وأحمد باختصار عنه ورجال الطبرانى رجال الصحيح » .

وَالتِّرْمِذِيُّ[1] ، وَلَفْظُهُ : ﴿ غَفَرَ اللهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى ، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى ﴾ . (٣/١٨)

٦١٥ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ ، أَوْبِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ ؟ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ هَيِّنٍ سَهْلٍ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ .

وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَزَادَ : ﴿ لَيِّنٍ ﴾ . وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . (٣/١٨)

٦١٦ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا ، ثُمَّ قَالَ : اعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ ﴾ . قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللهِ ، لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ » . قَالَ : ﴿ أَعْطُوهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحسَنُكُمْ قَضَاءً ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ بِمَعْنَاهُ . (٣/١٩)

٦١٧ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ قَدِ اسْتَسْلَفَ مِنْهُ شَطْرَ وَسْقٍ ، فَأَعْطَاهُ وَسْقًا ، فَقَالَ : ﴿ نِصْفُ وَسْقٍ لَكَ ، وَنِصْفُ وَسْقٍ مِنْ عِنْدِى ﴾ ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُ الْوَسْقِ يَتَقَاضَاهُ ، فَأَعْطَاهُ وَسْقَيْنِ ، فَقَالَ : ﴿ وَسْقٌ لَكَ وَوَسْقٌ مِنْ عِنْدِى ﴾ . رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَسَنَدُهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

الشَّطْرُ : النِّصْفُ ، وَالْوَسْقُ [(بِفَتْحِ الْوَاوِ وَسُكُونِ السِّينِ)] سِتُّونَ صَاعًا . وَقِيلَ : « حِمْلُ بَعِيرٍ » . (٣/٢٠)

٦١٨ ــ وَرَوَى ابْنُ مَاجه عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْنًا ثَلَاثِينَ ، أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا ، فَلَمَّا قَدِمَ قَضَاهَا إِيَّاهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ بَارَكَ اللهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ، إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلَفِ الْوَفَاءُ ، وَالْحَمْدُ ﴾ . (٣/٢٠)

---

(١) وقال : حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه (٣/٦٠١) .

٧ ــ الترغيب فى إقالة النادم

٦١٩ ــ عَنْ أَبِى شُرَيْحٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ أَقَالَ أَخَاهُ بَيْعًا أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[1] . (٢٠/٣)

٨ ــ الترهيب من بخس الكيل والوزن

٦٢٠ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِى قَوْمٍ إِلَّا أَلْقَى اللهُ فِى قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ ، وَلَا فَشَا الزِّنَا فِى قَوْمٍ إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ ، وَلَا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا قَطَعَ اللهُ عَنْهُمُ الرِّزْقَ ، وَلَا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ ، وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُوَّ » . وَرَوَاهُ مَالِكٌ مَوْقُوفًا ، وَالطَّبَرَانِىُّ مَرْفُوعًا .

وَالْخَتْرُ [(بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْمُثَنَّاةِ)] : هُوَ الْغَدْرُ . (٢١/٣)

٩ ــ الترهيب من الغش والترغيب فى النصيحة فى البيع وغيره

٦٢١ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ﴾ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (٢٢/٣)

٦٢٢ ــ وَعَنْهُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ : ﴿ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ ؟ ﴾ قَالَ : « أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ » . قَالَ : ﴿ أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِى رِوَايَةِ التِّرْمِذِىِّ : ﴿ مَنْ غَشَّ .. ﴾ (٢٢/٣)

---

(١) وخرجه فى المستدرك (٤٥/٢) بلفظ : ﴿ من أقال مسلما أقال الله عثرته يوم القيامة ﴾ وصححه وأقره الذهبى .

٦٢٣ ـــ وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ لَمْ يَزَلْ فِى مَقْتِ اللهِ ، وَلَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجه[1] . (٢٤/٣)

٦٢٤ ـــ وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ الدِّينُ النَّصِيحَةُ ﴾ . قُلْنَا : « لِمَنْ ؟ » قَالَ : ﴿ لِلهِ ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (٢٤/٣)

٦٢٥ ـــ وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ لَا يَهْتَمُّ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ ، وَمَنْ لَمْ يُصْبِحْ وَيُمْسِ نَاصِحًا لِلهِ ، وَلِرَسُولِهِ ، وَلِكِتَابِهِ وَلِإِمَامِهِ ، وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ[2] . (٢٥/٣)

٦٢٦ ـــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَعِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ : ﴿ لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ﴾ . (٢٥/٣)

١٠ ـــ الترهيب من الاحتكار

٦٢٧ ـــ عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِى مَعْمَرٍ ، وَقِيلَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا فَهُوَ خَاطِئٌ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجه وَلَفْظُهُمَا قَالَ : ﴿ لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ ﴾ . (٢٦/٣)

---

(١) قال البوصيرى : « فى إسناده بقية بن الوليد ، وهو مدلس وشيخه ضعيف » (٥٥/٢) .

(٢) قال الهيثمى (٨٧/١) : « وفيه عبد الله بن أحمد بن أبى جعفر : ضعفه محمد بن حميد ووثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان » .

١١ ـــ ترغيب التجار فى الصدق وترهيبهم من الكذب والحلف وإن كانوا صادقين

٦٢٨ ـــ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَحَسَّنَهُ .

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَه مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ : ﴿ التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[1] ﴾ . (٣/٢٨)

٦٢٩ ـــ وَرُوِىَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ التَّاجِرُ الصَّدُوقُ تَحْتَ ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ . رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِىُّ[2] .

أَقُولُ : وَالْبَغَوِىُّ فِى شَرْحِ السُّنَّةِ[*] . (٣/٢٨)

٦٣٠ ـــ وَرُوِىَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّ التَّاجِرَ إِذَا كَانَ فِيهِ أَرْبَعُ خِصَالٍ طَابَ كَسْبُهُ : إِذَا اشْتَرَى لَمْ يَذُمّ ، وإِذَا بَاعَ لَمْ يَمْدَحْ وَلَمْ يُدَلِّسْ فِى الْبَيْعِ ، وَلَمْ يَحْلِفْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ ﴾ ، رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِىُّ[3] . (٣/٢٨)

وَأَخْرَجَهُ هُوَ وَالْبَيْهَقِىُّ مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ بِلَفْظِ : ﴿ إِنَّ أَطْيَبَ الْكَسْبِ كَسْبُ التُّجَّارِ الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا ، وَإِذَا ائْتُمِنُوا لَمْ يَخُونُوا وَإِذَا وَعَدُوا لَمْ يُخْلِفُوا ، وَإِذَا اشْتَرَوْا لَمْ يَذُمُّوا ، وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يَمْدَحُوا ، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَمْطُلُوا ، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ لَمْ يُعْسِرُوا ﴾ . (٣/٢٨)

٦٣١ ـــ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ ، فَقَالَ : ﴿ يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ﴾ . فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ ،

---

(١) قال البوصيرى : « فى إسناده كلثوم بن جوشن القشيرى : ضعيف » . (٢/٧٢٤)

(٢) رمز له المنذرى بالضعف .

(*) أى : بلفظ الترمذى (٨/٤) .

(٣) قال المنذرى : « وهو غريب جدا » .

فَقَالَ : ﴿ إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللهَ ، وَبَرَّ وَصَدَقَ ﴾ . رَوَاهُ التِّرمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجه وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ . (٣/٢٩)

٦٣٢ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿ إِنَّمَا الْحَلِفُ حِنْثٌ ، أَوْ نَدَمٌ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] . (٣/٢٩)

٦٣٣ ــ وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ ، قَالَ : فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَقُلْتُ : « خَابُوا وَخَسِرُوا ، وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ » قَالَ : ﴿ الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالْأَرْبَعَةُ .

وَعِنْدَ ابْنِ مَاجه : ﴿ الْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ، وَالْمَنَّانُ عَطَاءَهُ ﴾ . (٣/٢٩)

٦٣٤ ــ وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « مَرَّ أَعْرَابِىٌّ بِشَاةٍ فَقُلْتُ : « تَبِيعُهَا بِثَلَاثَةِ دَرَاهِمَ ؟ » فَقَالَ : « لَا وَاللهِ » ، ثُمَّ بَاعَهَا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : ﴿ بَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِى صَحِيحِهِ (٣/٣٠)

١٢ ــ الترهيب من خيانة أحد الشريكين الآخر

٦٣٥ ــ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ يَقُولُ اللهُ : « أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا » ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ[2] وَزَادَ رَزِينٌ فِى آخِرِهِ : ﴿ وَجَاءَ الشَّيْطَانُ ﴾ .

---

(١) قال البوصيرى : « رواه ابن حبان فى صحيحه » ، فالحديث صحيح (١/٦٨٠) .
(٢) وأقره الذهبى (٢/٥٢) .

وَأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِلَفْظِ : ﴿ يَدُ اللهِ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ رَفَعَهَا عَنْهُمَا ﴾ . (٣١/٣)

١٣ ـ الترهيب من التفريق بين الوالدة وولدها بالبيع ونحوه

٦٣٦ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ ، وَالْحَاكِمُ ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : « صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ »[1] . (٣٢/٣)

١٤ ـ الترهيب من الدين وترغيب المستدين والمتزوج أن ينويا الوفاء والمبادرة إلى قضاء دين الميت

٦٣٧ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْكُفْرِ ، وَالدَّيْنِ ﴾ ، فَقَالَ رَجُلٌ :« يَا رَسُولَ اللهِ أَتَعْدِلُ الْكُفْرَ بِالدَّيْنِ ؟ » قَالَ : ﴿ نَعَمْ ﴾ » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ[2] وَصَحَّحَهُ . (٣٢/٣)

٦٣٨ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ ، وَمَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللهُ ﴾ » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَابْنُ مَاجَه . (٣٣/٣)

٦٣٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ حَمَلَ مِنْ أُمَّتِي دَيْنًا ثُمَّ جَهَدَ[3] فِي قَضَائِهِ ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يَقْضِيَهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ ﴾ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ، وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ . (٣٣/٣)

---

(١) وسكت عليه الذهبي (٥٥/٢) .

(٢) قال المنذري (٣٢/٣) : « من طريق دراج عن أبي الهيثم » .

(٣) جهد في الأمر جهدا (من باب نفع) : إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب .

٦٤٠ ــ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَّانُ وَتُكْثِرُ ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِى ذَلِكَ ، وَلَامُوهَا وَوَجَدُوا عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : لَا أَتْرُكُ الدَّيْنَ ، وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِى وَصَفِيِّى ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دَيْنًا يَعْلَمُ اللهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ إِلَّا أَدَّاهُ اللهُ عَنْهُ فِى الدُّنْيَا ﴾ » . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ(*) ، وَابْنُ مَاجه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . (٣/٣٣)

٦٤١ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ كَانَ اللهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِىَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللهُ ﴾وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ : « اذْهَبْ فَخُذْ لِى بِدَيْنٍ فَإِنِّى أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللهُ مَعِى بَعْدَ الَّذِى سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِسَنَدٍ حَسَنٍ(١) ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٢) . (٣/٣٦)

٦٤٢ ــ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَاعِدًا حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ قِبَلَ السَّمَاءِ ، ثُمَّ خَفَضَ بَصَرَهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ ، فَقَالَ : ﴿ سُبْحَانَ اللهِ ، سُبْحَانَ اللهِ ، مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ التَّشْدِيدِ ﴾» قَالَ : « فَعَرَفْنَا وَسَكَتْنَا حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللهِ مَا التَّشْدِيدُ الَّذِى نَزَلَ ؟ » قَالَ : ﴿ فِى الدَّيْنِ ، وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قُتِلَ رَجُلٌ فِى سَبِيلِ اللهِ ، ثُمَّ عَاشَ [ثُمَّ قُتِلَ ثُمَّ عَاشَ ، ثُمَّ قُتِلَ] ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَقْضِىَ دَيْنَهُ ﴾ » . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ ، وَالطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ ، وَالْحَاكِمُ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ(٣) » . (٣/٣٤)

٦٤٣ ــ وَعَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللهِ أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ بَعْدَ الْكَبَائِرِ الَّتِى نَهَى اللهُ

---

(١) قال البوصيرى : « إسناده صحيح » (٢/٨٠٥) .
(٢) وأقره الذهبى (٢/٢٣) .
(٣) وأقره الذهبى (٢/٢٥) وما بين الحاصرتين سقط من المستدرك .
(*) يدّان : من ادّان : إذا استقرض افتعال من الدين ، ووجدوا عليها : أى غضبوا (٧/٣١٥ ، حاشية النسائى .

عَنْهَا : أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لَا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً[1] ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالْبَيْهَقِيُّ . (٣٧/٣)

٦٤٤ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَابْنُ مَاجَه .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَلَفْظُهُ : ﴿ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ ﴾ . (٣٧/٣)

٦٤٥ ــ قَالَ الْمُؤَلِّفُ : « وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2] رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ عَلَيْهِ الدَّيْنُ ، فَيَسْأَلُ : ﴿ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ قَضَاءً ؟ ﴾ ، فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ ، وَإِلَّا قَالَ : ﴿ صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ ﴾ ، فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ : ﴿ أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ ﴾» . (٣٨/٣)

١٥ ــ الترهيب من مطل الغنى والترغيب فى إرضاء صاحب الدين

٦٤٦ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

أُتْبِعَ (بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ التَّاءِ) : أَىْ أُحِيلَ . (٣٨/٣ ــ ٣٩)

٦٤٧ ــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، وَالْحَاكِمُ، وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ»

---

(١) قال العزيزى: « هذا محمول على ما إذا قصر فى الوفاء ، أو استدان لمعصية » . انتهى . ونقله فى عون المعبود (١٩٣/٩) .

(٢) أخرجه الستة . وراجع عونِ المعبود (١٩٣/٩ ــ ١٩٤) .

لَيُّ الْوَاجِدِ (بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ) : أَىْ مَطْلُ الْوَاجِدِ الَّذِى هُوَ قَادِرٌ عَلَى وَفَاءِ دَيْنِهِ يُحِلُّ عِرْضَهُ ، أَىْ : يُبِيحُ أَنْ يُذْكَرَ بِسُوءِ الْمُعَامَلَةِ ، وَعُقُوبَتُهُ : حَبْسُهُ . (٣/٣٩)

٦٤٨ — وَعَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ امْرَأَةِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ — رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا — قَالَتْ : « كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَسْقٌ مِنْ تَمْرٍ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِى سَاعِدَةَ ، فَأَتَاهُ يَقْتَضِيهِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَقْضِيَهُ ، فَقَضَاهُ تَمْرًا دُونَ تَمْرِهِ ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ ، فَقَالَ : « أَتَرُدُّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ » ، قَالَ : « نَعَمْ ، وَمَنْ أَحَقُّ بِالْعَدْلِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ » فَاكْتَحَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ بِدُمُوعِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ صَدَقَ ، وَمَنْ أَحَقُّ بِالْعَدْلِ مِنِّى ؟ لَاقَدَّسَ اللهُ أُمَّةً ، لَا يَأْخُذُ ضَعِيفُهَا حَقَّهُ مِنْ شَدِيدِهَا ، وَلَا يُتَعْتِعُهُ ﴾ . ثُمَّ قَالَ : ﴿ يَا خَوْلَةُ عُدِّيهِ وَاقْضِيهِ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ غَرِيمٍ يَخْرُجُ مِنْ عِنْدِ غَرِيمِهِ رَاضِيًا إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ دَوَابُّ الْأَرْضِ ، وَنُونُ الْبِحَارِ ، وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَلْوِى غَرِيمَهُ وَهُوَ يَجِدُ ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ فِى كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِثْمًا ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ مِنْ رِوَايَةِ حِبَّانَ بْنِ عَلِىٍّ ، وَاخْتُلِفَ فِى تَوْثِيقِهِ وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ قَوِىٍّ .

تَعْتَعَهُ (بِتَاءَيْنِ مُثَنَّاتَيْنِ فَوْقَ وَعَيْنَيْنِ مُهْمَلَتَيْنِ) : أَىْ أَقْلَقَهُ وَأَتْعَبَهُ بِكَثْرَةِ تَرْدَادِهِ إِلَيْهِ وَمَطْلِهِ إِيَّاهُ .

وَنُونُ الْبِحَارِ : حُوتُهَا ، وَقَوْلُهُ : (يَلْوِى غَرِيمَهُ) : أَىْ يَمْطُلُهُ وَيُسَوِّفُهُ . (٣/٣٩ — ٤٠)

١٦ — الترغيب فى كلمات يقولهن المديون والمهموم والمكروب والمأسور

٦٤٩ — عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ مُكَاتَبًا جَاءَهُ فَقَالَ : « إِنِّى قَدْ عَجَزْتُ عَنْ مُكَاتَبَتِى فَأَعِنِّى » فَقَالَ : «أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ

رَسُولُ اللهِ ﷺ ، لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ صِيرٍ[١] دَيْنًا أَدَّاهُ اللهُ عَنْكَ ، قُلْ : ﴿ اللَّهُمَّ اكْفِنِى بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَأَغْنِنِى بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ[٢] . (٣/٤٠)

٦٥٠ — وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ جَالِسًا فِيهِ ، فَقَالَ : ﴿ يَا أَبَا أُمَامَةَ مَالِى أَرَاكَ جَالِسًا فِى الْمَسْجِدِ فِى غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ ؟ ﴾ قَالَ : « هُمُومٌ لَزِمَتْنِى ، وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللهِ » . قَالَ : ﴿ أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلَامًا إِذَا قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَمَّكَ ، وَقَضَى عَنْكَ دَيْنَكَ ؟ ﴾ فَقَالَ : « بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ » ، قَالَ : ﴿ قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ : « اللَّهُمَّ إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ » ﴾ ، قَالَ : « فَقُلْتُ ذَلِكَ ، فَأَذْهَبَ اللهُ هَمِّى ، وَقَضَى عَنِّى دَيْنِى » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[٣] . (٣/٤٠ — ٤١)

٦٥١ — وَعَنْ أَبِى بَكْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ كَلِمَاتُ الْمَكْرُوبِ : « اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو ، فَلَا تَكِلْنِى إِلَى نَفْسِى طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَأَصْلِحْ لِى شَأْنِى كُلَّهُ » ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[٤] .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَزَادَ فِى آخِرِهِ : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ﴾ . (٣/٤٢)

٦٥٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ لَزِمَ الْاسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا ، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا ، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴾ » . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِىَّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ » ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَكَمِ بْنِ مُصْعَبٍ[٥] . (٣/٤٢)

---

(١) صير : اسم جبل باليمن (٣/٤١) .
(٢) وأقره الذهبى (١/٥٣٨) .
(٣) قال الشوكانى فى تحفة الذاكرين (٨٥) : « ولا مطعن فى إسناد هذا الحديث » .
(٤) قال الهيثمى (١٠/١٣٧) : « وإسناده حسن » .
(٥) وسبق الكلام عليه صفحة (١٨٣) .

٦٥٣ ــ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ تَقُولِينَهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ ، أَوْ فِي الْكَرْبِ : « اللهُ اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابْنُ مَاجَه[1] .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ فِي الدُّعَاءِ ؛ فَلْيَقُلْ : ﴿ اللهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ﴾ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَزَادَ فِيهِ : « إِنَّهُ كَانَ آخِرَ كَلَامِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْدَ الْمَوْتِ » . (٤٣/٣)

٦٥٤ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ : ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْعَظِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْأُولَى : ﴿ الْعَلِيمُ الْحَلِيمُ ﴾ ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه : ﴿ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ﴾ ، وَفِي الْأَخِيرَتَيْنِ : ﴿ سُبْحَانَ اللهِ ﴾ بَدَلَ ﴿ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ﴾ . (٤٣/٣)

٦٥٥ ــ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ أَلَا أُعَلِّمُكَ الْكَلِمَاتِ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ جَاوَزَ الْبَحْرَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ ﴾ فَقُلْنَا : « بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ » قَالَ : ﴿ قُولُوا : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَإِلَيْكَ الْمُشْتَكَى ، وَأَنْتَ الْمُسْتَعَانُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ » ﴾ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ : « فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ[2]. (٤٣/٣)

٦٥٦ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَا كَرَبَنِي أَمْرٌ إِلَّا تَمَثَّلَ لِي جِبْرَائِيلُ فَقَالَ : « يَا مُحَمَّدُ قُلْ : « تَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ... إِلَى آخِرِ السُّورَةِ[3] » ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . (٤٤/٣)

---

(١) قال ابن حجر : « حديث حسن » نقله فى شرح الأذكار (٣ / ٩) .
(٢) لكن قال الهيثمى (١٠ / ١٨٣) : « وفيه من لم أعرفهم » .
(٣) سورة الإسراء ــ آية (١١١) .

١٧ ـــ الترهيب من اليمين الكاذبة الغموس

وَسُمِّيَتْ غَمُوسًا (بِفَتْحِ الْمُعْجَمَةِ وَبِالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ) لِأَنَّهَا تَغْمِسُ الْحَالِفَ فِى الْإِثْمِ الَّذِى قَدْ يُفْضِى بِهِ إِلَى النَّارِ .

٦٥٧ ـــ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ لَقِىَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ﴾ . قَالَ عَبْدُ اللهِ : « ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مِصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ... ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ »(*) .

وَفِى رِوَايَةٍ فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ : فَقَالَ : « كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِى بِئْرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ شَاهِدَاكَ ، أَوْ يَمِينُهُ ﴾ ، قُلْتُ : « إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِى » . فَقَالَ : ﴿ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِىَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ﴾ ، وَنَزَلَتْ الْآيَةُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٤٤/٣ ـــ ٤٥)

٦٥٨ ـــ وَعَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْبَرْصَاءِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِى الْحَجِّ بَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ ، وَهُوَ يَقُولُ : ﴿ مَنِ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، لِيُبَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ ﴾ ، مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ(١) ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَالطَّبَرَانِىُّ .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَلَفْظُهُ(٢) : ﴿ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا مِنَ النَّارِ ﴾ . (٤٦/٣)

٦٥٩ ـــ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبَةٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ﴾ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ(٣) .

قَالَ الْخَطَّابِىُّ : « الْمَصْبُورَةُ : اللَّازِمَةُ الَّتِى تَحْبِسُ صَاحِبَهَا ، وَهِىَ يَمِينُ الصَّبْرِ ، وَأَصْلُ الصَّبْرِ : الْحَبْسُ . وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : « قُتِلَ صَبْرًا » ، أَىْ حُبِسَ عَلَى الْقَتْلِ وَقُهِرَ عَلَيْهِ » . (٤٧/٣)

(*) سورة آل عمران ـــ آية (٧٧) .

(١) وصححه (٢٩٥/٤) وأقره الذهبى . (٢) موارد الظمآن (٢٨٨) .

(٣) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبى (٢٩٤/٤) .

٦٦٠ ــ وَعَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحَارِثِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ » ، قَالُوا : « وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللهِ؟ » قَالَ : « وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِىُّ وَابْنُ مَاجه وَمَالِكٌ ، وَكَرَّرَ الْكَلَامَ الْأَخِيرَ . (٣/٤٨)

٦٦١ ــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « الْكَبَائِرُ : الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ وَالنَّسَائِىُّ .

وَفِى رِوَايَةٍ : « أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْكَبَائِرُ ؟ » قَالَ : « الْإِشْرَاكُ بِاللهِ » . قَالَ : « ثُمَّ مَاذَا ؟ » قَالَ : « الْيَمِينُ الْغَمُوسُ » ، قَالَ : « وَمَا الْيَمِينُ الْغَمُوسُ ؟ » قَالَ : « الَّذِى يَقْتَطِعُ مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ »» ، يَعْنى : بِيَمِينٍ هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ[1] . (٣/٤٦)

٦٦٢ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ : الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَا يَحْلِفُ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إِلَّا كَانَتْ نُكْتَةً[*] فِى قَلْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » » . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَحَسَّنَهُ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ .

وَالْبَيْهَقِىُّ وَلَفْظُهُ : « وَمَا حَلَفَ حَالِفٌ بِاللهِ يَمِينَ صَبْرٍ فَأَدْخَلَ فِيهَا مِثْلَ جَنَاحِ الْبَعُوضَةِ إِلَّا كَانَتْ نُكْتَةً فِى قَلْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

وَفِى رِوَايَةِ التِّرْمِذِىِّ : « إِلَّا جُعِلَتْ[2] » . (٣/٤٦)

---

(١) قال المنذرى (٣/٤٦) : « سميت اليمين الكاذبة ــ التى يحلفها الإنسان متعمدا يقتطع بها مال امرىء مسلم عالما بأن الأمر بخلاف ما يحلف ــ غموسا (بفتح المعجمة) لأنها تغمس الحالف فى الإثم فى الدنيا ، وفى النار فى الآخرة » .

(*) فى الأصل : كية والتصويب من الموارد (٢٨٩) .

(٢) وخرجه الحاكم (٤/٢٩٦) بنحوه ، وصححه وأقره الذهبى .

١٨ ــ الترهيب من الربا

٦٦٣ ــ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِىُّ .

وَزَادَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ : « وَشَاهِدَيْهِ ، وَكَاتِبَهُ » .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ بِزِيَادَةِ : « شَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ » وَزَادَ فِيهِ : وَقَالَ : « هُمْ سَوَاءٌ » .

وَلِأَحْمَدَ ، وَأَبِى يَعْلَى ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ ، وَابْنِ حِبَّانَ ، مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ : « آكِلُ الرِّبَا وَمُوكِلُهُ وَشَاهِدَاهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ .. مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ » .

زَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، فِى آخِرِهِ : « يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . (٣/٤٩)

٦٦٤ ــ وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِى جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْوَاشِمَةَ ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ ، وَآكِلَ الرِّبَا ، وَمُوكِلَهُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ . (٣/٤٩)

٦٦٥ ــ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ الرِّبَا سَبْعُونَ حُوبًا أَيْسَرُهَا أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[١] ، وَالْبَيْهَقِىُّ[٢] .

وَالْحُوبُ (بِضَمِّ الْمُهْمَلَةِ) : الْإِثْمُ . (٣/٥١)

٦٦٦ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُشْتَرَى الثَّمَرَةُ حَتَّى تُطْعَمَ » . وَقَالَ : ﴿ إِذَا ظَهَرَ الزِّنَا وَالرِّبَا فِى قَرْيَةٍ فَقَدْ أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عَذَابَ اللهِ ﴾ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ[٣] » . (٣/٥١)

---

(١) قال البوصيرى : « فى إسناده نجيح بن عبد الرحمن ، أبو معشر ، متفق على تضعيفه » (٢/٧٦٤) .

(٢) كلاهما عن أبى معشر ــ وقد وثق ــ عن أبى سعيد المقبرى عنه . قاله المنذرى (٣/٥١) .

(٣) وأقره الذهبى (٢/٣٧) .

٦٦٧ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّبَا إِلَّا أُخِذُوا بالسَّنَةِ[١] ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرِّشَا إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢] [بِإِسْنَادٍ فِيهِ نَظَرٌ] . (٣/٥١)

٦٦٨ ـ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرِّبَا إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[٣] ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

وَفِى رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿ الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَإِنَّ عَاقِبَتَهُ إِلَى قُلٍّ[٤] ﴾ . (٣/٥٢)

١٩ ـ الترهيب من غصب الأرض وغيرها

٦٦٩ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ : ﴿ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا طَوَّقَهُ اللهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ .

قَوْلُهُ : طُوِّقَهُ ، قِيلَ أَرَادَ طَوْقَ التَّكْلِيفِ لَا طَوْقَ التَّقْلِيدِ ، وَهُوَ أَنْ يُطَوَّقَ حَمْلَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَىْ يُكَلَّفُهُ وَقِيلَ : الْمُرَادُ أَنَّهُ يُخْسَفُ بِهِ الْأَرْضُ فَتَصِيرُ الْبُقْعَةُ الْمَغْصُوبَةُ فِى عُنُقِهِ كَالطَّوْقِ .

وَرَجَّحَهُ الْبَغَوِىُّ ، وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظِ : ﴿ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا بِغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ ﴾ . وَهُوَ عِنْدَ الْبُخَارِىِّ . (٣/٥٣)

---

(١) السنة : العام المقحط ، سواء نزل غيث أو لم ينزل . قاله المنذرى .

(٢) قال المناوى (٥/٤٩٤) : « وقال الهيثمى : « وفيه من لم أعرفه » . وقال ابن حجر فى الفتح : « سنده ضعيف » . اهـ . وذلك لأن فيه موسى بن داود . قال الذهبى : « مجهول » عن ابن لهيعة ـ وقد مر حاله ـ ومحمد بن راشد ، فإن كان المكحولى فقد قال النسائى : غير قوى ، أو الشامى : فقال الأزدى : منكر » .

(٣) قال البوصيرى : « إسناده صحيح ، ورجاله موثقون » (٢/٧٦٥) .

(٤) وصححه الحاكم (٢/٣٧) وأقره الذهبى .

٦٧٠ ـــ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ كَلَّفَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرَضِينَ ، ثُمَّ يُطَوَّقُه يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالطَّبَرَانِيُّ[1] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وَفِى رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ : ﴿ مَنْ أَخَذَ أَرْضًا بِغَيْرِ حَقِّهَا كُلِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تُرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ ﴾ .

وَفِى رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِيِّ : ﴿ مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْرًا كُلِّفَ أَنْ يَحْفِرَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءَ ثُمَّ يَحْمِلَهُ إِلَى الْمَحْشَرِ[2] ﴾ . (٣/٥٤)

٦٧١ ـــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ : يَعْنِى ـــ ابْنَ مَسْعُودٍ ـــ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ غَصَبَ أَرْضًا ظُلْمًا لَقِىَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[3] . (٣/٥٤)

٦٧٢ ـــ وَعَنْ أَبِى حُمَيْدٍ السَّاعِدِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : ﴿ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ، قَالَ : ذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِى صَحِيحِهِ . (٣/٥٤)

٢٠ ـــ الترهيب من البناء فوق الحاجة تفاخرًا وتكاثرًا

٦٧٣ ـــ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ فَرَأَى قُبَّةً مُشْرِفَةً فَقَالَ : ﴿ مَا هَذِهِ ؟ ﴾ قَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ : « هَذِهِ لِفُلَانٍ ، رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ » قَالَ : فَسَكَتَ وَحَمَلَهَا فِى نَفْسِهِ حَتَّى إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، يُسَلِّمُ عَلَيْهِ فِى النَّاسِ ، أَعْرَضَ عَنْهُ ، صَنَعَ

---

(١) قال الهيثمى (٤/١٧٥) : «بأسانيد ، ورجال بعضها رجال الصحيح » .

(٢) قال الهيثمى (٢/١٧٥) : « وفيه جابر الجعفى ، وهو ضعيف وقد وثق » .

(٣) قال المنذرى : « من رواية يحيى بن عبد الحميد الحمانى اهـ » .

قال الهيثمى (٢/١٧٦) : « وهو ضعيف ، وقد وثق ، والكلام فيه كثير» .

ذَلِكَ مِرارًا حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْغَضَبَ فِيهِ وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : « وَاللهِ إِنِّي لَأُنْكِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ » ، قَالُوا : « خَرَجَ فَرَأَى قُبَّتَكَ »قَالَ : فَرَجَعَ إِلَى قُبَّتِهِ ، فَهَدَمَهَا حَتَّى سَوَّاهَا بِالْأَرْضِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ يَرَهَا . قَالَ : ﴿ مَا فَعَلَتِ الْقُبَّةُ ؟ ﴾ قَالُوا : « شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ ، فَأَخْبَرْنَاهُ ، فَهَدَمَهَا » . فَقَالَ : ﴿ أَمَا إِنَّ كُلَّ بِنَاءٍ وَبَالٌ عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا مَا لَا ـــ إِلَّا مَا لَا ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ(*) .

[قَوْلُهُ : إِلَّا مَالَا : أَيْ : مَا لَابُدَّ لِلإِنْسَانِ مِنْهُ مِمَّا يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالسِّبَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ] . (٣/٥٥ ـــ ٥٦)

٦٧٤ ـــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ شَرًّا خَضَّرَ لَهُ فِي اللَّبِنِ وَالطِّينِ حَتَّى يَبْنِيَ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ .

وَرَوَاهُ فِي الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ بِلَفْظِ : ﴿ إِذَا أَرَادَ اللهُ بِعَبْدٍ هَوَانًا أَنْفَقَ مَالَهُ فِي الْبُنْيَانِ(١) ﴾ . (٣/٥٦)

٢١ ـــ الترهيب من منع الأجير أجره والأمر بتعجيل إعطائه

٦٧٥ ـــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ خَصَمْتُهُ : رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ ﴾ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَابْنُ مَاجَه . (٣/٨٥)

٦٧٦ ـــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه مِنْ رِوَايَةِ

(*) عون المعبود (١٤/١٥٠) .

(١) قال الهيثمى (٤/٦٩) : « وفيه من لم أعرفه » .

عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ وَقَدْ وَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ[١] .

وَرُوِىَ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ مِثْلُهُ ، رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَفِى الْجُمْلَةِ فَهُوَ مَعَ غَرَابَتِهِ يَكْتَسِبُ قُوَّةً بِكَثْرَةِ الطُّرُقِ . (٥٨/٣)

٢٢ ــ ترغيب المملوك فى أداء حق الله وحق مواليه

٦٧٧ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٥٨/٣)

٢٣ ــ ترهيب العبد من الإباق من سيده

٦٧٨ ــ عَنْ جَرِيرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِى رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿ إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ ﴾ . وَفِى رِوَايَةٍ : ﴿ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ ﴾ . (٦٠/٣)

٦٧٩ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ ثَلَاثَةٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُمْ صَلَاةً ، وَلَا تَصْعَدُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةٌ .. ﴾ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[٢] ، وفِيهِ : ﴿ وَالْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَضَعَ يَدَهُ فِى يَدِ مَوَالِيهِ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ[٣] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ[٤] .

---

(١) قال ابن عدى : « أحاديثه حسان ، وهو ممن احتمله الناس ، وصدقه بعضهم ، وهو ممن يكتب حديثه » . انتهى ، وبقية رواته ثقات . ا هـ. قاله المنذرى (٥٨/٣) .

(٢) وتمامه : ﴿ السكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها ، والعبد الآبق ﴾ .

(٣) قال الهيثمى (٣١٣/٤) : « وفيه محمد بن عقيل ، وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » .

(٤) قال المناوى (٣٢٩/٣) : « من حديث هشام عن عمار عن الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر عن جابر » . قال البيهقى ــ فى السنن ــ « تفرد به زهير » ، قال الذهبى ــ فى المهذب ــ : « قلت : هذا من مناكير زهير » ا هـ.

٦٨٠ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ أَيُّمَا عَبْدٍ مَاتَ فِى إِبَاقَتِهِ دَخَلَ النَّارَ ، وَإِنْ قُتِلَ فِى سَبِيلِ اللهِ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . (٦٠/٣)

٢٤ ــ الترغيب فى العتق

٦٨١ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا اسْتَنْقَذَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِى رِوَايَةٍ لَهُمَا لِلتِّرْمِذِىِّ : ﴿ مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ ﴾ .

وَفِى رِوَايَةِ الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ رَاوِيهِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ سَعِيدٌ : « فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فَعَمَدَ إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَى بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشَرَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ فَأَعْتَقَهُ » . (٦١/٣)

٦٨٢ ــ وَعَنْ أَبِى أُمَامَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ أَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَءًا مُسْلِمًا كَانَ فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يَجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنْهُ وَأَيُّمَا امْرِىءٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتَا فِكَاكَهُ مِنَ النَّارِ يَجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَقَالَ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه ، مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ .

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِىِّ وَزَادَ فِيهِ : ﴿ وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِكَاكَهَا مِنَ النَّارِ ، يَجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا ﴾ . (٦١/٣)

٦٨٣ ـــ وَعَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ فَإِذَا نَفَرٌ مِنْ بَنِى سَلِيمٍ فَقَالُوا : إِنَّ صَاحِبَنَا قَدْ أَوْجَبَ ، فَقَالَ : ﴿ أَعْتِقُوا عَنْهُ رَقَبَةً يُعْتِقُ اللّٰهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ[1] .

وَمَعْنَى قَوْلُهُ : أَوْجَبَ أَيْ فَعَلَ فِعْلًا يُوجِبُ دُخُولَهُ النَّارَ . (٦١/٣)

٢٥ ـــ الترهيب من اعتباد الحر وبيعه

٦٨٤ ـــ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : ﴿ ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ صَلَاةٌ .. ﴾ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[2] وَفِيهِ : ﴿ وَرَجُلٌ اعْتَبَدَ مُحَرَّرَهُ ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه[3] .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : « اعْتِبَادُ الْمُحَرَّرِ : أَنْ يُعْتِقَهُ ، ثُمَّ يَكْتُمَ عِتْقَهُ ، أَوْ يُنْكِرَهُ ، وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَعْتَقِلَهُ بَعْدَ الْعِتْقِ فَيَسْتَخْدِمَهُ كَرْهًا » . (٦٣/٣)

---

(١) وأقره الذهبى (٢١٢/٢) .

(٢) وتمامه : ﴿ من تقدم قوما وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دبارا ، والدبار أن يأتيها بعد ما تفوته ، ورجل اعتبد محرره ﴾ (٦٣/٣) .

(٣) كلاهما ـــ فى الصلاة ـــ من رواية عبد الرحمن بن زياد الأفريقى عن عمران المعافرى عن ابن عمرو بن العاص . قال ـــ فى شرح المهذب ـــ : « وهو ضعيف » ، قال الحافظ العراق فى شرح الترمذى : « عبد الرحمن الأفريقى ضعفه الجمهور » . وقال المناوى : « ضعفه الشافعى وغيره » . (٣٢٩/٣) . فيض القدير .

كتـــاب النكاح [٢٢٢ ـ ٢٣٣]

١ — الترغيب فى غض البصر والترهيب من إطلاقه ومن الخلوة بالأجنبية ولمسها

٦٨٥ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنَ الزِّنَا ، فَهُوَ مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ : الْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَى ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى ، وَيَتَمَنَّى ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ أَوْ يُكَذِّبُهُ﴾ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِىُّ .

وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَأَبِى دَاوُدَ : ﴿وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ ، فَزِنَاهُمَا الْمَشْىُ وَالْفَمُ يَزْنِى فَزِنَاهُ الْقُبَلُ﴾ .

٦٨٦ — وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو يَعْلَى ، وَالْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُخْتَصَرًا بِلَفْظِ : ﴿الْعَيْنَانِ تَزْنِيَانِ وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ وَالْفَرْجُ يَزْنِى﴾ . وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . (٣ / ٦٤ — ٦٥)

٦٨٧ — وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿مَا مِنْ صَبَاحٍ إِلَّا وَمَلَكَانِ يُنَادِيَانِ : وَيْلٌ لِلرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَوَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ﴾» . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[١] ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[٢] . (٣ / ٦٥)

٦٨٨ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مَحْرَمٌ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ[٣] ، وَأَصْلُهُ فِى الصَّحِيحَيْنِ[٤] دُونَ أَوَّلِهِ[٥] . (٣ / ٦٦)

---

(١) قال البوصيرى : «فى إسناده خارجة بن مصعب ، وهو ضعيف» (٢ / ١٣٢٥)

(٢) وتعقبه الذهبى بأن فى إسناده خارجة (٢ / ١٥٩) .

(٣) قال الهيثمى (١ / ٢٧٩) : «وفيه يحيى بن أبى سليمان المدنى : ضعفه البخارى وأبو حاتم ووثقه ابن حبان» .

(٤) ولفظه : ﴿لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذى محرم﴾ (٣ / ٦٦) .

(٥) فإن تمامه : ﴿من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يشرب الخمر ، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر ...﴾ (١ / ٩٠ — ٩١)

٦٨٩ ـــ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿لَأَنْ يُطْعَنَ فِى رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ ، وَالْبَيْهَقِىُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[١] .

قَوْلُهُ : بِمِخْيَطٍ (بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الْخَاءِ ، وَفَتْحِ الْيَاءِ) : مَا يُخَاطُ بِهِ . (٣ / ٦٦)

٦٩٠ ـــ وَرُوِىَ عَنْ أَبِى أُمَامَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ﴿إِيَّاكَ وَالْخَلْوَةَ بِالنِّسَاءِ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَدَخَلَ الشَّيْطَانُ بَيْنَهُمَا ، وَلَأَنْ يَزْحَمَ رَجُلٌ خِنْزِيرًا مُتَلَطِّخًا بِطِينٍ ، أَوْ حَمْأَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَزْحَمَ مَنْكِبُهُ مَنْكِبَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ[٢] .

قَوْلُهُ : حَمْأَةٍ (بِفَتْحِ الْحَاءِ وَسُكُونِ الْمِيمِ ، بَعْدَهَا هَمْزَةٌ) : الطِّينِ الْأَسْوَدِ الْمُنْتِنِ . (٣ / ٦٦)

٢ ـــ الترغيب فى النكاح لا سيما بذات الدين الولود

٦٩١ ـــ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ : مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ﴾ » . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ . (٣ / ٦٦)

٦٩٢ ـــ وَرُوِىَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا ، فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه[٣] . (٣ / ٦٧)

---

(١) قال الهيثمى (٤ / ٣٢٦) : «ورجاله رجال الصحيح» .
(٢) قال الهيثمى (٤ / ٣٢٦) : «وفيه على بن يزيد الألهانى ، وهو ضعيف جدا ، وفيه توثيق» .
(٣) إسناده ضعيف لأن فى إسناده كثير بن سليم وهو ضعيف . وسلام بن سليمان بن سوار ، قال ابن عدى : «عنده مناكير» أفاده البوصيرى (١ / ٥٩٩) .

٦٩٣ ــ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ : الْحِنَّاءُ ، وَالتَّعَطُّرُ ، وَالسِّوَاكُ وَالنِّكَاحُ﴾» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : «حَسَنٌ غَرِيبٌ» .

قَوْلُهُ : الْحِنَّاءُ بِالنُّونِ الثَّقِيلَةِ ، وَضَبَطَهَا بَعْضُهُمْ بِالتَّحْتَانِيَّةِ الْخَفِيفَةِ .

(٣ / ٦٧)

٦٩٤ ــ وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : ﴿مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ[١] ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا ، وَمَالِهِ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجه[٢] .

(٣ / ٦٧)

٦٩٥ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ : الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ﴾» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ[٣] .

(٣ / ٦٨ ــ ٦٩)

٦٩٦ ــ وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ وَمَالٍ ــ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ ــ أَفَأَتَزَوَّجُهَا ؟» فَنَهَاهُ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ

---

(١) إن حلف على شيء أن تفعله أولا تفعله أبرت يمينه ولم توقعه فى الحنث .

(٢) قال البوصيرى : «فى إسناده على بن يزيد ، قال البخارى منكر الحديث ، وعثمان بن أبى العاتكة مختلف فيه» .

والحديث رواه النسائى من حديث أبى هريرة ، وسكت عليه . وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر (١ / ٥٩٧)

وله شاهد آخر من حديث عمر رضى الله عنه مرفوعا ، ولفظه : ﴿ألا أخبرك بخير ما يكنز : «المرأة الصالحة ، إذا نظر إليها سرته ، وإذا أمرها أطاعته وإذا غاب عنها حفظته»﴾ خرجه الحاكم (١ / ٤٠٩) وقال : «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ، وأقره الذهبى .

(٣) وأقره الذهبى (٢ / ١٦٠) على تصحيحه على شرط مسلم .

فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ [فَنَهَاهُ] ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَة فقَالَ [لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ فَقَالَ رِسُولُ اللهِ ﷺ] : ﴿تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الوَلُودَ ، فَإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] وَاللَّفْظُ لَهُ . (٣ / ٧٠ — ٧١)

٣ — ترغيب الزوج فى الوفاء بحق زوجته وحسن عشرتها والمرأة بحق زوجها وطاعته وترهيبها من إسخاطه ومخالفته

٦٩٧ — وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «قُلْتُ : «يَا رَسُولَ اللهِ ، مَا حَقُّ زَوْجَةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟» قَالَ : ﴿أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِى الْبَيْتِ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[2] . (٣ / ٧٣)

[لَا تُقَبِّحْ (بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ) : أَىْ : لَا تُسْمِعْهَا الْمَكْرُوهَ وَلَا تَشْتُمْهَا ، وَلَا تَقُلْ : قَبَّحَكِ اللهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ] .

٦٩٨ — وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الْجَنَّةَ﴾» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَحَسَّنَهُ ، وَابْنُ مَاجه ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[3] . (٣ / ٧٣)

٦٩٩ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : «أَىُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ ؟» قَالَ : ﴿زَوْجُهَا﴾ قُلْتُ : «فَأَىُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الرَّجُلِ ؟» قَالَ : ﴿أُمُّهُ﴾» . رَوَاهُ الْبَزَّارُ[4] وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . (٣ / ٧٤)

٧٠٠ — وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «أَتَى رَجُلٌ بِابْنَتِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : «إِنَّ ابْنَتِى هَذِهِ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ ، فَقَالَ

---

(١) وأقره الذهبى (٢ / ١٦٢) والزيادة من المستدرك .

(٢) وخرجه الحاكم (٢ / ١٨٨) وصححه وأقره الذهبى .

(٣) وأقره الذهبى (٢ / ١٧٣) .

(٤) قال المنذرى : «وإسناد البزار حسن» .

[لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ] : ﴿أَطِيعِى أَبَاكِ﴾ . فَقَالَتْ : «وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِى مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ؟» قَالَ : ﴿حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ لَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا ، أَوْ انْتَثَرَ مِنْخَرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا ثُمَّ ابْتَلَعَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ﴾ . قَالَتْ : «وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا» . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : ﴿لَا تُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِهِنَّ﴾» . رَوَاهُ الْبَزَّارُ(١) [بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ] وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . (٣ / ٧٤)

٧٠١ — وَعَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ ، فَقُلْتُ : «رَسُولُ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَهُ» ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : « إِنِّى أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لَهُمْ فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يُسْجَدَ لَكَ» فَقَالَ لِى : ﴿أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِى أَكُنْتَ تَسْجُدُ لَهُ ؟﴾ فَقُلْتُ : «لَا» ، فَقَالَ : ﴿لَا تَفْعَلُوا ، لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ﴾» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) [وَفِى إِسْنَادِهِ شَرِيكٌ وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ مُسْلِمٌ فِى الْمُتَابِعَاتِ وَوُثِّقَ] . (٣ / ٧٥ — ٧٦) .

٧٠٢ — وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ فَلْتَأْتِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنُّورِ(*)﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالنَّسَائِىُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . (٣ / ٧٨)

٧٠٣ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿لَا يَنْظُرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى امْرَأَةٍ لَا تَشْكُرُ لِزَوْجِهَا وَهِىَ لَا تَسْتَغْنِى عَنْهُ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَالْبَزَّارُ وَرُوَاتُهُ رُوَاةُ الصَّحِيحِ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ(٣) . (٣ / ٧٨) .

---

(١) وقال الهيثمى (٤ / ٣٠٧) : «ورجاله رجال الصحيح خلا نهارا العبدى وهو ثقة» .
(٢) وخرجه الحاكم (٢ / ١٨٧) وصححه وأقره الذهبى .
(٣) وأقره الذهبى (٢ / ١٩٠) .
(*) التنور : هو المكان المحمى الذى يُخبز فيه .

٧٠٤ ـــ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ ؛ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ﴾» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِى لَفْظٍ : ﴿فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِى فِى السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا﴾ . (٣ / ٧٨)

٤ ـــ الترهيب من ترجيح إحدى الزوجات وترك العدل بينهن

٧٠٥ ـــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَشِقُّهُ سَاقِطٌ﴾ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ[1] ، وَهَذَا لَفْظُ التِّرْمِذِىِّ .

وَلِأَبِى دَاوُدَ : ﴿فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ﴾

وَلِلنَّسَائِىِّ : ﴿يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى﴾ ، وَقَالَ : ﴿وَأَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ﴾ . (٣ / ٧٩)

٧٠٦ ـــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ ، وَيَقُولُ : ﴿اللَّهُم هَذَا قَسْمِى فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِى فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ﴾ يَعْنِى الْقَلْبَ» . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَقَالَ التِّرْمِذِىُّ : «رُوِىَ مُرْسَلًا وَهُوَ أَصَحُّ[2]» . (٣ / ٧٩)

٥ ـــ الترغيب فى النفقة على الزوجة والعيال
والترهيب من إضاعتهم وما جاء فى النفقة على البنات ، وتأديبهن

٧٠٧ ـــ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِى سَبِيلِ اللهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِى رَقَبَةٍ ، وَدِينَـارٌ تَصَدَّقْتَ

---

(١) وأقره الذهبى (٢ / ١٨٦) على تصحيحه على شرط الشيخين .

(٢) وخرجه الحاكم (٢ / ١٨٧) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبى .

بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِى أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ﴾ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (٣ / ٨٠)

٧٠٨ ــ وَعَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْبَدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٣ / ٨٠)

٧٠٩ ــ وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ . (٣ / ٨٠)

٧١٠ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ : أُمَّكَ وَأَبَاكَ ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ ، وَأَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ﴾ رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . (٣ / ٨٠)

٧١١ ــ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ : ﴿تَصَدَّقُوا﴾ فَقَالَ رَجُلٌ : « يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِى دِينَارٌ » ، قَالَ : ﴿أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ﴾ ، قَالَ : « إِنَّ عِنْدِى آخَرَ » ، قَالَ : ﴿أَنْفِقْهُ عَلَى زَوْجَتِكَ﴾ ، قَالَ : « إِنَّ عِنْدِى آخَرَ » ، قَالَ : ﴿أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ﴾ ، قَالَ : « إِنَّ عِنْدِى آخَرَ » ، قَالَ : ﴿أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ﴾ ، قَالَ : « إِنَّ عِنْدِى آخَرَ » ، قَالَ : ﴿أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [فِى صَحِيحِهِ] .

وَفِى رِوَايَةٍ لَهُ (تَصَدَّقْ) بَدَلَ (أَنْفِقْ) فِى الْكُلِّ . (٣ / ٨١)

٧١٢ ــ وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿أَوَّلُ مَا يُوضَعُ فِى مِيزَانِ الْعَبْدِ نَفَقَتُهُ عَلَى أَهْلِهِ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ[1] . (٣ / ٨٠)

---

(١) وهو ضعيف قال الهيثمى (٤ / ٣٢٥) : «وفيه من لم أعرفه» .

٧١٣ ــ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿مَا أَعْطَى الرَّجُلُ أَهْلَهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ . (٣ / ٨٢)

وَأَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى وَالطَّبَرَانِىُّ[١] بِقِصَّةٍ فِيهِ وَأَوَّلُهُ : « مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ بِمِرْطٍ فَاسْتَغْلَاهُ ، فَمَرَّ بِهِ عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ فَاشْتَرَاهُ ، فَكَسَاهُ امْرَأَتَهُ سُخَيْلَةَ بِنْتَ عُبَيْدَةَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ المُطَّلِبِ ، فَمَرَّ بِهِ عُثْمَانُ أَوْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ : « مَا فَعَلَ الْمِرْطُ الَّذِى ابْتَعْتَ ؟ » قَالَ عَمْرُو : « تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَى سُخَيْلَةَ بِنْتِ عُبَيْدَةَ » . فَقَالَ : « إِنَّ كُلَّ مَا صَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ صَدَقَةٌ ؟ » فَقَالَ عَمْرُو بْنُ أُمَيَةَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَاكَ » . فَذَكَرَ مَا قَالَ عَمْرُو لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : ﴿صَدَقَ عَمْرٌو ، كُلُّ مَاصَنَعْتَ إِلَى أَهْلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ » . أَقُولُ : « صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَأَخْرَجَهُ عَنْ أَبِى يَعْلَى » . (٣ / ٨٢)

٧١٤ ــ وَعَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَقَى امْرَأَتَهُ مِنَ الْمَاءِ أُجِرَ﴾ ، قَالَ : « فَأَتَيْتُهَا فَسَقَيْتُهَا ، وَحَدَّثْتُهَا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِىُّ فِى الْكَبِيرِ ، وَالْأَوْسَطِ[٢] . (٣ / ٨٢)

٧١٥ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَتْ عَلَىَّ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِى شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا . ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ ، فَدَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : ﴿مَنِ ابْتُلِىَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَىْءٍ ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) قال المنذرى (٣ / ٨٢) : «ورواته ثقات» .

(٢) قال الهيثمى (٤ / ٣٢٥) : «وفيه سفيان بن حسين ، وفى حديثه عن الزهرى ضعف ، وهذا منه ، ولذا رمز له المنذرى بالضعف» (٣ / ١١٤) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ(١) . ﴿فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ﴾ .
(٣ / ٨٣)

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : ﴿جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً ، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا ، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : ﴿إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ﴾» .
(٣ / ٨٣)

٧١٦ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ ، أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ بِنْتَانِ ، أَوْ أُخْتَانِ فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ﴾» . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ : ﴿فَأَدَّبَهُنَّ ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ ، وَزَوَّجَهُنَّ ..﴾
وَفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ ﴿.. فَيُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ ..﴾ . (٣ / ٨٤)

٧١٧ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ ، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظِ : ﴿دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ [السَّبَّابَةُ وَالَّتِي تَلِيهَا]﴾ . (٣ / ٨٣)

٦ — الترغيب فى الأسماء الحسنة
وما جاء فى النهى عن الأسماء القبيحة وتغييرها

٧١٨ — عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللهِ تَعَالَى عَبْدُ اللهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ﴾» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . (٣ / ٨٥)

---

(١) ولفظه : « من ابتلى بشيء من البنات .... » .

٧١٩ ــ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلٌ تَسَمَّى : مَلِكَ الْأَمْلَاكِ ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللّٰهُ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : ﴿.. أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ وأَغْيَظُهُ عَلَيْهِ : رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ ، لَا مَلِكَ إِلَّا اللّٰهُ﴾ .

قَالَ سُفْيَانُ : «مِثْلُ شَاهَانْ شَاهْ» .

وَقَالَ أَحْمَدُ عَنْ أَبِى عَمْرٍو الشَّيْبَانِىِّ : «أَخْنَعَ يَعْنِى أَوْضَعَ» ، ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ عَنْهُ[1] . (٣ / ٨٦)

٧٢٠ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الاسْمَ القَبِيحَ » رَوَاهُ التِّرمِذِىُّ مَوْصُولًا قَالَ : «وَرُبَّمَا أَرْسَلَهُ» . (٣ / ٨٦)

٧٢١ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا : ﴿أَنَّ ابْنَةً لِعُمَرَ كَانَ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةُ فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَمِيلَةَ﴾ . رَوَاهُ التِّرمِذِىُّ [وَقَالَ : «حَدِيثٌ حَسَنٌ» ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِاخْتِصَارٍ] . (٣ / ٨٦)

٧ ــ الترهيب من أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه أو يتولى غير مواليه

٧٢٢ ــ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِى وَقَّاصٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ : «أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : ﴿مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ﴾» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٣ / ٨٧)

٧٢٣ ــ وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ إِلَّا كَفَرَ ، وَمَنِ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ ، أَوْ قَالَ : «عَدُوُّ اللهِ» وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَقَوْلُهُ : حَارَ (بِالْمُهْمَلَةِ) : أَىْ رَجَعَ . (٣ / ٨٧ ــ ٨٨)

---

(١) وعن غيره قالوا : « معناه أشد ذلا وصغارا يوم القيامة ، والمراد : صاحب الاسم » نقله النووى (١٤/١٢١) .

٧٢٤ ــ وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكِ بْنِ طَارِقٍ التَّمِيمِيِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «رَأَيْتُ عَلِيًّا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ» : «لَا وَاللهِ مَا عِنْدَنَا مِنْ كِتَابٍ نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ ، وَمَا فِى هَذِهِ الصَّحِيفَةِ» فَنَشَرَهَا ، فَإِذَا فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ وَأَشْيَاءُ مِنَ الْجِرَاحَاتِ ، وَفِيهَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ ... وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا ﴾» . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٣ / ٨٨)

٧٢٥ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ﴾» . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [فِى صَحِيحِهِ] . (٣ / ٨٨)

٨ ــ الترهيب من إفساد المرأة على زوجها والعبد على سيده

٧٢٦ ــ عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لَيْسَ مِنَّا مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ ، وَمَنْ خَبَّبَ عَلَى امْرِىءٍ زَوْجَتَهُ ، أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنَّا ﴾» . رَوَاهُ أَحْمَدُ [بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ] وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالْبَزَّارُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ(١) .

قَوْلُهُ : خَبَّبَ (بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ بَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ) : أَىْ خَدَعَ وَأَفْسَدَ . (٣ / ٩٣)

٧٢٧ ــ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً ، يَجِىءُ أَحَدُهُمْ ، فَيَقُولُ : «فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا» ، فَيَقُولُ : «مَا صَنَعْتَ شَيْئًا» ، ثُمَّ يَجِىءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : «مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ» فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ : «نَعَمْ أَنْتَ فَيَلْتَزِمُهُ» ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (٣ / ٩٤)

---

(١) وخرج الحاكم ما عدا صدره (٢ / ١٩٦) وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبى .

٩ ــ ترهيب المرأة أن تسأل زوجها الطلاق من غير بأس

٧٢٨ ــ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ﴾ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَابْنُ مَاجه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ[1] .
(٣ / ٩٤)

١٠ ــ ترهيب المرأة أن تخرج من بيتها متعطرة متزينة

٧٢٩ ــ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ ، وَالْمَرْأَةُ إِذَا اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا يَعْنِي زَانِيَةٌ ﴾ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ .

وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿أَيُّمَا امْرَأَةٍ استَعْطَرَتْ ، فَمَرَّتْ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا ، فَهِيَ زَانِيَةٌ﴾ . (٣ / ٩٤)

١١ ــ الترهيب من إفشاء السر بين الزوجين وغيرهما

٧٣٠ ــ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ﴿ إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَنْشُرُ أَحَدُهُمَا سِرَّ صَاحِبِهِ﴾» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ .
وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ...﴾ فَذَكَرَهُ . (٣ / ٩٥)

---

(١) وخرجه الحاكم (٢ / ٢٠٠) وصححه على شرط الشيخين وأقره الذهبي .

كتـــاب اللبـــاس [٢٣٥ ـ ٢٤٣]

١ ــ الترغيب فى لبس الأبيض من الثياب

٧٣١ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ ، وَصَحَّحَهُ هُوَ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ ،وَالنَّسَائِىُّ وَابْنُ مَاجه ، وَالْحَاكِمُ[1] مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بِنَحْوِهِ ، وَزَادَ : ﴿ .. فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ﴾ . (٣/٩٦ ــ ٩٧)

٢ ــ الترغيب فى لبس القميص

٧٣٢ ــ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصُ » . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[2] .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه ، وَلَفْظُهُ : « لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْقَمِيصِ » . (٣/٩١)

٣ ــ الترهيب من طول القميص وطول غيره مما يلبس وجره خيلاء

٧٣٣ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِى النَّارِ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَالنَّسَائِىُّ .

وَفِى رِوَايَةِ النَّسَائِىِّ : ﴿ إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى عَضَلَةِ سَاقِهِ ، ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقِهِ ، ثُمَّ إِلَى كَعْبِهِ ، وَمَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الْإِزَارِ فَفِى النَّارِ ﴾ . (٣/٩٧)

٧٣٤ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٣/٩٨)

---

(١) وصححه على شرط الشيخين (٤/١٨٥) وأقره الذهبى .

(٢) وأقره الذهبى (٤/١٩٢) .

وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : ﴿ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ[١] .. ﴾

وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ : « يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ إِزَارِى يَسْتَرْخِى إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَهُ » ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلَاءَ ﴾ » . (٩٨/٣)

٤ ـ الترغيب فى كلمات يقولهن من لبس ثوبا جديدا

٧٣٥ ـ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَقَالَ : « الْحَمْدُ للهِ الَّذِى أَطْعَمَنِى هَذَا ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّى وَلَا قُوَّةٍ » ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ : « الْحَمْدُ للهِ الَّذِى كَسَانِى هَذَا ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّى وَلَا قُوَّةٍ » ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ[٢] ، وَلَيْسَ فِى رِوَايَتِهِ : ﴿ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ ، وَرَوَى التِّرْمِذِىُّ ، وَابْنُ مَاجه شَطْرَهُ الْأَوَّلَ . (١٠٠/٣)

٧٣٦ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ .. وَمَا اشْتَرَى عَبْدٌ ثَوْبًا بِدِينَارٍ ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ فَلَبِسَهُ فَحَمِدَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ إِلَّا لَمْ يَبْلُغْ رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللهُ لَهُ ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ أَبِى الدُّنْيَا ، وَالْحَاكِمُ ، وَالْبَيْهَقِىُّ . قَالَ الْحَاكِمُ : « لَا أَعْلَمُ فِى رِوَايَتِهِ مَجْرُوحًا » . (١٠١/٣)

٥ ـ الترهيب من لبس النساء الرقيق من الثياب التى تصف البشرة

٧٣٧ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ مُمِيلَاتٌ

---

(١) قال النووى : قال العلماء : الخيلاء (بالمد) والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد ، وهو حرام (١٤ / ٦٠) .

(٢) فى إسناده : أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون قال الذهبى (١٩٣/٤) : « ضعيف » . وفى إسناد أبى داود : « سهل بن معاذ مصرى ضعيف والراوى عنه أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مصرى أيضا لا يحتج به » . اهـ . ونقله فى العون عن المنذرى (٦٥/١١) .

رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (٣/١٠١)

٦ ـ الترهيب من لبس الرجال الحرير وجلوسهم عليه والتحلى بالذهب وترغيب النساء فى تركهما

٧٣٨ ـ عَنْ عَلِيٍّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِى يَمِينِهِ ، وَذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِى شِمَالِهِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِى ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[1] وَالنَّسَائِىُّ . (٣/١٠٢)

٧٣٩ ـ وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ جُبَّةً مُجَيَّبَةً بِحَرِيرٍ . فَقَالَ : ﴿ طَوْقٌ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ » . رَوَاهُ الْبَزَّارُ ، وَالطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

قَوْلُهُ : مُجَيَّبَةٌ (بِالْجِيمِ وَالْمُثَنَّاةِ وَالْمُوَحَّدَةِ) : أَىْ لَهَا جَيْبٌ مِنْ حَرِيرٍ . (٣/١٠٣)

٧٤٠ ـ وَعَنْ أَبِى أُمَامَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : « ﴿ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ حَرِيرًا وَلَا ذَهَبًا ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ . (٣/١٠٣)

٧٤١ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا : عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِى وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حَرَّمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ شُرْبَهَا فِى الْجَنَّةِ ، وَمَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِى وَهُوَ يَتَحَلَّى بِالذَّهَبِ حَرَّمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ لِبَاسَهُ فِى الْجَنَّةِ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، وَالطَّبَرَانِىُّ . (٣/١٠٤)

٧٤٢ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِى يَدِ رَجُلٍ فَنَزَعَهُ وَطَرَحَهُ ، وَقَالَ : ﴿ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَطْرَحُهَا فِى يَدِهِ ﴾ فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللّٰهِ

---

(١) قال النووى فى رياض الصالحين (٣٣٤) : « بإسناد حسن » .

ﷺ : ﴿ خُذْ خَاتَمَكَ ، وَانْتَفِعْ بِهِ ﴾ ، فَقَالَ : « لَا وَاللهِ لَا آخُذُهُ ، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (٣/١٠٤)

٧٤٣ ـــ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الْحِلْيَةَ والْحَرِيرَ ، وَيَقُولُ : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا فَلَا تَلْبِسُوهَا فِى الدُّنْيَا ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَالْحَاكِمُ . [وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا(١)] . (٣/١٠٤)

٧٤٤ ـــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ مَنْ تَرَكَ الْخَمْرَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَأَسْقِيَنَّهُ مِنْهُ فِى حَظِيرَةِ الْقُدْسِ ، وَمَنْ تَرَكَ الْحَرِيرَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ لَأَكْسُوَنَّهُ إِيَّاهُ فِى حَظِيرَةِ الْقُدْسِ ﴾ » . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . (٣/١٠٤)

٧ ـــ الترهيب من تشبه الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل فى لباس أو حركة أو كلام أو نحو ذلك

٧٤٥ ـــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَالْأَرْبَعَةُ وَالطَّبَرَانِىُّ .

وَفِى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِىِّ : ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، والْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ .

[الْمُخَنَّثُ (بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا) مَنْ فِيهِ انْخِنَاثٌ وَهُوَ التَّكَسُّرُ وَالتَّثَنِّى كَمَا يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ ، لَا الَّذِى يَأْتِى الْفَاحِشَةَ الْكُبْرَى] .

وَفِى رِوَايَةٍ لِلطَّبَرَانِىِّ : « أَنَّ امْرَأَةً مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقَلِّدَةً قَوْسًا .. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ » . (٣/١٠٥)

---

(١) قال الذهبى (٣/١٩١) : لم يخرجا لأبى عشانة .ا هـ. يعنى الراوى عن عقبة .

٧٤٦ ــ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ ﴾ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِىَّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [وَالْحَاكِمُ][1] .

(٣/١٠٥ ــ ١٠٦)

٨ ــ الترغيب فى ترك الترفع فى اللباس تواضعًا واقتداء بالمصطفى ﷺ أشرف الخلق والترهيب من لباس الشهرة والفخر والمباهاة

٧٤٧ ــ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا للهِ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَىِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا ﴾ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[2] . (٣/١٠٧)

٧٤٨ ــ وَعَنْ أَبِى أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ ﴾ ، يَعْنِى التَّقَحُّلَ »[3] . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجه[4] .

وَالْبَذَاذَةُ : (بِفَتْحِ الْمُوَحَّدَةِ وَإِعْجَامِ الذَّالَيْنِ) : هُوَ التَّوَاضُعُ فِى اللِّبَاسِ . [بِرَثَاثَةِ الْهَيْئَةِ ، وَتَرْكِ الزِّينَةِ ، وَالرِّضَا بِالدُّونِ مِنَ الثِّيَابِ] .

(٣/١٠٧)

---

(١) على شرط مسلم ، وسكت عليه الذهبى (١/٦١) .

(٢) وسكت عليه الذهبى (٤/١٩٤) .

(٣) وهو تكلف اليبس والبلى ، والمتقحل : الرجل اليابس الجلد السيء الحال (١١/٢٢٠) .

(٤) قال المنذرى (٣/١٠٧) : « كلاهما من رواية محمد بن إسحق ، وقد تكلم أبو عمرو النمرى فى هذا الحديث » اهـ .

ونقل فى العون قوله : « اختلف فى إسناد قوله : البذاذة من الايمان اختلافا سقط معه الاحتجاج به ، ولا يصح من جهة الإسناد » . (١١/٢٢٠) .

٧٤٩ ـ وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : ﴿ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا كِسَاءً مُلَبَّدًا [مِنَ الَّتِى تُسَمُّونَهَا المُلَبَّدَةَ] ، وَإِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ، وَأَقْسَمَتْ بِاللهِ : لَقَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِى هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ ﴾ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

[المَلَبَّدُ : الْمُرَقَّعُ ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ] . (١٠٧/٣)

٧٥٠ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : ﴿ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ [ذَاتَ غَدَاةٍ] وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .

وَالْمِرْطُ (بِكَسْرِ الْمِيمِ وَسُكُونِ الرَّاءِ) : كِسَاءٌ غَلِيظٌ يُؤْتَزَرُ بِهِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : « وَقَدْ يَكُونُ مِنْ صُوفٍ وَمِنْ خَزٍّ » ، وَالْمُرَحَّلُ (بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ ثَقِيلَةٍ) أَىْ فِيهِ صُوَرُ رِحَالِ الْجِمَالِ . (١٠٨/٣ ـ ١٠٩)

٧٥١ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لَأَبَرَّهُ ، مِنْهُمْ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ[٢] ، وَقَالَ : « حَسَنٌ »

(١١٠/٣)

٧٥٢ ـ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ رَقَّعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلَاثٍ لُبِّدَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ » . رَوَاهُ مَالِكٌ . (١١٠/٣)

٧٥٣ ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مُمَشَّقَانِ[٣] مِنْ كِتَّانٍ فَمَخَطَ فِى أَحَدِهِمَا ثُمَّ قَالَ : بَخٍ بَخٍ يَمْتَخِطُ أَبُو هُرَيْرَةَ فِى الْكِتَّانِ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِى ، وَإِنِّى لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَحُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا مِنَ الْجُوعِ مَغْشِيًّا عَلَىَّ ، فَيَجِىءُ الْجَائِى ، فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَى عُنُقِى يَرَى أَنَّ بِىَ الْجُنُونَ ، وَمَا هُوَ إِلَّا الْجُوعُ » . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَالتِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ . (١١١/٣)

---

(١) صحيح مسلم (١٦٤٩/٣) .

(٢) ذى طمرين : أى صاحب ثوبين خلقين ، ولا يؤبه له : لا يبالى به ولا يلتفت إليه (٣٥٦/١٠) تحفة الأحوذى .

(٣) أى مصبوغان بالمشق ، وهو الطين الأحمر (٧٠/٢٨) فتح البارى .

٧٥٤ ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ : إِمَّا إِزَارٌ ، وإِمَّا كِسَاءٌ ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ[1] ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ » . [رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ] (١١١/٣)

٩ ـ الترغيب فى الصدقة على الفقير بما يلبسه كالثوب ونحوه

٧٥٥ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَا مِنْ مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِ اللهِ تَعَالَى مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِرْقَةٌ ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ كِلَاهُمَا مِنْ رِوَايَةِ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ وَلَفْظُ الْحَاكِمِ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَنْ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرِ اللهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خَيْطٌ أَوْ سِلْكٌ ﴾ » . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ » ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ[2] » (١١٢/٣)

١٠ ـ الترغيب فى إبقاء الشيب وكراهة نتفه

٧٥٦ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لَا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ فَإِنَّهُ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .. ﴾ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ [وَقَالَ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ »]

وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ كَتَبَ اللهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً ، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً ﴾ .

وَلِلتِّرْمِذِيِّ : ﴿ نَهَى عَنْ نَتْفِ الشَّيْبِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ نُورُ الْمُسْلِمِ ﴾ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا . (١١٣/٣)

١١ ـ الترهيب من خضب اللحية بالسواد

٧٥٧ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ

---

(١) أى : الأكسية ، فحذف المفعول للعلم به (١٠٤/٣) فتح البارى .

(٢) لكن قال الذهبى فى تلخيصه : خالد ضعيف (١٩٦/٤) .

لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ ، كُلُّهُمْ مِنْ رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو الرِّقِّيِّ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ وَهُوَ الْجَزَرِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ [احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا] (١١٤/٣)

١٢ — ترهيب الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجة

٧٥٨ — عَنْ أَسْمَاءَ : أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَتْ : « يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَتَمَزَّقَ شَعْرُهَا ، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفَأَصِلُ فِيهِ » ؟ فَقَالَ : ﴿ لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ ، وَالْمَوْصُولَةَ ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ [قَالَتْ أَسْمَاءُ : « لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ] الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بِدُونِ الْقِصَّةِ . (١١٤/٣)

٧٥٩ — وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ بِالْقِصَّةِ فَفِي لَفْظٍ : « إِنَّ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ ، وَإِنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعْرُهَا ، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا(١) » .

وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَتَهَا .. ، وَفِيهِ : « [وَقَالَتْ :] إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعْرِهَا » فَقَالَ : ﴿ لَا ؛ إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ الْمَوْصُولَاتُ ﴾ » . (١١٤/٣)

٧٦٠ — وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ » . فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَةٌ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : « ... وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، قَالَ اللهُ تَعَالَى

---

(١) تمعط : أى خرج من أصله ، ويطلق أيضا على من سقط شعره .
يصلوها : أى : يصلوا شعرها (٢٢ / ١٤٧) فتح البارى .

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ »(1) . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الْمُتَفَلِّجَةُ (بِالْجِيمِ) : الَّتِى تُفَلِّجُ أَسْنَانَها بِالْمِبْرَدِ وَغَيْرِهِ .

النَّامِصَةُ : الَّتِى تَنْتِفُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرِقَّهُ ، كَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ .

قَالَ الْخَطَّابِيُّ : « هُوَ نَتْفُ الشَّعْرِ عَنِ الْوَجْهِ » . وَالْمُتَنَمِّصَةُ : الْمَعْمُولُ بِهَا ذَلِكَ . وَالْوَاشِمَةُ : الَّتِى تُغْرِزُ الإِبَرَ فِى يَدِهَا أَوْ غَيْرِهَا ثُمَّ تُحْشَى بِالْكُحْلِ . وَالْمُسْتَوْشِمَةُ : الْمَعْمُولُ بِهَا ذَلِكَ . وَالْوَاصِلَةُ : الَّتِى تَصِلُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ النِّسَاءِ . وَالْمُسْتَوْصِلَةُ : الْمَعْمُولُ بِهَا ذَلِكَ . (٣/١١٤)

١٣ ــ الترغيب فى الكحل بالإثمد للرجال والنساء

٧٦١ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : ﴿ اكْتَحِلُوا بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ ﴾ وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ مُكْحُلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا كُلَّ لَيْلَةٍ ثَلاثَةً فِى هَذِهِ ، وَثَلاثَةً فِى هَذِهِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَقَالَ : « حَسَنٌ » وَالنَّسَائِىُّ وَابْنُ حِبَّانَ ، وَفِى رِوَايَتِهِمَا : ﴿ إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمِدَ ﴾ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَزَّارُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . (٣/١١٥)

(١) سورة الحشر ــ آية (٧) .

كتـــاب الطعـــام [٢٤٥ ـ ٢٥٢]

١ ــ الترغيب فى التسمية على الطعام والترهيب من تركها

٧٦٢ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَامَهُ فِى سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِىٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَّى لَكَفَاكُمْ[١] ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِىُّ [وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] ، وَابْنُ مَاجَه .

وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَزَادَ : ﴿ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامَهُ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ نَسِىَ فِى أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ : « بِاسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ » ﴾ .

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَ أَبِى دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَه مُفْرَدَةٌ . (٣/١١٥ ــ ١١٦)

٧٦٣ ــ وَعَنْ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِىٍّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ ، وَالنَّبِىُّ ﷺ يَنْظُرُ ، فَلَمْ يُسَمِّ اللهَ حَتَّى كَانَ فِى آخِرِ طَعَامِهِ قَالَ : « بِسْمِ اللهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ » . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : ﴿ مَازَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ حَتَّى سَمَّى ، فَمَا بَقِىَ فِى بَطْنِهِ شَىْءٌ إِلَّا قَاءَهُ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِىُّ ، وَالْحَاكِمُ [وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ »][٢] .

قَالَ الدَّارَ قُطْنِىُّ : « لَمْ يُسْنِدْ أُمَيَّةُ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ ، وَمَخْشِىٌّ أَبُوهُ بِمُعْجَمَتَيْنِ وَفَتْحِ أَوَّلِهِ بِلَفْظِ النِّسْبَةِ » . (٣/١١٦)

٢ ــ الترغيب فى حمد الله تعالى بعد الأكل

٧٦٤ ــ عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ : « الْحَمْدُ للهِ الَّذِى أَطْعَمَنِى هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّى وَلَا قُوَّةٍ » ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾ ، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِىُّ : « حَسَنٌ غَرِيبٌ » . (٣/١٢٧ ــ ١٢٨)

---

(١) قال ابن القيم : « والصحيح وجوب التسمية عند الأكل ، وهو أحد الوجهين لأصحاب أحمد وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ، ولا إجماع يسوغ مخالفتها ، ويخرجها عن ظاهرها ، وتاركها شريك الشيطان فى طعامه وشرابه » (٢/٢١) زاد المعاد ونقله فى عون المعبود (١٠/ ٢٤٢) .

(٢) وأقره الذهبى (٤/ ١٠٨ ــ ١٠٩) .

٣ ــ الترهيب من استعمال أوانى الذهب والفضة وتحريمه على الرجال والنساء

٧٦٥ ــ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ الَّذِى يَشْرَبُ فِى آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِى بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ ﴾ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : ﴿ إِنَّ الَّذِى يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ[١] .. ﴾

وَفِى رِوَايَةٍ أُخْرَى : ﴿ مَنْ شَرِبَ فِى إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ..[٢] ﴾

(١١٧/٣)

٧٦٦ ــ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ ، وَلَا تَشْرَبُوا فِى آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلَا تَأْكُلُوا فِى صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِى الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِى الْآخِرَةِ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١١٧/٣)

٤ ــ الترهيب من الأكل والشرب بالشمال ، وما جاء فى النهى عن النفخ فى الإناء والشرب من فى السقاء ومن ثلمة القدح

٧٦٧ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ ، وَيَشْرَبُ بِهَا ﴾ . قَالَ : وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا : « وَلَا يَأْخُذْ بِهَا ، وَلَا يُعْطِ بِهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَاللَّفْظُ لَهُ وَمَالِكٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِىِّ بِدُونِ الزِّيَادَةِ . (١١٧/٣)

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجه مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ ، وَلَفْظُهُ : ﴿ لِيَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيَأْخُذْ بِيَمِينِهِ ، وَلْيُعْطِ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ وَيُعْطِى بِشِمَالِهِ وَيَأْخُذُ بِشِمَالِهِ ﴾ . (١١٧/٣)

---

(١) وتمامه : ﴿ .... فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم ﴾ .

(٢) وتمامه : ﴿ .... فإنما يجرجر فى بطنه نارا من جهنم ﴾ .

٧٦٨ ــ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، نَهى أَنْ يُتَنَفَّسَ فِى الْإِنَاءِ ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ [وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ] .

وَابْنُ حِبَّانَ وَلَفْظُهُ : ﴿ .. أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِى السِّقَاءِ ، وأَنْ يَتَنَفَّسَ فِى الْإِنَاءِ ﴾ .

وَالنَّهْىُ عَنِ التَّنَفُّسِ فِى الْإِنَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى قَتَادَةَ . (٣ / ١١٨)

وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِى الْإِنَاءِ ثَلاثًا ، وَيَقُولُ : ﴿ هُوَ أَمْرَأُ وَأَرْوَى ﴾ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، فَمَحْمُولٌ عَلَى التَّنَفُّسِ بَعْدَ إِبَانَةِ الْقَدَحِ لَا فِى دَاخِلِهِ . (٣/١١٨)

٧٦٩ ــ وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةَ . يَعْنِى أَنْ تُكْسَرَ أَفْوَاهُهَا فَيُشْرَبَ مِنْهَا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (٣/١١٨)

٥ ــ الترغيب فى الأكل من جوانب القصعة دون وسطها

٧٧٠ ــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْغَرَّاءُ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ ، فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضُّحَى أُتِىَ بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ ، يَعْنِى وَقَدْ أُثْرِدَ فِيهَا ، فَالْتَفُّوا عَلَيْهَا ، فَلَمَّا كَثُرُوا جَثَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : « مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ ؟ » قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ اللهَ جَعَلَنِى عَبْدًا كَرِيمًا ، وَلَمْ يَجْعَلْنِى جَبَّارًا عَنِيدًا ﴾ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهَا ، وَدَعُوا ذِرْوَتَهَا يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهَا ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَه[1] . وَالذِّرْوَةُ . (بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ) هِىَ : أَعْلَاهَا . (٣/١١٩)

---

(١) قال البوصيرى : « إسناده صحيح ، رجاله ثقات » (٢ / ١٠٨٦) .

وَرَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : ﴿ الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ ، فَكُلُوا مِنْ حَافَّتَيْهِ ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ[1] ﴾ .

وَفِى رِوَايَةٍ لِأَبِى دَاوُدَ : ﴿ إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلْ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ ، وَلَكِنْ لِيَأْكُلْ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا ﴾ . (١١٩/٣)

٦ ــ الترغيب فى أكل الخل والزيت

٧٧١ ــ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ فَقَالُوا : « مَا عِنْدَنَا إِلَّا الْخَلُّ » . فَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ : ﴿ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ ، نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ ، نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ ﴾ . قَالَ جَابِرٌ : فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِىِّ اللهِ ﷺ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِىَّ مُقْتَصِرًا عَلَى نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ . (١١٩/٣)

٧٧٢ ــ وَرَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَاذَانَ قَالَ : « حَدَّثَتْنِى أُمُّ سَعْدٍ قَالَتْ : « دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَأَنَا عِنْدَهَا ، فَقَالَ : ﴿ هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ؟ ﴾ قَالَتْ : « عِنْدَنَا خُبْزٌ وَتَمْرٌ وَخَلٌّ » ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِى الْخَلِّ فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِى ، وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ خَلٌّ[2] ﴾ » . (١٢٠/٣)

٧ ــ الترغيب فى الاجتماع على الطعام

٧٧٣ ــ عَنْ وَحْشِىِّ بْنِ حَرْبِ بْنِ وَحْشِىِّ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : « قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَأْكُلُ ، وَلَا نَشْبَعُ ! » قَالَ : ﴿ تَجْتَمِعُونَ عَلَى طَعَامِكُمْ أَوْ تَتَفَرَّقُونَ ؟ ﴾ قَالُوا : « نَتَفَرَّقُ » ، قَالَ : ﴿ اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ تَعَالَى ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . (١٢١/٣)

---

(١) قال المنذرى (١١٩/٣) : « قال الترمذى ــ واللفظ له ــ : حديث حسن صحيح » .

(٢) وهذا الحديث ضعيف وعلته : محمد بن زاذان : قال البخارى : « منكر الحديث لا يكتب حديثه » . وقال أبو حاتم : « متروك الحديث » ، والراوى عنه عنبسة بن عبد الرحمن : ضعيف (١٩٥/٩) تهذيب التهذيب .

٨ ـ الترهيب من الإمعان فى الشبع والتوسع فى المآكل والمشارب شرهًا وبطرًا

٧٧٤ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ الْمُسْلِمُ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ ، وَالكَافِرُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَفِى رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِىِّ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا ، فَأَسْلَمَ فَكَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا قَلِيلًا ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَأْكُلُ فِى مِعًى وَاحِدٍ وَإِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ﴾ .

وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : « أَضَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ضَيْفًا كَافِرًا ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَ حِلَابَهَا ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَ حِلَابَهَا ، حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شِيَاهٍ ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا ، ثُمَّ أُخْرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيَشْرَبُ فِى مِعًى وَاحِدٍ وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِى سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ﴾ » ، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالتِّرْمِذِىُّ بِنَحْوِ هَذَا . (١٢٢/٣)

٧٧٥ ـ وَعَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَا مَلأَ آدَمِىٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أُكَلَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعَامِهِ وَثُلُثٌ لِشَرَابِهِ وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ .

وَابْنُ مَاجه ، وَفِى رِوَايَتِهِ ، ﴿ فَإِنْ غَلَبَتِ الْآدَمِىَّ نَفْسُهُ ﴾ ، بَدَلَ قَوْلِهِ : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ ﴾ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . (١٢٢/٣)

٧٧٦ ـ وَعَنْ أَبِى جُحَيْفَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « أَكَلْتُ ثَرِيدَةً مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ فَجَعَلْتُ أَتَجَشَّأُ ، فَقَالَ : ﴿ يَا هَذَا كُفَّ عَنَّا

مِنْ جُشَائِكَ[1] فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا أَكْثَرُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ : « صَحِيحُ الإِسْنَادِ » .

وَفِيهِ عُمَرُ بْنُ مُوسَى ، وَفَهْدُ بْنُ عَوْفٍ ، وَهُمَا وَاهِيَانِ ، وَلَكِنْ رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادَيْنِ رُوَاةُ أَحَدِهِمَا ثِقَاتٌ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَالأَوْسَطِ .

وَالْبَيْهَقِيُّ وَزَادَ : « فَمَا أَكَلَ أَبُو جُحَيْفَةَ مِلْءَ بَطْنِهِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا . كَانَ إِذَا تَغَدَّى لَا يَتَعَشَّى ، وَإِذَا تَعَشَّى لَا يَتَغَدَّى » .

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا : قَالَ أَبُو جُحَيْفَةَ : ﴿ فَمَا مَلَأْتُ بَطْنِي مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً ﴾ . (٣/١٢٣)

٧٧٧ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « نَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الْجُوعِ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : ﴿ أَبْشِرُوا فَإِنَّهُ سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يُغْدَى عَلَى أَحَدِكُمْ بِالْقَصْعَةِ مِنَ الثَّرِيدِ وَيُرَاحُ عَلَيْهِ بِمِثْلِهَا ﴾ ، قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللهِ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ ؟ » قَالَ : ﴿ بَلْ أَنْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْكُمْ يَوْمَئِذٍ ﴾ . رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ . (٣/١٢٣)

٧٧٨ ــ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ : وَرَوَيْنَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ﴿ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنَ اللَّحْمِ الْمَهْزُولِ وَجَعَلَ عَلَيْهِ سَمْنًا ، فَرَفَعَ عُمَرُ يَدَهُ ، وَقَالَ : « وَاللهِ مَا اجْتَمَعَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ إِلَّا أَكَلَ أَحَدَهُمَا ، وَتَصَدَّقَ بِالآخَرِ » ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : « اطْعَمْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَوَاللهِ لَا يَجْتَمِعَانِ عِنْدِي أَبَدًا إِلَّا فَعَلْتُ ذَلِكَ » ﴾ . (٣/١٢٥)

٩ ــ الترغيب فى غسل اليد قبل الطعام وبعده والترهيب من أن ينام وفى يده ريح طعام

٧٧٩ ــ وَكَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ ، وَكَذَا مَالِكٌ ، قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَاسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ تَرْكَهُ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ ابْنِ

---

(١) الجشاء : صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع (١٢٤) المصباح .

عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أُتِيَ بِطَعَامٍ فَقِيلَ : أَلَا تَتَوضَّأُ قَالَ : ﴿ لَمْ أُصَلِّ فَأَتَوَضَّأُ ﴾ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ : ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ(١) ﴾ .
(١٢٩/٣)

٧٨٠ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ﴿ مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعَنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ .

وَالْغَمَرُ (بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ وَالْمِيمِ) : رِيحُ اللَّحْمِ وَدُسُومَتُهُ .
(١٣٠/٣)

١٠ ــ الترغيب فى لعق الأصابع قبل مسحها لإحراز البركة

٧٨١ ــ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ وَقَالَ ﴿ إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿ إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا ، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذىً ، وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ ﴾ .
(١٢٧/٣)

١١ ــ الترهيب من أن يدعى الإنسان فيمتنع من غير عذر والأمر بإجابة الداعى وما جاء فى طعام المتبارين

٧٨٢ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ ؛ يُدْعَى إِلَيْهَا الْأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

---

(١) عزاها المنذرى لأبى داود والترمذى ، ونقل تحسين الترمذى فى عون المعبود عنه (٢٣٣/١٠) .

وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا ــ الْحَدِيثَ[١] ﴾ . (١٢٦/٣)

٧٨٣ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَلَهُ : ﴿ إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ[*] فَأَجِيبُوا ﴾ . (١٢٦/٣)

٧٨٤ ــ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِذَا دُعِىَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ : فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِىَّ .

(١٢٦/٣)

٧٨٥ ــ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ : رَدُّ السَّلَامِ ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ ﴾ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ أَبِى أَيُّوبَ بِلَفْظِ : ﴿ سِتُّ خِصَالٍ وَاجِبَةٌ لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ فَقَدْ تَرَكَ حَقًّا وَاجِبًا[٢] ﴾ . وَزَادَ فِيهِ : ﴿ وَإِذَا اسْتَنْصَحَهُ أَنْ يَنْصَحَ لَهُ ﴾ » . (١٢٦/٣ ــ ١٢٧)

---

(١) وتمامه : ﴿ ... ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﴾ .
(*) الكراع من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس وهو مستدق الساق (٧٨/٣) القاموس والوظيف من الحيوان : ما فوق الرسغ إلى الساق (٨٣٠) المصباح .
(٢) ورمز له المنذرى بالضعف .

كتــــاب القضــــاء [٢٥٤ ـ ٢٦٣]

١ ــ الترهيب من تولى السلطنة والإمارة والقضاء ولا سيما لمن لا يثق بنفسه

٧٨٦ ــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ : الْإِمَامُ رَاعٍ ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِى أَهْلِهِ ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِى بَيْتِ زَوْجِهَا ، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِى مَالِ سَيِّدِهِ ، وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ﴾ » ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (١٣١/٣)

٧٨٧ ــ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ وَلِىَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَقَالَ حَسَنٌ غَرِيبٌ ، وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] .

وَاخْتُلِفَ فِى الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ : ﴿ بِغَيْرِ سِكِّينٍ ﴾ وَالرَّاجِحُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّشْدِيدُ ، لِأَنَّ الذَّبْحَ بِسِكِّينٍ يُسْرِعُ الْإِرَاحَةَ ، وَقِيلَ فِيهِ غَيْرُ ذَلِكَ . (١٣١/٣)

٧٨٨ ــ وَعَنْ أَبِى ذَرٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قُلْتُ : « يا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِى ؟ » قَالَ : « فَضَرَبَ بِيَدِهُ عَلَى مَنْكِبَىَّ » ، قَالَ : ﴿ يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْىٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى الَّذِى عَلَيْهِ فِيهَا ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (١٣٤/٣)

٢ ــ ترغيب الحكام فى العدل إماما كان أو غيره وترهيب من ولى شيئًا أن يشق على رعيته أو يجور أو يحتجب

٧٨٩ ــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ : الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ ، وَالْمَظْلُومُ ــ الْحَدِيثَ ﴾ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ : وَالتِّرْمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ وَابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ . (١٣٥/٣)

---

(١) وأقره الذهبى (٩١/٤) .

٧٩٠ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ يَوْمٌ مِنْ إِمَامٍ عَادِلٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً ، وَحَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ بِحَقِّهِ أَزْكَى لِمَنْ فِيهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ ، وَسَنَدُ الْكَبِيرِ حَسَنٌ . (١٣٥/٣)

وَرَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ : ﴿ عَدْلُ يَوْمٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً ﴾ .

وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِلَفْظِ : ﴿ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، عَدْلُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةً ، قِيَامِ لَيْلِهَا ، وَصِيَامِ نَهَارِهَا ﴾ . وَزَادَ : ﴿ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَجَوْرُ سَاعَةٍ فِي حُكْمٍ أَشَدُّ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ مَعَاصِي سِتِّينَ سَنَةً[1] ﴾ . (١٣٥/٣)

٧٩١ — وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَأَبْعَدُهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا : إِمَامٌ جَائِرٌ ﴾ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : « حَسَنٌ [غَرِيبٌ] » . (١٣٦/٣)

٧٩٢ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ أَشَدُّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مَنْ قَتَلَ نَبِيًا ، أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ ، وَإِمَامٌ جَائِرٌ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ .
وَرَوَاهُ الْبَزَّارُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ، لَكِنَّهُ قَالَ : « وَإِمَامُ ضَلَالٍ » . (١٣٦/٣)

٧٩٣ — وَعَنْ بُكَيْرِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ : « قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : « أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا مَا أُحَدِّثُ بِهِ كُلَّ أَحَدٍ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ وَنَحْنُ فِيهِ : ﴿ الْأَئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ ، إِنَّ لِي عَلَيْكُمْ حَقًا ، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ : مَا إِنِ اسْتُرْحِمُوا رَحِمُوا وَإِنْ عَاهَدُوا أَوْفَوا ، وَإِنْ حَكَمُوا

---

(١) ورمز له المنذرى ولما قبله بالضعف .

عَدَلُوا ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ وَأَبُو يَعْلَى .
(١٣٧/٣)

٧٩٤ ـــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلَهُ فَلَهُ النَّارُ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . (١٣٨/٣)

٧٩٤* ـــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ عُرِضَ عَلَيَّ أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ : أَمِيرٌ مُسَلَّطٌ ، وَذُو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّ اللهِ ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ ، وَابْنُ حِبَّانَ[1] .
(١٤٠/٣)

٧٩٥ ـــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي : ﴿ اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ ، فَارْفُقْ بِهِ ﴾ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ .

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي عَوَانَةَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ : ﴿ وَمَنْ وَلِيَ مِنْهُمْ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَعَلَيْهِ بَهْلَةُ اللهِ ﴾ . قَالُوا : « يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا بَهْلَةُ اللهِ ؟ » قَالَ : ﴿ لَعْنَةُ اللهِ ﴾ . (١٤٠/٣)

٣ ـــ ترهيب الراشي والمرتشي

٧٩٦ ـــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : ﴿ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّاشِيَ وَالْمُرْتَشِيَ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » . (١٤٢/٣ ـــ ١٤٣)

٤ ـــ الترهيب من الظلم ودعاء المظلوم والترغيب فى نصرته

٧٩٧ ـــ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ قَالَ : ﴿ يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي ،

---
(١) وخرجه الحاكم (٣٨٧/١) بنحوه وصححه وأقره الذهبي .

وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا ـــ الْحَدِيثَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
(١٤٤/٣)

٧٩٨ ـــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ ؟ قَالُوا : المُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ ، فَقَالَ : إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا ، وَقَذَفَ هَذَا ، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا ، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا ، وَضَرَبَ هَذَا ، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ أُخِذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ وَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . (١٤٥/٣)

٧٩٩ ـــ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ ثَلَاثَةٌ تُسْتَجَابُ دَعْوَتُهُمْ : الْوَالِدُ ، وَالْمُسَافِرُ ، وَالْمَظْلُومُ ﴾ » رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ . (١٤٦/٣)

٨٠٠ ـــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : ﴿ دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا ، فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ . رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . (١٤٦/٣)

٥ ـــ الترغيب فى كلمات يقولهن من خاف ظالمًا

٨٠١ ـــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا تَخَوَّفَ أَحَدُكُمْ السُّلْطَانَ فَلْيَقُلْ : « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ ، يَعْنِي الَّذِي يُرِيدُهُ ، وَمِنْ شَرِّ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَأَتْبَاعِهِمْ أَنْ يَفْرُطَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ ، عَزَّ جَارُكَ ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ . (١٤٩/٣)

٦ ـــ الترغيب فى الامتناع عن الدخول على الظلمة

٨٠٢ ـــ عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَا لِأَهْلِهِ فَذَكَرَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَغَيْرَهُمَا ، فَقُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ » ، قَالَ : ﴿ نَعَمْ

مَا لَمْ تَقُمْ عَلَى بَابِ سُدَّةٍ ، أَوْ تَأْتِ أَمِيرًا تَسْأَلُهُ ﴾ ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ . وَالْمُرَادُ بِالسُّدَّةِ : بَابُ السُّلْطَانِ . (٣/١٥١)

٨٠٣ ـــ وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ مَرَّ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهُ شَرَفٌ وَهُوَ جَالِسٌ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ عَلْقَمَةُ : « يَا فُلَانُ ! إِنَّ لَكَ حُرْمَةً ، وَإِنَّ لَكَ حَقًّا ، وَإِنِّي رَأَيْتُكَ تَدْخُلُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْأُمَرَاءِ ، فَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنِ الْحَارِثِ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ، وَإِنَّ أَحَدَكَمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ ، فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ ﴾ » قَالَ عَلْقَمَةُ : « انْظُرْ وَيْحَكَ مَاذَا تَقُولُ ، وَمَاذَا تَكَلَّمُ بِهِ ، فَرُبَّ كَلَامٍ قَدْ مَنَعَنِيهِ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . [وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ(١) الْمَرْفُوعَ مِنْهُ وَصَحَّحَاهُ] .

(٣/١٥١ ـــ ١٥٢)

٧ ـــ الترغيب فى الشفقة على خلق الله تعالى من الرعية والأولاد والعبيد وغيرهم ورحمتهم والرفق بهم

والترهيب من ضد ذلك ومن تعذيب العبد والدَّابة وغيرهما ظلمًا

٨٠٤ ـــ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللهُ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ . ﴿ وَمَنْ لَا يَغْفِرْ لَا يُغْفَرْ لَهُ ﴾ ، وَلِلطَّبَرَانِيِّ : ﴿ مَنْ لَا يَرْحَمْ مَنْ فِي الْأَرْضِ لَا يَرْحَمْهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ . وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَيْضًا ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ

---

(١) وأقره الذهبى (٤٤/١) .

ابْنِ مَسْعُودٍ : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَرْحَمِ النَّاسَ لَمْ يَرْحَمْهُ اللهُ ﴾ . وَسَنَدُهُ حَسَنٌ ، وَأَصْلُ الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ : ﴿ مَنْ لَا يَرْحَمْ لَا يُرْحَمْ ﴾ . (١٥٤/٣ – ١٥٥)

٨٠٥ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ اللهُ : ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ ، يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالتِّرْمِذِيُّ بِزِيَادَةٍ فِيهِ ، وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ . (١٥٥/٣)

٨٠٦ – وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ صَاحِبَ هَذِهِ الْحُجْرَةِ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : « حَسَنٌ[1] » ، وَابْنُ حِبَّانَ . (١٥٦/٣)

٨٠٧ – عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لَأَرْحَمُ الشَّاةَ أَنْ أَذْبَحَهَا ، فَقَالَ : ﴿ إِنْ رَحِمْتَهَا يَرْحَمْكَ اللهُ ﴾ » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ[2] . [وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ »] . (١٥٦/٣)

٨٠٨ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَضْجَعَ شَاةً [يُرِيدُ أَنْ يَذْبَحَهَا] وَهُوَ يَحُدُّ شَفْرَتَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ﴿ أَتُرِيدُ أَنْ تُمِيتَهَا مَوْتَاتٍ ؟ هَلَّا حَدَدْتَ شَفْرَتَكَ قَبْلَ أَنْ تُضْجِعَهَا ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ[3] ، وَالْحَاكِمُ[4] وَاللَّفْظُ لَهُ (١٥٦/٣)

٨٠٩ – وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ﴿ مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَ اللهُ عَنْهَا يَوْمَ

---

(١) وفى بعض النسخ : « حسن صحيح » . قاله المنذرى .

(٢) وعزاه الهيثمى إلى أحمد والبزار والطبرانى فى الكبير والصغير ورجاله ثقات . (٣٣/٤) .

(٣) قال الهيثمى (٣٣/٤) :– فى الكبير والأوسط – « ورجاله رجال الصحيح » .

(٤) وصححه على شرط الشيخين ، وأقره الذهبى (٢٣٣/٤) .

الْقِيَامَةِ ﴾ ، قِيلَ : « يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ » قَالَ : ﴿ حَقُّهَا : أَنْ تَذْبَحَهَا فَتَأْكُلَهَا ، وَلَا تَقْطَعْ رَأْسَهَا فَتَرْمِي بِهِ ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ[1] . (١٥٦/٣ ــ ١٥٧)

٨١٠ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّهُ مَرَّ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا الطَّيْرَ أَوْ دَجَاجَةً يَتَرَامُونَهَا ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : « مَنْ فَعَلَ هَذَا ؟ لَعَنَ اللهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنِ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالْغَرَضُ (بِمُعْجَمَتَيْنِ) ، هُوَ مَا يَنْصِبُهُ الرُّمَاةُ [يَقْصِدُون إِصَابَتَهُ] مِنْ قِرْطَاسٍ وَغَيْرِهِ . (١٥٧/٣)

٨١١ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطْعِمْهَا ، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ ﴾ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . (١٥٩/٣)

[خَشَاشُ الْأَرْضِ : هُوَ حَشَرَاتُ الْأَرْضِ وَالْعَصَافِيرُ وَغَيْرُهَا] .

٨١٢ ــ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ قَالَ : « مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَصِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ ، فَقَالَ : ﴿ اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً ، وَكُلُوهَا صَالِحَةً ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ . (١٥٩/٣)

٨١٣ ــ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ قَالَ : « كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي بِالسَّوْطِ فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي : ﴿ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ ﴾ . فَلَمْ أَفْهَمْ الصَّوْتَ مِنَ الْغَضَبِ ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي إِذَا هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا هُوَ يَقُولُ : ﴿ اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ ﴾ . فَقُلْتُ : « لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا » . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقُلْتُ :

---

(١) وأقره الذهبي (٢٣٣/٤) .

« يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَى » ، فَقَالَ : ﴿ أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَحَتْكَ النَّارُ ، أَوْ لَمَسَتْكَ النَّارُ ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(٣/١٦٠)

٨١٤ — وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ : « لَطَمْتُ مَوْلًى لَنَا فَدَعَاهُ أَبِي وَدَعَانِي فَقَالَ : اقْتَصَّ مِنْهُ ، فَإِنَّا مَعْشَرَ بَنِي مُقَرِّنٍ كُنَّا سَبْعَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ فَلَطَمَهَا رَجُلٌ مِنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ أَعْتِقُوهَا ﴾ ، قَالُوا : « إِنَّهُ لَيْسَ لَنَا خَادِمٌ غَيْرَهَا » ، قَالَ : ﴿ فَلْتَخْدُمْهُمْ حَتَّى يَسْتَغْنُوا فَإِذَا اسْتَغْنَوا فَلْيُعْتِقُوهَا ﴾ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ .

(٣/١٦١)

٨١٥ — وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ ضَرَبَ مَمْلُوكًا ظُلْمًا أُقِيدَ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ » . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

(٣/١٦١)

٨١٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بَرِيئًا مِمَّا قَالَ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ ﴾ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِلتِّرْمِذِيِّ .

(٣/١٦١)

٨١٧ — وَعَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : « رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبْذَةِ ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ » قَالَ : فَقَالَ الْقَوْمُ : « يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ كُنْتَ أَخَذْتَ الَّذِي عَلَى غُلَامِكَ ، فَجَعَلْتَهُ مَعَ هَذَا ، لَكَانَتْ حُلَّةً ، وَكَسَوْتَ غُلَامَكَ ثَوْبًا غَيْرَهُ » ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : « إِنِّي كُنْتُ سَابَبْتُ رَجُلًا ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً ، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ ، فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ : ﴿ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ ﴾ ، فَقَالَ : ﴿ إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ فَضَّلَكُمُ اللهُ عَلَيْهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يُلَائِمْكُمْ فَبِيعُوهُ ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ ﴾ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ .

(٣/١٦١ — ١٦٢)

٨١٨ ــ وَعَنْ عَمرِو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَا خَفَّفْتَ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرًا فِى مَوَازِينِكَ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى[١] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . (١٦٢/٣ ــ ١٦٣)

٨١٩ ــ وَعَنْ عَلِىٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ : كَانَ آخِرُ كَلَامِ النَّبِىِّ ﷺ : ﴿ الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وابْنُ مَاجه . (١٦٣/٣)

٨٢٠ ــ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللهِ كَمْ أَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ ؟ » قَالَ : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً ﴾ » . رَوَاهُ التِّرمِذِىُّ[٢] وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو يَعْلَى[٣] . (١٦٣/٣)

٨ ــ باب ما جاء فى النهى عن الوسم فى الوجه

٨٢١ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى حِمَارٍ قَدْ وُسِمَ وَجْهُهُ فَقَالَ : ﴿ لَعَنَ اللهُ الَّذِى وَسَمَهُ [فِى وَجْهِهِ] ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَفِى رِوَايَةٍ لَهُ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِى الْوَجْهِ ، [وَعَنِ الْوَسْمِ فِى الْوَجْهِ] » وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ مُخْتَصَرًا : « [إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ] لَعَنَ مَنْ يَسِمُ فِى الْوَجْهِ » . (١٦٥/٣)

٩ ــ ترغيب الإمام وغيره من ولاة الأمور فى اتخاذ وزير صالح وبطانة حسنة

٨٢٢ ــ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِذَا أَرَادَ اللهُ بالأَمِيرِ خَيْرًا ﴾ ، وَفِى رِوَايَةٍ : ﴿ مَنْ وَلِىَ مِنْكُمْ عَمَلًا ، فَأَرَادَ اللهُ بِهِ خَيْرًا ، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ ، إِنْ نَسِىَ ذَكَّرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ ، وَإِذَا أَرَادَ اللهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ ، إِنْ نَسِىَ لَمْ يُذَكِّرْهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ ﴾ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِىُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . (١٦٥/٣)

---

(١) قال الهيثمى : وعمرو هذا قال ابن معين : لم ير النبى ﷺ ، فإن كان كذلك فالحديث مرسل ، ورجاله رجال الصحيح (٢٣٩/٤) .

(٢) وقال : حديث حسن غريب ، وفى بعض النسخ : حسن صحيح .

(٣) بإسناد جيد ولفظه : « أن رجلا أتى النبى ــ ﷺ ــ فقال : « إن خادمى يسىء ويظلم ، أفأضربه ؟ » قال : ﴿ تعفو عنه كل يوم وليلة سبعين مرة ﴾ » .

١٠ ــ الترهيب من شهادة الزور

٨٢٣ ــ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : ﴿ أَلا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ ؟ ثَلاثًا : الْإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، أَلَا وَشَهَادَةُ الزُّورِ ؛ وَقَوْلُ الزُّورِ ﴾ ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . (١٦٦/٣)

٨٢٤ ــ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْكَبَائِرَ ، فَقَالَ : ﴿ الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، [وَقَالَ] : أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ : قَوْلُ الزُّورِ ، أَوْ قَالَ : شَهَادَةُ الزُّورِ ﴾ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ [وَمُسْلِمٌ] . (١٦٦/٣)

٨٢٥ ــ وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ كَتَمَ شَهَادَةً إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَ بِالزُّورِ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ ، وَفِي سَنَدِهِ : عَبْدُ اللهِ بْنِ صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ ، وَقَدِ احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ[1] . (١٦٧/٣)

---

(١) قال الهيثمي (٢٠٠/٤) : « وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث فقال : « ثقة مأمون » وضعفه جماعة » .

كتاب الحـــدود [٢٦٥ ــ ٢٧٧]

١ — الترغيب فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والترهيب من تركهما والمداهنة فيهما

٨٢٦ — عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ﴾ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِىُّ ، وَابْنُ مَاجه وَالنَّسَائِىُّ .

وَقَالَ فِى رِوَايَةٍ : ﴿فَغَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِئَ﴾ وَكَذَا قَالَ فِى اللِّسَانِ وَالْقَلْبِ . (١٦٧/٣)

٨٢٧ — وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : ﴿بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ ، وَالطَّاعَةِ — الْحَدِيثَ[١]﴾ . وَفِيهِ : ﴿وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُ كُنَّا ، لَا نَخَافُ فِى اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ . (٦٧/٣)

٨٢٨ — وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿سَيِّدُ الشُّهَدَاءِ : حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ، وَرَجُلٌ قَامَ إِلَى جَائِرٍ فَأَمَرَهُ وَنَهَاهُ ، فَقَتَلَهُ﴾ . رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ : « صَحِيحُ الإِسْنَادِ[٢] » . (١٦٨/٣)

٨٢٩ — وَعَنْ جَرِيرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » أَخْرَجَاهُ . (١٦٩/٣)

٨٣٠ — وَعَنْ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ[٣] ﴾ وَإِنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ﴾ .

---

(١) وتمامه : ﴿فى العسر واليسر والمنشط والمكره ، وعلى أثرة علينا ، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان﴾ .

(٢) وأعله الذهبى بجهالة حفيد الصفار أحد رواته ، قال : « قلت : الصفار لا يدرى من هو ؟ » (١٩٥/٣) .

(٣) سورة المائدة — آية (١٠٥) .

رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ .

وَلَفْظُ النَّسَائِيِّ : ﴿إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ﴾ .

وَفِي لَفْظٍ لِأَبِي دَاوُدَ : ﴿مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ﴾ . (١٧٠/٣)

٨٣١ ــ وَعَنْ عُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :﴿ إِذَا عُمِلَتِ الْخَطِيئَةُ فِي أَرْضٍ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا وَكَرِهَهَا كَمَنْ غَابَ عَنْهَا ، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا وَرَضِيَهَا كَمَنْ شَهِدَهَا . ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [مِنْ رِوَايَةِ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ الْمُوصِلِيِّ(١)] (١٧٢/٣)

٢ ــ الترهيب من أن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ويخالف قوله فعله

٨٣٢ ــ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي رِجَالًا تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ . فَقُلْتُ : مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ ؟ فَقَالَ : « الْخُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْبِرِّ ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ » ﴾ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ [فِي صَحِيحِهِ] ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الصَّمْتِ ، وَالْبَيْهَقِيُّ . (١٧٣/٣)

٣ ــ الترغيب فى ستر المسلم والترهيب من هتكه وتتبع عورته

٨٣٣ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا إِلَّا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. (١٧٥/٣)

٤ ــ الترغيب فى إقامة الحدود والترهيب من المداهنة فيها

٨٣٤ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لَحَدٌّ يُقَامُ فِي الْأَرْضِ خَيْرٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ مِنْ أَنْ يُمْطَرُوا ثَلَاثِينَ صَبَاحًا . ﴾ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مَرْفُوعًا ، وَمَوْقُوفًا . (١٧٩/٣)

---

(١) أحمد وغيره ووثقه أبو داود وغيره . أفاده المنذرى (٢٩١/٤) .

٨٣٥ — وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِى سَرَقَتْ فَقَالُوا : «مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟» قَالُوا : مَنْ يَجْتَرِىءُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ يَا أُسَامَةُ أَتَشْفَعُ فِى حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ ؟ ﴾ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ : ﴿ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَبَقِيَّةُ السِّتَّةِ . (٣/١٧٩—١٨)

٥ — الترهيب من شرب الخمر وإشرابها وعصرها وحملها وأكل ثمنها والتشديد فى ذلك والترغيب فى تركه والتوبة منه

٨٣٦ — عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ لَا يَزْنِى الزَّانِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ .

وَزَادَ مُسْلِمٌ فِى رِوَايَتِهِ وَأَبُو دَاوُدَ فِى آخِرِهِ : ﴿ وَلَكِنَّ التَّوْبَةَ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ ﴾ . (٣/١٨٠)

٨٣٧ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ ، وَشَارِبَهَا ، وَسَاقِيهَا ، وَبَائِعَهَا ، وَمُبْتَاعَهَا ، وَعَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ .

وَابْنُ مَاجه وَزَادَ : ﴿ وَآكِلَ ثَمَنِهَا ﴾ . (٣/١٨٠)

٨٣٨ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ ، وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا ، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . (٣/١٨١)

٨٣٩ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِى الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِى الْآخِرَةِ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَالنَّسَائِىُّ . (٣/١٨٢)

٨٤٠ — وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ أَرْبَعٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ ، وَلَا يُذِيقَهُمْ نَعِيمَهَا : مُدْمِنُ الْخَمْرِ ، وَآكِلُ الرِّبَا ، وَآكِلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، وَالْعَاقُّ لِوَالِدَيْهِ ﴾[1] (٣/١٨٢)

٨٤١ — وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا : الدَّيُّوثُ ، وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ . قَالُوا : «يَا رَسُولَ اللهِ ، أَمَّا مُدْمِنُ الْخَمْرِ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَمَا الدَّيُّوثُ ؟» قَالَ : ﴿ الَّذِى لَا يُبَالِى مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ ﴾ ، قُلْنَا : «فَمَا الرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ ؟» قَالَ : ﴿ الَّتِى تَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ ﴾ رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ ، وَلَيْسَ فِى رُوَاتِهِ مَجْرُوحٌ وَلَهُ شَوَاهِدُ . (٣/١٨٣)

٨٤٢ — وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ ﴾» رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَصَحَّحَهُ[2] (٣/١٨٣)

٨٤٣ — وَعَنْ أَبِى مَالِكٍ الْأَشْعَرِىِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِى الْخَمْرَ ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا ، يُضْرَبُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ وَالْقَيْنَاتِ[3] يَخْسِفُ اللهُ بِهِمُ الْأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ﴾ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَأَصْلُهُ فِى صَحِيحِ الْبُخَارِىِّ . (٣/١٨٧)

٨٤٤ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ شَرِبَ

---

(١) عزاه المنذرى (٣/١٨٢) للحاكم ، ونقل تصحيحه له . ثم قال : «فيه ابراهيم بن خيثم بن عراك ، وهو متروك» . (٢) وأقره الذهبى (٤/١٤٥) .

(٣) القينة : الأمة البيضاء مغنية كانت ، أو غير مغنية ، وقيل : تختص بالمغنية (٦٣٠ — ٦٣١) المصباح .

الْخَمْرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللهُ عَلَيْهِ وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ ﴾ » قِيلَ : « يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ ؟ » قَالَ : « نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ[1] (٣/١٨٨)

٦ — الترهيب من الزنا ولاسيما بحليلة الجار والمغيبة والترغيب في حفظ الفرج

٨٤٥ — عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ﴾ » رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالثَّلَاثَةُ . (٣/١٩٠)

٨٤٦ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِذَا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ ، فَكَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ ، فَإِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ ﴾ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ .

وَالْحَاكِمُ ، وَلَفْظُهُ : ﴿ مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الْخَمْرَ نَزَعَ اللهُ مِنْهُ الْإِيمَانَ كَمَا يَخْلَعُ الْإِنْسَانُ الْقَمِيصَ عَنْ رَأْسِهِ ﴾ . (٣/١٩١—١٩٢)

٨٤٧ — وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ تَعَبَّدَ عَابِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَعَبَدَ اللهَ فِي صَوْمَعَتِهِ سِتِّينَ عَامًا ، فَأَمْطَرَتِ الْأَرْضُ فَاخْضَرَّتْ ، فَأَشْرَفَ الرَّاهِبُ مِنْ صَوْمَعَتِهِ ، فَقَالَ : « لَوْ نَزَلْتُ فَذَكَرْتُ اللهَ فَازْدَدْتُ خَيْرًا » ، فَنَزَلَ وَمَعَهُ رَغِيفٌ أَوْ رَغِيفَانِ فَبَيْنَمَا هُوَ فِي الْأَرْضِ لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهَا وَتُكَلِّمُهُ حَتَّى غَشِيَهَا

---

(١) وأقره الذهبي (٤/١٤٦) .

أَغْمِىَ عَلَيْهِ فَنَزَلَ الْغَدِيرَ يَسْتَحِمُّ ، فَجَاءَ سَائِلٌ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّغِيفَيْنِ ، ثُمَّ مَاتَ ، فَوُزِنَتْ عِبَادَةُ سِتِّينَ سَنَةً بِتِلْكَ الزَّنْيَةِ : فَرَجَحَتْ تِلْكَ الزَّنْيَةُ بِحَسَنَاتِهِ ، ثُمَّ وُضِعَ الرَّغِيفُ أَوْ الرَّغِيفَانِ مَعَ حَسَنَاتِهِ ، فَرَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ ، فَغُفِرَ لَهُ ﴾ » . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ . (١٩٢/٣)

فصـــل

٨٤٨ ــ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « أَىُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ ؟ » قَالَ : ﴿ أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ﴾ ، قُلْتُ : « إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ ، ثُمَّ أَىٌّ ؟ » قَالَ : ﴿ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ﴾ ، قُلْتُ : « ثُمَّ أَىٌّ ؟ » قَالَ : ﴿ أَنْ تُزَانِىَ حَلِيلَةَ جَارِكَ .﴾ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ ، وَالنَّسَائِيُّ .

وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ فِي رِوَايَتِهِ : وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا[1] ﴾ .

وَالْحَلِيلَةُ (بِالْمُهْمَلَةِ) : هِىَ الزَّوْجَةُ . (١٩٤/٣ــ١٩٥)

٨٤٩ ــ وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَا تَقُولُونَ فِى الزِّنَا ؟ ﴾ قَالُوا : « حَرَامٌ حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ، فَقَالَ : ﴿ لَأَنْ يَزْنِىَ الرَّجُلُ بِعَشْرِ نِسْوَةٍ أَيْسَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَزْنِىَ بِامْرَأَةِ جَارِهِ ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِى الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ . (١٩٥/٣)

٨٥٠ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا وَرَفَعَهُ : ﴿ مَثَلُ الَّذِى يَجْلِسُ عَلَى فِرَاشِ الْمُغِيبَةِ مَثَلُ الَّذِى يَنْهَشُهُ أَسْوَدُ مِنْ أَسَاوِدِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ ، رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ . وَالْأَسَاوِدُ : الْحَيَّاتُ . (١٩٥/٣)

---

(١) سورة الفرقان ــ آية (٦٨ ــ ٦٩)

٨٥١ — وَعَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ ﴾ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَالْمُرَادُ بِمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ لِسَانُهُ ، وَهُمَا عَظْمَا الْحَنَكِ ، وَبِمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ الْفَرْجُ[١] (١٩٧/٣)

٧ — الترهيب من اللواطة وإتيان المرأة فى دبرها وإتيان البهيمة

٨٥٢ — عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ ، قَالَهَا ثَلَاثًا . ﴾ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ[٢] وَالْبَيْهَقِيُّ وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مِثْلُهُ مُكَرَّرًا . (١٩٨/٣)

٨٥٣ — وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا وَغَيْرُهُ عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ اقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ ، وَالَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ ﴾[٣] (١٩٩/٣)

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ : « اخْتُلِفَ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ فَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءٍ وَالْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ ، وَبِهِ قَالَ الثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ : « حَدُّهُ حَدُّ الزِّنَا » ، وَهُوَ أَظْهَرُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيِّ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ . وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ يُرْجَمُ مُطْلَقًا ، رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَمُجَاهِدٌ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَالْقَوْلُ الْآخَرُ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّهُ يُقْتَلُ الْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ بِهِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، وَحَرَّقَ اللُّوطِيَّةَ بِالنَّارِ أَرْبَعَةٌ مِنَ الْخُلَفَاءِ : أَبُو بَكْرٍ وَعَلِيٌّ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ . (١٩٩/٣)

٨٥٤ — وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ﴿ هِيَ اللُّوطِيَّةُ الصُّغْرَى ، يَعْنِي الرَّجُلَ يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا ﴾ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ[٤] (٢٠٠/٣)

---

(١) قال المنذرى : « ويحتمل حديثه أنه أراد بما بين لحييه : حفظ اللسان وأكل الحلال » .
(٢) وخرجه الحاكم (٣٥٦/٤) وصححه وأقره الذهبي .
(٣) وهو مرسل .
(٤) وكذا قال الهيثمى (٤ / ٢٩٨)

٨٥٥ ــ وَعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ــ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ــ لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِى أَدْبَارِهِنَّ . ﴾ » رَوَاهُ النَّسَائِىُّ بِأَسَانِيدَ أَحَدُهَا جَيِّدٌ ، وَابْنُ مَاجه وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِىُّ ، وَالنَّسَائِىُّ مِنْ حَدِيثِ عَلِىِّ بْنِ طَلْقٍ بِمَعْنَاهُ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . (٢٠٠/٣)

٨٥٦ ــ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لَعَنَ اللهُ الَّذِينَ يَأْتُونَ النِّسَاءَ فِى مَحَاشِّهِنَّ ﴾ » رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ .[1]
وَالْمَحَاشُّ (بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ وَشِينٍ مُعْجَمَةٍ مُشَدَّدَةٍ) جَمْعُ مَحَشَّةٍ (بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا) وَهِىَ الدُّبُرُ . (٢٠١/٣)

٨٥٧ ــ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ أَتَى النِّسَاءَ فِى أَعْجَازِهِنَّ فَقَدْ كَفَرَ ﴾» رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ فِى الْأَوْسَطِ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ[2] . (٢٠١/٣)

٨ ــ الترهيب من قتل النفس التى حرم الله إلا بالحق

٨٥٨ ــ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ النَّبِىُّ ﷺ : ﴿ أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِى الدِّمَاءِ . ﴾» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا . (٢٠١/٣)

٨٥٩ ــ وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِسَنَدٍ حَسَنٍ ، وَالْبَيْهَقِىُّ وَزَادَ : ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ اشْتَرَكُوا فِى دَمِ مُؤْمِنٍ لَأَدْخَلَهُمُ النَّارَ﴾ .

وَفِى رِوَايَةٍ لَهُ : ﴿مَنْ سَفَكَ دَمًا بِغَيْرِ حَقٍ ... ﴾

---

(١) قال الهيثمى (٢٩٩/٤) : «وفيه عبد الصمد بن الفضل وثقه الذهبى وقال : «له حديث مستنكر» ، وهو صالح الحال إن شاء الله» .
(٢) وكذا قال الهيثمى (٢٩٩/٤)

وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلُ الْأَوَّلِ(١) ، وَلِلنَّسَائِىِّ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ : ﴿قَتْلُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ زَوَالِ الدُّنْيَا﴾ (٢٠٢/٣)

٨٦٠ — وَلِابْنِ مَاجَه(٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو : «رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ يَقُولُ : ﴿مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ ، وَمَا أَعْظَمَ حُرْمَتَكِ ، وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ : مَالِهِ وَدَمِهِ﴾». (٢٠٢/٣)

٨٦١ — وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِرًا ، أَوِ الرَّجُلَ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾» رَوَاهُ النَّسَائِىُّ ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى الدَّرْدَاءِ(٣) . (٢٠٣/٣)

فصـــــل

٨٦٢ — عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ رِيحَهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا﴾» رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ [يَرَحْ (بِفَتْحِ الرَّاءِ) يَجِدْ رِيحَهَا وَلَمْ يَشُمَّهَا] . (٣ / ٢٠٤)

٨٦٣ — وَعَنْ أَبِى مُوسَى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنُودَهُ فَيَقُولُ : «مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ» . قَالَ : «فَيَخْرُجُ هَذَا فَيَقُولُ :لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ» . فَيَقُولُ : «أَوْشَكَ أَنْ يَتَزَوَّجَ» ، وَيَجِىءُ هَذَا فَيَقُولُ : «لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَيْهِ» ، فَيَقُولُ : «يُوشِكُ أَنْ يَبَرَّهُمَا» ، وَيَجِىءُ هَذَا يَقُولُ : «لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى أَشْرَكَ» . فَيَقُولُ :

---

(١) ولفظه : «لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم» .

(٢) قال البوصيرى : «فى إسناده مقال» .
ونصر بن محمد شيخ ابن ماجه ضعفه ابن ماجه ، وذكره ابن حبان فى الثقات . (١٢٩٨/٢) .

(٣) وأقره الذهبى (٤ / ٣٥١) ، وكذلك خرجه من حديث معاوية وهذا لفظه .

«أَنْتَ، أَنْتَ» ، وَيَجِيءُ هَذَا فَيَقُولُ : «لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ» . فَيَقُولُ : «أَنْتَ، أَنْتَ» ، وَيُلْبِسُهُ التَّاجَ﴾ . رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ[1] .

(٣/ ٢٠٤ ــ ٢٠٥)

٩ ــ الترهيب من قتل الإنسان نفسه

٨٦٤ ــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهَا خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ، بِتَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ ، وَالنَّسَائِيُّ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ : ﴿وَمَنْ حَسَا سُمًّا فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ . [تَرَدَّى : أَيْ رَمَى بِنَفْسِهِ مِنَ الْجَبَلِ أَوْ غَيْرِهِ فَهَلَكَ . يَتَوَجَّأُ بِهَا (مَهْمُوزًا) : أَيْ يَضْرِبُ بِهَا نَفْسَهُ] .

(٣ / ٢٠٥)

١٠ ــ الترهيب من أن يحضر الإنسان قتل الإنسان ظلمًا ومن تجريد ظهر مسلم بغير حق

٨٦٥ ــ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿لَا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَوْقِفًا يُقْتَلُ فِيهِ رَجُلٌ ظُلْمًا ؛ فَإِنَّ اللَّعْنَةَ تَنْزِلُ عَلَى كُلِّ مَنْ حَضَرَ حِينَ لَمْ يَدْفَعُوا عَنْهُ ، وَلَا يَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ مَوْقِفًا يُضْرَبُ بِهِ رَجُلٌ ظُلْمًا﴾ ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ» . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

(٣ / ٢٠٧)

٨٦٦ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : «قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿مَنْ جَرَّدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ﴾» . رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ

(٣/ ٢٠٧)

---

(١) موارد الظمآن برقم (٦٣) .

١١ ـــ الترغيب فى العفو عن الجانى والقاتل

٨٦٧ ـــ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِذَا وَقَفَ الْعِبَادُ لِلْحِسَابِ جَاءَ قَوْمٌ ﴾ ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ[١] . وَفِيهِ : ﴿ ثُمَّ نَادَى مُنَادٍ : لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ ، ثُمَّ نَادَى الثَّانِيَةَ : لِيَقُمْ مَنْ أَجْرُهُ عَلَى اللهِ فَلْيَدْخُلِ الْجَنَّةَ ، قِيلَ : «وَمَنْ ذَا الَّذِى أَجْرُهُ عَلَى اللهِ ؟» قَالَ : «العَافُونَ عَنِ النَّاسِ» ، فَقَامَ كَذَا كَذَا أَلْفًا فَدَخَلُوهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ . رَوَاهُ الطَّبَرَانِىُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . (٣/ ٢١٠)

٨٦٨ ـــ وَعَنْهُ قَالَ : « بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ إِذْ رَأَيْنَاهُ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ ثَنَايَاهُ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : «مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى» قَالَ : ﴿ رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِى جَثَيَا بَيْنَ يَدَىْ رَبِّ الْعِزَّةِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : «رَبِّ خُذْ لِى مَظْلَمَتِى مِنْ أَخِى» ﴾ فَقَالَ اللهُ : ﴿ كَيْفَ تَصْنَعُ بِأَخِيكَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ حَسَنَاتِهِ شَىْءٌ ﴾ قَالَ : يَارَبِّ فَلْيَحْمِلْ مِنْ أَوْزَارِى ، قَالَ : وَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْبُكَاءِ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ إِنَّ ذَلِكَ لَيَوْمٌ عَظِيمٌ يَحْتَاجُ النَّاسُ أَنْ يُحْمَلَ عَنْهُمْ مِنْ أَوْزَارِهِمْ ﴾ فَقَالَ اللهُ لِلطَّالِبِ : ﴿ ارْفَعْ بَصَرَكَ فَانْظُرْ ﴾ فَرَفَعَ فَقَالَ : «يَارَبِّ أَرَى مَدَائِنَ مِنْ ذَهَبٍ وَقُصُورًا مِنْ ذَهَبٍ ، مُكَلَّلَةً بِاللُّؤْلُؤِ ، لِأَىِّ نَبِىٍّ هَذَا ؟ أَوْ لِأَىِّ صِدِّيقٍ هَذَا ؟ ، أَوْ لِأَىِّ شَهِيدٍ هَذَا ؟» قَالَ : ﴿ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ ﴾ ، قَالَ : «يَا رَبِّ وَمَنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ ؟» قَالَ : ﴿ أَنْتَ تَمْلِكُهُ ﴾ . قَالَ : «بِمَاذَا ؟» قَالَ : ﴿ بِعَفْوِكَ عَنْ أَخِيكَ ﴾ ، قَالَ : «يَا رَبِّ فَإِنِّى قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ» ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ فَخُذْ بِيَدِ أَخِيكَ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ﴾ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ : ﴿ اتَّقُوا اللهَ ، وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ فَإِنَّ اللهَ يُصْلِحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾» . رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَالْبَيْهَقِىُّ فِى الْبَعْثِ ، مِنْ رِوَايَةِ عَبَّادِ

---

(١) تمامه : ﴿ جاء قوم واضعى سيوفهم على رقابهم تقطر دما ، فازدحموا على باب الجنة ، فقيل : «من هؤلاء ؟» قيل : «الشهداء ، كانوا أحياء مرزوقين ثم ...» ﴾ .

ابْنِ شَيْبَةَ الْحَبْطِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَنَسٍ ، وقَالَ الْحَاكِمُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ ، كَذَا قَالَ(١) . (٣/٢١٠)

١٢ ـ الترهيب من الشماتة بالمسلم وتعييره

٨٦٩ ـ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لَا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ ، فَيَرْحَمَهُ اللهُ وَيَبْتَلِيكَ ﴾ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَقَالَ : « حَسَنٌ غَرِيبٌ » . (٣/٢١٠)

١٣ ـ الترهيب من ارتكاب الصغائر والمحقرات من الذنوب والإصرار على شىء منها

٨٧٠ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِى قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ ، فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَتْ ، فَإِنْ عَادَ زِيدَ فِيهَا حَتَّى تَعْلُوَ قَلْبَهُ ، فَهْوَ الرَّانُ الَّذِى ذَكَرَ اللهُ تَعَالَى : « كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ(*) » ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ ، وَقَالَ : « حَسَنٌ صَحِيحٌ » ، وَالنَّسَائِىُّ ، وَابْنُ مَاجه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ ، وَالْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ(٢) .

النُّكْتَةُ (بِنُونٍ وَمُثَنَّاةٍ) : النُّقْطَةُ الَّتِى تُشْبِهُ الْوَسَخَ فِى الْمِرْآةِ .
(٣/٢١١)

٨٧١ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ يَا عَائِشَةُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللهِ طَالِبًا ﴾ ، رَوَاهُ النَّسَائِىُّ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَابْنُ مَاجه(٣) ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . (٣/٢١٢)

---

(١) لكن قال الذهبى (٤/٥٧٦) : « عباد ضعيف وشيخه لا يعرف » .
(*) سورة المطففين ـ آية (١٤) .
(٢) وأقره الذهبى (٢/٥١٧) .
(٣) قال البوصيرى : « إسناده صحيح رجاله ثقات » (٢/١٤١٧) .

٨٧٢ ــ وَعَنْ ثَوْبَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ ﴾ . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ [بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ] ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ بِزِيَادَةٍ فِيهِ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ » . (٣/٢١٢)

٨٧٣ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : ﴿ إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِىَ أَدَقُّ فِى أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ يَعْنِى الْمُهْلِكَاتِ ﴾ . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَلِأَحْمَدَ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِى سَعِيدٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . (٣/٢١٢)

كتاب قراءة القرآن [٢٧٩ ـ ٢٨٨]

وذكر أبوابه

١ ــ الترغيب فى قراءة القرآن فى الصلاة وغيرها وفضل تعلمه وتعليمه

٨٧٤ ــ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللهِ فَلَهُ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. لَا أَقُولُ (الم) حَرْفٌ، وَلَكِنْ أَلِفٌ: حَرْفٌ، وَلَامٌ: حَرْفٌ، وَمِيمٌ: حَرْفٌ ﴾ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ، وَقَالَ: « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ ». (٢٠٥/٢)

٨٧٥ ــ وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِى الصُّفَّةِ فَقَالَ: ﴿ أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِىَ مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ فِى غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟ ﴾ فَقُلْنَا: « يَا رَسُولَ اللهِ نُحِبُّ ذَلِكَ ». قَالَ: ﴿ أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ من ثَلَاثٍ وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ ﴾ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ.

وَعِنْدَهُ: ﴿ كَوْمَاوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ بِغَيْرِ إِثْمٍ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ ﴾. قَالُوا: « كُلُّنَا يَا رَسُولَ اللهِ ». قَالَ: ﴿ فَلَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَيَعْلَمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ وَإِنْ ثَلَاثٌ فَثَلَاثٌ مِثْلُ أَعْدَادِهِنَّ ﴾.

بُطْحَانَ (بِضَمِّ الْبَاءِ وَسُكُونِ الطَّاءِ) : مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ.

وَالْكَوْمَاءُ (بِفَتْحِ الْكَافِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَبِالْمَدِّ) : هِىَ النَّاقَةُ الْعَظِيمَةُ السِّنَامِ. (٢٠٦/٢)

٨٧٦ ــ وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿ يَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: « مَنْ شَغَلَهُ الْقُرْآنُ عَنْ مَسْأَلَتِى أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ مَا أُعْطِى السَّائِلِينَ »، وَفَضْلُ كَلَامِ اللهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ ﴾ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ، وَقَالَ: « حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ ». (٢٠٦/٢)

٨٧٧ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : ﴿ الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ ، وَالَّذِى يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ ﴾ » .

وَفِى رِوَايَةٍ : « وَالَّذِى يَقْرَؤُهُ ، وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَالنَّسَائِىُّ وَابْنُ مَاجَه . (٢ / ٢٠٧)

٨٧٨ ـ وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِى رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : ﴿ يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ اقْرَأْ وَارْقَ وَرَتِّلْ كَمَا كُنْتَ تُرَتِّلُ فِى الدُّنْيَا ، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ تَقْرَؤُهَا ﴾ » رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَابْنُ حِبَّانَ فِى صَحِيحِهِ وَقَالَ التِّرْمِذِىُّ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » .

قَالَ الْخَطَّابِىُّ : « جَاءَ فِى الْأَثَرِ : أَنَّ عَدَدَ آىِّ الْقُرْآنِ عَلَى قَدْرِ دَرَجِ الْجَنَّةِ ، فَيُقَالُ لِلْقَارِىءِ : « ارْقَ فِى الدَّرَجِ عَلَى قَدْرِ مَاكُنْتَ تَقْرَأُ مِنَ آىِّ الْقُرْآنِ ، فَمَنْ اسْتَوْفَى قِرَاءَةَ جَمِيعِ الْقُرْآنِ اسْتَوْلَى عَلَى أَقْصَى دَرَجِ الْجَنَّةِ فِى الآخِرَةِ ، وَمَنْ قَرَأَ جُزْءًا مِنْهُ كَانَ رُقِيُّهُ فِى الدَّرَجِ عَلَى قَدْرِ ذَٰلِكَ ، فَيَكُونُ مُنْتَهَى الثَّوَابِ عِنْدَ مُنْتَهَى الْقِرَاءَةِ » . (٢/٢٠٨)

٨٧٩ ـ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : ﴿ لَا حَسَدَ إِلَّا فِى اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللّٰهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ ، فَقَالَ : « لَيْتَنِى أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِىَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ » . وَرَجُلٌ آتَاهُ اللّٰهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِى الْحَقِّ ، فَقَالَ رَجُلٌ : « لَيْتَنِى أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِىَ فُلَانٌ فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ » ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ : « وَالْمُرَادُ بِالْحَسَدِ هُنَا : الْغِبْطَةُ ، وَهُوَ تَمَنِّى

مِثْلَ مَا لِلْمَحْسُودِ ، لَا تَمَنِّي زَوَالَ تِلْكَ النِّعْمَةِ عَنْهُ ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَسَدُ الْمَذْمُومُ » . (٢٠٨/٢)

٨٨٠ — وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ ثَلَاثَةٌ لَا يَهُولُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ ، وَلَا يَنَالُهُمُ الْحِسَابُ : هُمْ عَلَى كَثِيبٍ مِنْ مِسْكٍ حَتَّى يُفْرَغَ مِنْ حِسَابِ الْخَلَائِقِ : رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ ، وَأَمَّ بِهِ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَدَاعٍ يَدْعُو إِلَى الصَّلَوَاتِ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ وَرَجُلٌ أَحْسَنَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ ، وَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَوَالِيهِ ﴾ » رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالصَّغِيرِ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ . (٢٠٨/٢)

٨٨١ — وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا ، وَهُمْ ذَوُو عَدَدٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ ، فَاسْتَقْرَأَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ — يَعْنِي مَا مَعَهُ مِنَ الْقُرْآنِ — فَأَتَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا » ، فَقَالَ : ﴿ مَا مَعَكَ يَا فُلَانُ ؟ ﴾ فَقَالَ : « مَعِي كَذَا وَكَذَا ، وَسُورَةُ الْبَقَرَةِ » ، فَقَالَ : ﴿ أَمَعَكَ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ؟ ﴾ قَالَ : « نَعَمْ » ، قَالَ : ﴿ اذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ ﴾ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ : « وَاللهِ مَامَنَعَنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ الْبَقَرَةَ إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ لَا أَقُومَ بِهَا » فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاقْرَأُوهُ ، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَرَأَهُ وَقَامَ بِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٌّ مِسْكًا يَفُوحُ رِيحُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَيَرْقُدُ ، وَهُوَ فِي جَوْفِهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ جِرَابٍ أُوكِيءَ عَلَى مِسْكٍ ﴾ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ وَقَالَ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ » . وَابْنُ مَاجَه مُخْتَصَرًا وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ . (٢٠٩/٢)

٨٨٢ — وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ ﴾ ، قَالُوا : « مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ » قَالَ : ﴿ أَهْلُ الْقُرْآنِ هُمْ أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ ﴾ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَه وَالْحَاكِمُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . (٢١٠/٢)

٨٨٣ ــ وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى قَارِئٍ يَقْرَأُ ثُمَّ سَأَلَ ، فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللهَ بِهِ فَإِنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ يَسْأَلُونَ بِهِ النَّاسَ ﴾ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ » . (٢/ ٢١٠)

٨٨٤ ــ وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَتَعَلَّمَهُ وَعَمِلَ بِهِ أُلْبِسَ وَالِدَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَاجًا مِنْ نُورٍ ضَوْءُهُ مِثْلُ ضَوْءِ الشَّمْسِ وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا تَقُومُ بِهِمَا الدُّنْيَا ، فَيَقُولَانِ : « بِمَ كُسِينَا هَذَا ؟ » فَيُقَالُ : « بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ » ﴾ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ . وَقَالَ : « صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ[١] » (٢/ ٢١٠)

٨٨٥ ــ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ يَا أَبَا ذَرٍّ لَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعْلَمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ ، وَلَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعْلَمَ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ ﴾ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجه بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . (٢/ ٢١١)

٢ ــ الترغيب فى تعاهد القرآن وتحسين الصوت به

٨٨٦ ــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ بِئْسَمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ : « نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ ، اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ بِعُقُلِهَا ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا وَمُسْلِمٌ مَوْقُوفًا[٢] . (٢/ ٢١٤)

٨٨٧ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَمَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ، يَجْهَرُ بِهِ ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . (٢/ ٢١٤)

---

(١) وأقره الذهبى (١/ ٥٦٧) .

(٢) بل مرفوعا بهذا اللفظ والموقوف عجزه بنحوه .

التفصى : الانفصال ، والعقل : جمع عقال . وراجع مسلم بشرح النووى (٦/ ٧٦ ــ ٧٧) .

أَذِنَ (بِكَسْرِ الذَّالِ) أَىْ : مَا اسْتَمَعَ لِشَىْءٍ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ كَمَا اسْتَمَعَ اللهُ إِلَى مَنْ تَغَنَّى بِالْقُرْآنِ ، أَىْ : يُحَسِّنُ بِهِ صَوْتَهُ ، وَذَهَبَ سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الاسْتِغْنَاءِ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ . (٢١٢/٢)

٣ ــ الترغيب فى قراءة سورة الفاتحة وما جاء فى فضلها

٨٨٨ ــ عَنْ أَبِى سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « كُنْتُ أُصَلِّى بِالْمَسْجِدِ فَدَعَانِى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمْ أُجِبْهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى كُنْتُ أُصَلِّى » فَقَالَ : ﴿ أَلَمْ يَقُلِ اللهُ تَعَالَى : « اسْتَجِيبُوا للهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ[١] » ﴾ ثُمَّ قَالَ : ﴿ لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِىَ أَعْظَمُ سُورَةٍ فِى الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ﴾ فَأَخَذَ بِيَدِى ، فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ ، قُلْتُ : « يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ قُلْتَ : لَأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِى الْقُرْآنِ » قَالَ : ﴿ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ هِىَ السَّبْعُ الْمَثَانِى وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِى أُوتِيتُهُ ﴾ » رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ . (٢١٦/٢)

٨٨٩ ــ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ قَالَ اللهُ تَعَالَى : « قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى نِصْفَيْنِ ، وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ » وَفِى رِوَايَةٍ : « فَنِصْفُهَا لِى وَنِصْفُهَا لِعَبْدِى » فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ : « الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ، قَالَ اللهُ : « حَمِدَنِى عَبْدِى » ، فَإِذَا قَالَ : « الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ » ، قَالَ : « أَثْنَى عَلَىَّ عَبْدِى » ، فَإِذَا قَالَ : « مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ » ، قَالَ : « مَجَّدَنِى عَبْدِى » ، وَإِذَا قَالَ : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ » ، قَالَ : « هَذَا بَيْنِى وَبَيْنَ عَبْدِى وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ » ، فَإِذَا قَالَ : « اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ » . قَالَ : « هَذَا لِعَبْدِى ، وَلِعَبْدِى مَا سَأَلَ » ﴾» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

---

(١) سورة الأنفال ــ آية (٢٤) .

قَوْلُهُ : قَسَّمْتُ الصَّلَاةَ : يَعْنِى الْقِرَاءَةَ بِدَلِيلِ تَفْسِيرِهِ بِهَا ، وَقَدْ تُسَمَّى الْقِرَاءَةُ صَلَاةً لِكَوْنِهَا جُزْءًا مِنْ أَجْزَائِهَا وَاللهُ أَعْلَمُ . (٢١٧/٢)

٨٩٠ ـ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : « بَيْنَمَا جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ سَمِعَ نَقِيضًا مِنْ فَوْقِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : ﴿ « هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ » ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ ، فَقَالَ : « هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزِل قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ » . فَسَلَّمَ ، وَقَالَ : « أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِىٌّ قَبْلَكَ : فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا أُعْطِيتَهُ » ﴾ .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ وَالْحَاكِمُ ، وَقَالَ : « صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا » .

النَّقِيضُ (بِالْمُعْجَمَةِ) : هُوَ الصَّوْتُ ؛ كَصَوْتِ الْبَابِ إِذَا فُتِحَ . (٢١٧/٢)

٤ ـ التَّرْغِيبُ فِى قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَخَوَاتِيمِهَا وَآلِ عِمْرَانَ

٨٩١ ـ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِى تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ وَالتِّرْمِذِىُّ . (٢١٧/٢)

٨٩٢ ـ وَعَنْ أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ﴿ اقْرَأُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ اقْرَأُوا الزَّهْرَاوَيْنِ : الْبَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا اقْرَأُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ ﴾ .

قَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلامٍ : « بَلَغَنِى أَنَّ الْبَطَلَةَ : السَّحَرَةُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . الغَيَايَتَانِ : مُثَنَّى غَيَايَةٍ (بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ وَيَاءَيْنِ مُثَنَّاتَيْنِ تَحْتَ) : وَهِىَ كُلُّ شَىْءٍ أَظَلَّ الإِنْسَانَ فَوْقَ رَأْسِهِ كَالسَّحَابَةِ وَالْغَاشِيَةِ وَنَحْوِهِمَا . وَفِرْقَانِ : أَىْ قِطْعَتَانِ . (٢ / ٢١٨)

٨٩٣ ــ وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ لِكُلِّ شَىْءٍ سَنَامٌ وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، وَفِيهَا آيَةٌ هِىَ سَيِّدَةُ آىِ الْقُرْآنِ ﴾ » رَوَاهُ التِّرمِذِىُّ ، وَقَالَ : « حَدِيثٌ غَرِيبٌ » .

وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِهِ ، وَلَفظُهُ : ﴿ سُورَةُ الْبَقَرَةِ فِيهَا آيَةٌ سَيِّدَةُ آىِ الْقُرْآنِ لَا تُقْرَأُ فِى بَيْتٍ ، وَفِيهِ شَيْطَانٌ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ : آيَةُ الْكُرْسِىِّ ﴾ . وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ[1] » . (٢ / ٢١٨)

٥ ــ التَّرْغِيبُ فِى قِرَاءَةِ آيَةِ الْكُرْسِىِّ وَمَا جَاءَ فِى فَضْلِهَا

٨٩٤ ــ عَنْ أُبَىِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِى أَىُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ ﴾ قَالَ قُلْتُ : « اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ » ، قَالَ : ﴿ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَىُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟ ﴾ قُلْتُ : « اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَىُّ الْقَيُّومُ » ، قَالَ : « فَضَرَبَ فِى صَدْرِى وَقَالَ : لِيَهْنِكَ[2] الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ ﴾ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِى شَيْبَةَ فِى كِتَابِهِ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ وَزَادَ : ﴿ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّ لِهَذِهِ الْآيَةِ لِسَانًا وَشَفَتَيْنِ تُقَدِّسُ الْمَلِكَ عِنْدَ سَاقِ الْعَرْشِ ﴾ . (٢ / ٢٢١)

---

(١) وأقره الذهبى (١ / ٥٦١) .

(٢) أى : ليكن العلم هنيئا لك ، وهو دعاء له بتيسره عليه ، وإخباره أنه من أهله ، وفيه الثناء على للتعلم والسرور به وتنشيطه (٤٢٣/٢ ــ ٤٢٤) . قاله السنوسى فى مكمل إكمال الإكمال .

٦ ـــ الترغيب فى قراءة سورة الكهف أو عشر من أولها أو عشر من آخرها

٨٩٥ ـــ عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِىَّ اللهِ ﷺ قَالَ : ﴿ مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ ، وَعِنْدَهُمَا : ﴿ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ﴾ وَهُوَ كَذَلِكَ فِى بَعْضِ نُسَخِ مُسْلِمٍ . وَفِى رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ وَأَبِى دَاوُدَ : ﴿ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْكَهْفِ ﴾ . وَفِى رِوَايَةٍ لِلنَّسَائِىِّ : ﴿ مَنْ قَرَأَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ ﴾ . وَرَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَلَفَظُهُ : ﴿ مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ ﴾ .

(٢٢٢ـــ٢٢١/٢)

٧ ـــ الترغيب فى قراءة سورة يس وما جاء فى فضلها

٨٩٦ ـــ وَعَنْ جُنْدُبٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ مَنْ قَرَأَ يٓس فِى لَيْلَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ غُفِرَ لَهُ [فِى تِلْكَ اللَّيْلَةِ] ﴾ » رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ السُّنِّىِّ وَابْنُ حِبَّانَ فِى صَحِيحِهِ(١) (٢٢٢/٢)

٨ ـــ الترغيب فى قراءة سورة تبارك الذى بيدهِ الملك

٨٩٧ ـــ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : ﴿ إِنَّ سُورَةً فِى الْقُرْآنِ ثَلَاثِينَ آيَةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ ، وَهِىَ : تَبَارَكَ الَّذِى بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ وَحَسَّنَهُ وَاللَّفْظُ لَهُ وَالنَّسَائِىُّ وَابْنُ مَاجه ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ(٢) .

(٢٢٣ـــ٢٢٢/٢)

٨٩٨ ـــ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : ﴿ يُؤْتَى الرَّجُلُ فِى قَبْرِهِ فَتُؤْتَى رِجْلَاهُ ، فَتَقُولُ رِجْلَاهُ : « لَيْسَ لَكُمْ عَلَى مَا قِبَلِى سَبِيلٌ كَانَ

---

(١) وخرجه الدارمى (٤٥٧/٢) من حديث أبى هريرة وقال عنه ابن حجر : حديث حسن . وعزاه للضياء المقدسى فى المختارة من طريق صحيح (٢٧٧/٣) شرح الأذكار ، وقد نقل ابن كثير عن بعض العلماء فى خصائص هذه السورة : أنها لا تقرأ عند أمر عسير إلا يسره الله تعالى (٥٦٣/٣) .

(٢) وأقره الذهبى (٥٦٥/١) .

يَقُومُ يَقْرَأُ بِي سُورَةَ الْمُلْكِ » ، ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ صَدْرِهِ ، أَوْ قَالَ بَطْنِهِ ، فَيَقُولُ : « لَيْسَ لَكُمْ عَلَى مَا قِبَلِي سَبِيلٌ كَانَ يَقْرَأُ بِي سُورَةَ الْمُلْكِ » ، ثُمَّ يُؤْتَى مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ، فَيَقُولُ : « لَيْسَ لَكُمْ عَلَى مَا قِبَلِي سَبِيلٌ كَانَ يَقْرَأُ بِي سُورَةَ الْمُلْكِ » قَالَ : فَهِيَ الْمَانِعَةُ تَمْنَعُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَهِيَ فِي التَّوْرَاةِ سُورَةُ الْمُلْكِ مَنْ قَرَأَهَا فِي لَيْلَةٍ فَقَدْ أَكْثَرَ وَأَطْيَبَ » . رَوَاهُ الْحَاكِمُ ، وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ[١] » . (٢٢٣/٢)

٩ ـــ الترغيب فى قراءة إذا الشمس كورت وما يذكر معها

٨٩٩ ـــ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ رَأْيُ الْعَيْنِ فَلْيَقْرَأْ : إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ ، وَإِذَا السَّمَاءُ انْفَطَرَتْ ، وَإِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ ﴾ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ .

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَمْ يَصِفِ التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ بِحُسْنٍ وَلَا بِغَرَابَةٍ وَإِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَشْهُورُونَ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ : « صَحِيحُ الْإِسْنَادِ [٢]» . (٢ / ٢٢٣)

١٠ ـــ الترغيب فى قراءة قل هو اللّٰه أحد

٩٠٠ ـــ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿ احْشُدُوا فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ﴾ فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ثُمَّ دَخَلَ ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ : « إِنَّا نَرَى هَذَا خَبَرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَذَلِكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ » ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : ﴿ إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ : سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ﴾ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
(٢/ ٢٢٤ـــ ٢٢٥)

٩٠١ ـــ وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ﴿ أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ؟ ﴾ قَالُوا :

---

(١) وأقره الذهبى (٢ / ٤٩٨) .
(٢) وأقره الذهبى (٢ / ٥١٥) .

« وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ؟ » قَالَ : ﴿ « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ﴾ .

وَفِى رِوَايَةٍ قَالَ : ﴿ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ ، فَجَعَلَ : « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » . جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[١] .
(٢ / ٢٢٥)

٩٠٢ ــ وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ « قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » يُرَدِّدُهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ ﴾ رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِىُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ .
(٢/٢٢٥)

١١ ــ الترغيب فى قراءة الْمَعوذَتين

٩٠٣ ــ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ﴿ أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ : قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢] وَالتِّرْمِذِىُّ وَالنَّسَائِىُّ .
(٢/٢٢٦)

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى (٦/٩٤) .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى (٦/٩٦) .

مراجـع التحقيـق

١ ـ تفسير ابن كثير ـ مكتبة شباب الأزهر .
٢ ـ اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ـ مطبعة عيسى الحلبى .
٣ ـ صحيح البخارى ـ مطبعة دار الشعب .
٤ ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى ـ مكتبة الكليات الأزهرية .
٥ ـ صحيح مسلم ـ مطبعة مصطفى الحلبى .
٦ ـ صحيح مسلم بشرح النووى ـ المطبعة المصرية .
٧ ـ مكمل إكمال الإكمال شرح صحيح مسلم للسنوسى ـ دار الكتب العلمية بيروت .
٨ ـ سنن الترمذى ـ مطبعة مصطفى الحلبى .
٩ ـ تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذى ـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
١٠ ـ سنن أبى داود ـ المكتبة التجارية الكبرى .
١١ ـ عون المعبود شرح سنن أبى داود ـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
١٢ ـ المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود للشيخ محمود خطاب السبكى .
١٣ ـ تكملة المنهل العذب المورود شرح سنن أبى داود للشيخ أمين خطاب السبكى .
١٤ ـ سنن النسائى بحاشية السيوطى والسندى ـ دار الفكر ببيروت
١٥ ـ سنن ابن ماجه ـ مطبعة عيسى الحلبى .
١٦ ـ مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه للحافظ البوصيرى ـ ط دار العربية ـ بيروت .
١٧ ـ سنن الدارمى بتحقيق عبد الله هاشم .
١٨ ـ شرح الموطأ للزرقانى .
١٩ ـ صحيح ابن خزيمة ـ المكتب الإسلامى .
٢٠ ـ صحيح ابن حبان ـ المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
٢١ ـ موارد الظمآن فى زوائد ابن حبان للهيثمى ـ المطبعة السلفية .
٢٢ ـ المستدرك على الصحيحين للحاكم ـ دار الكتاب العربى ـ بيروت .
٢٣ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ـ مكتبة القدسى .
٢٤ ـ شرح السنة للبغوى ـ المكتب الإسلامى .

٢٥ ـــ الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ط . المنيرية .
٢٦ ـــ الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ط . مصطفى الحلبى .
٢٧ ـــ الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ط . التجارية .
٢٨ ـــ الترغيب والترهيب للحافظ المنذرى ـــ مكتبة القاهرة .
٢٩ ـــ مختصر الترغيب والترهيب للحافظ ابن حجر ـــ طبعة الهند .
٣٠ ـــ مختصر الترغيب والترهيب للحافظ ابن حجر ـــ ط . دار التراث .
٣١ ـــ صحيح الترغيب والترهيب للألبانى ـــ المكتب الإسلامى .
٣٢ ـــ سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى ـــ المكتب الإسلامى .
٣٣ ـــ رياض الصالحين للنووى ـــ شباب الأزهر .
٣٤ ـــ الأذكار النووية ـــ الطبعة المحققة بيروت .
٣٥ ـــ الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية ـــ دار الفكر ـــ بيروت .
٣٦ ـــ تحفة الذاكرين للشوكانى ـــ مطبعة مصطفى الحلبى .
٣٧ ـــ نيل الأوطار للشوكانى ـــ مطبعة مصطفى الحلبى .
٣٨ ـــ قوة الحجاج لعموم مغفرة الحُجاج لابن حجر ـــ مكتبة القاهرة .
٣٩ ـــ زاد المعاد فى هدى خير العباد لابن القيم ـــ المطبعة المصرية .
٤٠ ـــ فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوى ـــ المكتبة التجارية الكبرى .
٤١ ـــ الآلئ المصنوعة فى الاحاديث الموضوعة للسيوطى ـــ ط التجارية .
٤٢ ـــ الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعة للشوكانى ـــ ط السنة المحمدية
٤٣ ـــ تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر ـــ دار صادر بيروت .
٤٤ ـــ تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ـــ دار المعرفة بيروت .
٤٥ ـــ لسان العرب لابن منظور ـــ مطبعة دار المعارف .
٤٦ ـــ القاموس المحيط للفيروز آبادى ـــ المطبعة الحسينية .
٤٧ ـــ مختار الصحاح للرازى ـــ مطبعة دار المعارف .
٤٨ ـــ المصباح المنير للفيومى ـــ مطبعة دار المعارف .

فهـــرس الكتب

اســـتدراك

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	١٤	وعن	وعند
٥	١٨	(١ / ٩٣)	(١ / ٤١)
٤٥	١١	حيب بن سلمة	حبيب بن مسلمة
١٩٥	آخر سطر	الصفحة	الصفة

رقم الحديث	التعليق
١٩	قال الحافظ البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ، فيه محمد بن محصن ، وقد اتفقوا على ضعفه (١ / ١٠) مصباح الزجاجة .
١١٤	رواه أبو داود وفى إسناده أبو جناب يحيى بن أبى حية الكلبى وهو ضعيف قاله المنذرى (١ / ٢٩١) مختصر السنن . وأخرجه ابن ماجه (١ / ٢٦٠) من طريق هشيم عن شعبة بلفظ : « من سمع النداء فلم يأته ، فلا صلاة له ، إلا من عذر » وقد قال الحاكم : وقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين ، وهشيم وقراد أبو نوح ثقتان ، فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما .
٣٠١	قال الحافظ : هذا حديث حسن أخرجه أحمد وكذا أخرجه ابن حبان فى صحيحه من وجه آخر مقطعًا فى ثلاثة مواضع (٤ / ٣٣٨) شرح الاذكار .
٣٤٣	صحيح ابن خزيمة (٣ / ٢٧٥) قال محققه : إسناده صحيح .
٣٦٠	قد كتب الحافظ ابن حجر فى بيان طرق هذا الحديث وتقويته جزءا سماه « قوة الحجاج لعموم مغفرة الحجاج » . قال فيها (١٢) : هو على رأى ابن الصلاح ومن تبعه حسن ، وعلى رأى الجمهور كذلك ، ولكن باعتبار انضمام الطرق الأخرى إليه لا بانفراده .